الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

قسم العلوم الاسلامية

حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالبتين :

1. آية الرحمان بن عزيز
2. مريخي اميلياء

أعضاء لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الرتبة
		رئيسا
بوهالي محمد		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 1441-1442 هـ 2020/2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

الأنفال: الآية 70

صدق الله العظيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): مريمي اميليا

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب "ة"

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 06448529

الصادرة بتاريخ: 2016-04-7 عن دائرة: لعصور

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 161633068655

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني و الفقه الاسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 13 جوان 2020

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): آية الرحمن بن عزيوز

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200357685

الصادرة بتاريخ: 25 04 2016 عن دائرة: بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 161635091296

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 13 جوان 2021

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وعرفان

قال تعالى :

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ : " النمل الأية 19 " .

نشكر الله سبحانه عز وجل أن هدانا ووفقنا لإتمام هذا العمل و نتقدم بعبارات الشكر لأستاذنا المشرف "بوهالي محمد"، و إلى كل أساتذتنا و زملائنا وجميع القائمين على قسم العلوم الإسلامية و لجميع من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

إهداء

إلى الذين لولاهم لما كنت ، إلى صاحب الوجه الطيب و القالب الباسم ، معلمي، والدي "شفاه الله"، "***مهدي بن عزيز***" ، إلى المناضلة مدرسة الصبر إلى الواقفة صمودا رغم مهازل الحياة، أمي ***فاطمة بشيري***"، أهدي عملي المتواضع الذين لن يكفيهما حقهما أبدا.

إلى من عاشوا معي تفاصيل حياتي ، إلى الذين كانوا سندا بكل ما أوتوا من قوة عائلتي، إخوتي و أخواتي جميعا، خاصة أخي ضياء الحق ، و سندي خليدة ، و أبي الثاني الذي لطالما أمدني بالقوة أخي أحمد فلم يدخر جهدا و كان معي دوما.

إلى الذين قيل فيهم " إن أخاك الصدق من كان معك ... من شتت شمله فيك ليجمعك " أولئك رفقاء و رفيقات الدرب ، لن أنسى فضلهم و دعمكم و حبكم لي ما حييت و مهما فرقتنا المسافات و الأيام "أحببتكم جدا"، " إيمان بن عامر، آسيا حبيطوش، فاطمة الزهراء لافي، إميلياء مريخي، أمينة فرحات، سومية، الحاجة. مروة بوراس، سناء حشادي".

لكل من عرفني لكم أهدي هذا العمل " لولاكم لما كنت".

آية الرحمان بن عزيز

إهداء

إليك أنت وحدك يا صاحب السيرة العطرة و صاحب الفكر المستنير ، فأنت من كان

له الفضل أولا كي أكمل تعلمي و أصل إلى ما أنا عليه الآن والدي الحبيب "مريخي"،

إليك أنت يا من راعيتني و سندتني أمي ، بارك الله في عمركما ،

إليكما أهدي ثمرة جهدي.

إلى جميع إخوتي و أخواتي الذين كان لهم الفضل في إزالة الكثير من العقبات

من طريقي خاصة أخي"، الذي تمينت وجوده بجانبي في لحظات كهاته "

رحمة الله عليك"، إلى صديقاتي اللواتي لن أوفي بشكري هذا حقهن و مهما فرقتنا الأيام

سنكون في قلوب بعضنا معا دوما، " آسيا، نضال" آية الرحمان"، قدس ،

أمينة ، سمية ، إيمان، الحاجة" .

مريخي اميلياء

مقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده ، سيدنا و نبينا محمد بن عبد الله ، الرحمة المهداة ، و النعمة المسداة ، صلاة على آله و أصحابة و أتباعه و من سار على منوال شريعته و اتبع منهاج دينه إلى يوم الدين أما بعد :

فإنه قد غلبت على الإنسانية شقوتها فشهدت حروبا ضارية أرهقت البشرية جمعاء بسبب ما يحدث إبانها من انتهاكات خطيرة إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكامل مقومتها و بشكل خاص ما يتعرض له المدنيون و حتى العسكريون بسببها من معاناة إذ اتسمت بالقوة و الوحشية و إهدار الآدمية ، و أخذت بأرواح الملايين من البشر ، أعراق أبيدت و قبائل قتلت تقتيلا ، فلم ينج حامل السلاح و لا الأعزل ، و لذلك قد نبذت لديانات السماوية الحروب ، و رم اللجوء إليها إلا لضرورة و قدرتها بقدرها ، و سعت لفرض الاعتبارات الإنسانية و أفردت لها قواعد ، ما يخفف من حدة آثارها ، كما حثت على عدم الإستمرار فيها إذ ما لاحت بوادر السلام.

كما سعى العديد من الفلاسفة و فقهاء القانون خاصة بعد ما خلفته الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، إلى المناداة بالسلام و الإنسانية و محاولة تقنين أساليب القتال و تنظيم الحروب و جعلها إنسانية ما أمكن ذلك.

و هذا ما نتج عنه ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني ، الذي قد أصدر العديد من القواعد و الأحكام و الاتفاقيات التي كان من أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977م ، إذ كرست هاته الاتفاقيات و القواعد مختلف أوجه الحماية لمختلف الفئات المحددة في نصوصها قصد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، فكان من بين أهم هاته الفئات التي سعى القانون الدولي الإنساني لحمايتها هم أسرى الحرب ، إذ تندرج حمايتهم في بؤرة أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

كما أن الشريعة الإسلامية بأحكامها لم تغفل عن هذا الأمر إذ كفلت حماية الأسير ووضعت نظاما قانونيا رصينا لمعاملتهم خصوصا و للحرب عموما.

من هذا جاء موضوع بحثنا المعنون ب: "**حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ".

أولا : أهمية الموضوع

و تكمن أهمية موضوعنا في:

.1 إن المعاناة الشديدة التي عاشها أسرى الحرب بالأمس ، و الوحشية التي يعاملون بها اليوم تتطلب إحياء مثل هذه المواضيع من أجل محاولة إبراز جوانب الحماية المقررة لهم و الواجب على دول أطراف النزاع احترامها.

.2 تسليط الضوء على الحماية المقررة لأسرى الحرب في كل من قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي.

.3 معرفة مدى جاهزية هذه القواعد في الإحاطة بالحماية الكافية و المعاملة اللازمة لأسير الحرب و منع انتهاك حقوقه.

.4 إبراز عظمة الدين و إثبات تميزه و سبقه في وضع القواعد و الأسس التي تنظم الحرب بشكل عام و تضمن حماية حقوق الأسير بشكل خاص.

.5 الوقوف على نقاط الاتفاق و الاختلاف بين قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي.

ثانيا : أسباب اختيار موضوع البحث

.1 الرغبة الذاتية في خوض البحث في مجال القانون الدولي الإنساني ، لما له من أهمية.

.2 الرغبة في معرفة القواعد و المعاملة التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الفئة و مدى مطابقتها مع الواقع المعاش للأسرى.

.3 بيان الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها فئة الأسرى من إبادة و ترحيل قسري و تطهير عرقي و ديني على مرأى من العالم.

.4 بيان المآسي التي يتعرض لها الأسرى المسلمون في السجون الأمريكية و الإسرائيلية ، التي علم عنها القليل و تبقى الحقائق حبيسة الزنازين.

ثالثا : أهداف الموضوع

1. معرفة من هو الأسير و من الذين يتمتعون و الذين لا يتمتعون بوصف أسرى الحرب.
2. توضيح مدى مساهمة الديانات السماوية في التخفيف من حدة المعاناة التي تعرض لها الأسرى في العصور القديمة.
3. إظهار نقص فاعلية الآليات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني .

رابعا : إشكالية موضوع البحث

و تدور الإشكالية المراد الإجابة عنها م خلال هذا البحث حول:

ما مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي في حماية حقوق أسرى الحرب؟

و يتفرع عن هذا الإشكال إشكالات فرعية منها :

من هو الأسير في الاصطلاح الفقهي و القانوني و كيف كان التطور التاريخي لحمايته؟

من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم و الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب في كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي.

ما هي الآليات التي أقرها كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي من أجل ضمان حماية و احترام حقوق الأسرى و ما مدى فاعلية هاته الآليات .

خامسا : منهج موضوع البحث

المنهج الذي اتبعناه في بحثنا هو : المنهج التحليلي و التاريخي و الوصفي و كذا المقارن، فالمنهج التحليلي اعتمدناه في تحليل النصوص القانونية من اتفاقيتي جنيف و البروتوكولين الملحقين بها ، و المنهج التاريخي في اطلاعنا على التطور التاريخي الذي مرت به حماية حقوق الأسير ، و المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف بعض حالات الأسرى و بيان صور معاملتهم زمن الحرب في النزاعات الدولية الحديثة ، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال قيامنا بالمقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي فيما تعلق بحماية الأسير و كفالة حقوقه.

سادسا : الدراسات السابقة

.1 دراسة عثمان رزوق ، حماية أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف ، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2017م ، حيث اشتملت على فصلين ، كان الأول بعنوان ماهية الأسر و فيه تطرق لتحديد مفهوم الأسر ووصفه التاريخي ، كما ميز بين المصطلحات المتداخلة مع مصطلح الأسير و كذا الأشخاص المتمتعين و غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب ، بينما في الفصل الثاني قد سلط الضوء على وضع الأسير و الحماية المقررة له ، هذا كله في إطار و منظور الشريعة الإسلامية و اتفاقية جنيف ، كما تناول ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى و طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة هاته القواعد ، معتمدا في دراسته على المنهج الوصفي و التاريخي و كذا الاستقرائي التحليلي المقارن.

و توصل لعدة نتائج كان من أهمها:

– أن أسر الحربي لا يعد انتقاما أو عقابا ، و لكنه لا يعدوا أن يكون وسيلة لمنع الأسرى من العودة إلى الالتحاق بقواتهم و حمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الآسرة.

– عدم كفاية النصوص الخاصة بحماية الأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

.2 موات مجيد ، آليات حماية أسرى الحرب ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010م ، حيث اشتملت دراسته على فصل تمهيدي و فصلين أخرين ، فتناول في فصله التمهيدي تحديد الفئات التي تتمتع بوضع أسرى الحرب و تناول في الفصل الأول الحماية المقررة للأسير ثم في الفصل الثاني ذكر آليات تنفيذ القواعد المقررة لأسرى الحرب ، معتمدا في ذلك على المنهج التاريخي و القنوني التحليلي و كذا المنهج المقارن.

و من بين أهم النتائج التي توصل لها هي:

– حصول تطور في مفهوم أسير الحرب من حيث استيعاب الاتفاقية الثالثة لفئات أخرى ، و كذا التوسع في الحماية المقررة للأسير.

سابعا : صعوبات البحث

.1 كثرة الكتابات في هذا الموضوع و الاختلاف في تقسيماتها و فروع العناوين ، ما أدى إلى صعوبة لترجيح و الإلمام بالموضوع،

.2 صعوبة تنزيل الكتب من على شبكة الأنترنت فكان أغلب الذي اعتمدنا عليه مذكرات تخرج و أطروحات دكتوراه.

.3 قلة الدراسات التي تقوم بعقد مقارنات بين أحكام الفقه الإسلامي و قواعد القانون الدولي الإنساني ، خاصة فيما تعلق بحماية أسرى الحرب.

ثامنا : خطة البحث

استفتحنا بحثنا هذا بمقدمة مهدنا فيها للموضوع كما أبرزنا فيها أهمية و أسباب اختياره و غيرها من العناصر ، و قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول ، يحتوي كل فصل على مبحثين ، الأول تحت عنوان : مفهوم أسرى الحرب و التطور التاريخي لحمايته ، و تطرقنا فيه لعرض معنى الأسر لغة و اصطلاحا في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، و تميزه عن غيره من المفاهيم و الأطوار التي مر بها تطور حماية حقوق الأسير و كذا المتمتعين و غير المتمتعين بوصف الأسير.

ثم في الفصل الثاني الذي عنوانه : الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، و تم التطرق للحماية التي أقرها كل منهما بشأن معاملة الأسير في إطار حفظ كرامته و إنسانيته.

ثم الفصل الثالث الذي عنوانه : آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب و مدى فعاليتها، و فيه تمت معرفة الوسائل التي أقرها كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ، من أجل ضمان حماية حقوق الأسير و تطرقنا للانتهاكات الواقعة على حقوق الأسرى ، و كان أسرى السجون الإسرائيلية و سجن "غوانتنامو" و "أبو غريب" بالعراق نموذجا.

و ختمنا بحثنا بأهم النتائج المتوصل إليها مع ذكر أهم التوصيات، ثم سرد الفهارس المعتمد عليها في البحث.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا هداه عز وجل، فما كان من صواب فمن الله وحده، و ما كان من خطأ فمن أنفسنا و الشيطان.

و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا.

الفصل الأول

ماهية الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول :

مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي و التطور التاريخي لحمايته.

المبحث الثاني :

الأشخاص المتمتعين و غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي.

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بظاهرة الحرب هذا ما جعله يقوم بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تساهم في أنسنة الحرب نوعا ما ، و التي تطبق زمن النزاعات المسلحة ، وهدفها حماية الأموال و الأشخاص و التخفيف من وطئة و مرارة الحروب.

و لما كان موضوع الأسرى من بين أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني ، فقد وضعت له قواعد تنظمه و تضمن حقوق الأسرى من خلال الاتفاقيات الدولية المنظمة للحروب ، سواء كانت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، أو اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907، المعدلة لأحكام اتفاقية لاهاي الثانية ، و كذا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و البروتوكولات الإضافية الملحقة بها عام 1977، وباعتمادنا على اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949، و في ما جاء في الفقه الإسلامي و عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملة الأسير ، ،سنتطرق في هذا الفصل لمعرفة من هو الأسير في القانون وكذا الفقه الإسلامي ، و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له و سنعرض تطوره التاريخي منذ العصور القديمة وصولا للعصر الحديث ، و نرى الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب و الذين لا يتمتعون بذلك، ثم سنعقد مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي لما تناولناه في هذا الفصل ، ثم ملخص لأهم ما جاء فيه.

المبحث الأول : مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي و التطور التاريخي لحمايته

و نتناول في هذا المبحث بداية تعريف الأسير في اللغة و الاصطلاح القانوني و الشرعي ، ثم نقوم بالتميز بين مصطلح الأسير و المصطلحات المتداخلة معه كالمعتقل و السجين و الرهين ، بعد ذلك تطرقنا لعرض التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب.

المطلب الأول : مفهوم الأسير

و فيه تعريف الأسير لغة ثم في الاصطلاح القانوني ثم في الاصطلاح الشرعي

الفرع الأول : تعريف الأسير لغة :

الأسرى جمع أسير ، و الأسير لغة هو اسم مشتق من الفعل "أسر" بمعنى الشد الإسار و هو القد " بكسر القاف " ، أي السير المصنوع من الجلد و نحوه ، و منه سمي الأسير ، و كانوا يشدونه بالقد فسمي كل أخيذ أسيرا و إن لم يشد به ، و يقال أسرت الرجل أسرا و أسارا ، فهو أسير و مأسور و الجمع أسرى و أسارى ، و تقول " استأسر " أي كن أسيرا لي ، و الأسير الأخيذ و أصله في ذلك ، كل محبوس في قد أو سجن أسير ، و الأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ و المقيد و المسجون[1].

و الأسير أيضا ، هو الأخيذ ، و هو كل محبوس في قدة أو سجن أو أسير ، و الجمع أسراء و أسارى و أسرى ، و يقال الأسير من العدو أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإيسار ، و هو القد لئلا يفلت [2].

وجاء في المصباح المنير : أسرته أسرا من باب صرب فهو "أسير " و امرأة " أسير " أيضا ، لأن فعيلا بمعنى مفعول ، مدام جاريا على الإسم يستوي فيه المذكر و المؤنث ، فإن لم يذكر الموصوف ألحقت العلامة و قيل ، قتلت الأسيرة ، كما يقال : رأيت القتيلة .

---

[1] ـ عادل إبراهيم طه المحمدي ،**حقوق الأسرى وفقا للمواثيق الدولية** ،دار الأيام ، عمان ، ط1 ، 2017 ، ص 32.

[2]ـ ابن منظور: جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ) ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ،ط 3 ، 1414هـ ، ص140.

و جمع الأسير "أسرى " و أسارى بالضم ، مثل : سكرى و سكارى ، و حللت إساره" أي فككته ، و أخذه بأسره ، أي جميعه[1].

الفرع الثاني : تعريف الأسير في الاصطلاح القانوني :

إن المتأمل في الصكوك الدولية المتعلقة بأسرى الحرب يجد أنها لم تتطرق إلى تعريف مصطلح الأسير ، فاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 اكتفت في المادة 4 بتحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير حيث إذا وقع أحدهم في قبضة العدو يطلق عليه هذا الوصف و لكن بشروط.

غير أن هناك من عرف الأسرى بأنهم :"هم أفراد من القوات المتحاربة ، يقعون في أيدي الأعداء أو يستسلمون إليهم فيتم اعتقالهم و تجريدهم من السلاح و يصبحون بذالك غير قادرين على القتال[2]"

وعرف كذلك ، عمر سعد الله أسرى الحرب ، أنهم : « الأشخاص الذين يتم القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها ، و إنما لأسباب عسكرية » .

. فهذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناءا على ما تقرره المواثيق الدولية ، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدول المحاربة ، و للأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي ، إذا وقعوا في قبضة الخصم الانتفاع من وضع أسرى الحرب ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت ، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء الأعمال الحربية ، هذا فضلا على اعتبار الأشخاص محتجزين لا ارتكابهم أفعالا مجرمة ، و إنما نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1]- أحمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص14.

[2]- بوزيان رحيمة ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016_2015 ، ص 19.

[3]- راضية سعد صوه ، **حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مذكرة ماجستير ، شريعة وقانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة مولانا مالك إبراهيم ، إندونيسيا ، 2013 _2014 ، ص 26 .

و عرف أيضا الأسرى في المصطلح القانوني بأنهم :« هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب و يكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية ، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة ، كملاحي الطائرات و البواخر و المراسلين الحربيين ، أو أفراد الميليشيا و أفراد الوحدات المتطوعة ، أو سكان الأراضي غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمتهم لأرضهم شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني ، و أن يحترموا قوانين الحرب و تقاليدها ، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها ، وذالك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم [1] ».

الفرع الثالث : تعريف أسرى الحرب في الاصطلاح الشرعي و الحكمة من تشريعه

أولا : تعريف أسرى الحرب في الفقه الإسلامي

يعرف الدكتور وهبة الزحيلي أسرى الحرب بقوله :**«** هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحيانا**»** ، و يعرف الدكتور عبد الطيف عامر الأسير ،**«** بأنه الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم و بين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة ، و يشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء أسيريه، و قد يكون من المحاربين و قد لا يكون كذالك، و يجدر التنويه أنه لا يشترط قيام حالة الحرب حتى يتحقق وضع الأسر في الفقه الإسلامي ، فقد يحدث الأسر دون قتال، مثل أن تلقي سفينة شخصا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين، أو أن يضل أحدهم أو يؤخذ بحيلة "

و لقد عرف الأسرى في الاصطلاح الفقهي للماوردي :**«**بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء [2] **»** ، و في هذا التعريف أمران أساسيان هما :

أ ـ أنه يحصر مصداق الأسر في المقاتلين و بالتالي يخرج من ليس له هذه الصفة ، أي المقاتلة ، و هذا من شأنه أن يخرج غير المقاتلة منهم كالنساء ، و الشيوخ ، و الصبيان غير البالغين ، و كل الذين لم ينخرطوا في القتال أو يساهموا فيه من قريب أو بعيد .

---

[1]ـ عبد الوهاب الكيالي ،**موسوعة السياسة** ، المؤسسات العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، لبنان ، ج1، ص 183 .

[2] ـ راضية سعد صوه، **حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ،المرجع السابق ، ص25..

ب ـ أن هذا التعريف يخرج أيضا الأموات من انطباق مفهوم الأسر، فالذي يقبض عليه ميتا لا يعد أسيرا و بالتالي لا يمكن معاملتهم معاملة الأسرى[1].

" وذالك ينحصر مفهوم الأسر الفقهي في المأسورين الأحياء من المقاتلين "

ثانيا :مشروعية الأسر و الحكمة منها

أـ حكم الأسر: "مشروع ".

1- من القرآن : و يدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذالك ومنها قوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّوا ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾[محمد: 4] ، و لا يتنافى ذالك مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[الأنفال: 67] للأنها لم ترد في منع الأسر مطلقا ، و إنما جاءت في الحث على القتال ، و أنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض ، أي المبالغة في قتل الكفار[2].

وقوله تعالى :﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ،[التوبة: 5] ، حيث دلت الآية بعمومها على مشروعية الأسر ، إذا أمرت المسلمين بأربعة أشياء بعد انقضاء الأشهر الحرم ، و هي قتال المشركين و أخذهم و حصرهم ، و القعود لهم ، و الحصر في اللغة هو الأسر ، و ذكر المفسرون أن معنى الحصر فيه وجهان : الأول الاسترقاق ، و الثاني الفداء بالمال أو الشراء ، كما أن المراد بقوله ، "و خذوهم " أي خذوهم بالأسر ، قال الرازي : "و خذوهم أي بالأسر ، و الأخيذ الأسير[3] "

---

[1]ـ وفاء مرزوق،**أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط1، 52،2008ص.

[2]ـ علي أحمد جواد ، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1426_2005، ص17. بالتصرف

[3]ـ أحمد محمد لطفي أحمد ، **معاملة الأسرى رؤية إنسانية وفق قواعد الشريعة الإسلامية** ، المؤتمر العلمي الدولي، القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامي ، 2015، ص 984.

2 – من السنة :ما روي عن أبي وائل عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فكوا العاني ، و أطعموا الجائع ، و عودوا المريض[1]".

حيث أمر النبي صلى الله عليه و سلم ، بفك العاني ، و العاني هو الأسير و فكه أي إعتاقه من أيدي الكفار ، و قد ذهب العلماء إلى أن فكاك الأسير من فروض الكفاية ، ومع اختلاف العلماء فيما يفك به الأسير ، لأن قوله " فكوا العاني ، عام في كل ما يفتدى به سواء كان الفكاك بالمال أو بالرؤوس و ما إلى ذالك ، و بالتالي فإن الأسر كان موجودا و مشروعا ، لترتب الأحكام الشرعية عليه[2].

ب ـ الحكمة من مشروعية الأسر

إن الحكمة من تشريع الأسر ، هو كسر شوكة العدو ، و دفع شره ، وإبعاده عن ساحة القتال ، لمنع فعاليته و آذاه ، و ليمكن افتكاك أسرى المسلمين به[3].

وفي هذا الصدد نذكر واقعة أول أسيرين في الإسلام ، حيث بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم ، عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في اثني عشر رجلا من المهاجرين ، و سار عبد الله حتى نزل بنخلة ، فمرت عير لقريش ، تحمل زبيبا و أدما و تجارة ، و فيها عمرو بن الحضرمي و عثمان و الحكم ،وأفلت نوفل ، ثم قدموا بالعير و الأسيرين إلى المدينة ، و قد عزلوا من ذالك الخمس ، وهو أول خمس كان في الإسلام ، و أول أسيرين في الإسلام[4].

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب فكاك الأسير ، رقم الحديث 3046، **صحيح البخاري** ، المرجع السابق ، جزء4 ، ص68.

[2]ـ أحمد محمد لطفي أحمد ، **معاملة الأسرى رؤية إنسانية وفق قواعد الشريعة الإسلامية** ، المؤتمر العلمي الدولي ،ص، 984.

[3]ـ على أحمد جواد ، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف** ، مرجع سابق ، ص17 . بالتصرف.

[4] ـ عثمان رزوق ، **حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف** ، مذكرة ماستر ، شريعة وقانون ، جامعة حمه لخضر ، معهد العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، الوادي ،2016 _2017،ص9.

الفرع الرابع : تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة لها

كثيرا ما يتداخل مصطلح أسرى الحرب مع مفاهيم أخرى مشابهة له ، كالمعتقل و السجين و الرهين ، لذا وجب رفع هذا التداخل و هذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

أولا : تمييز أسرى الحرب عن المعتقل

أن الأسير هو الجندي أو المقاتل الذي يقع في قبضة العدو ، أما المعتقل فهو ليس بجندي نظامي ، كما أن الأسير ينقل من ساحة المعركة إلى أراضي الدولة الآسرة ، في حين أن المعتقل يحظر نقله خارج الدولة ، الأسير لا يخضع للتحقيق و لا للمحاكمة ، أما المعتقل يخضع للتحقيق و المحاكمة ، و يعود الأسير إلى بلاده بعد انتهاء حالة النزاع عن طريق الإفراج أو التبادل ، بينما يعود المعتقل لأهله بعد قضاء محكوميته ، كما يحق للأسير التواصل مع أهله عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتصال الهاتفي أو الرسائل أو الصور ، في حين يتواصل المعتقل مع أهله مباشرة عن طريق الزيارات لمكان الاعتقال[1].

ثانيا : تميز أسرى الحرب عن السجين

السجن هو ذاك المكان الذي يسجن فيه الشخص لمدة معينة بعد حريته ، و كذلك بالمعنى الواسع ن السجن هو مؤسسة معدة لاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار صادر عن العدالة ، أما بالمعنى الضيق ، فهو المكان الذي تنفذ فيه العقوبة و الاعتقال المؤقت ، و عملية السجن تكون بقرار صادر عن العدالة[2]، وحتى يتبين الفرق بين الأسير و السجين نحاول ذكر النقاط التالية :

أ ـ يستوجب لإطلاق مصطلح الأسير بمناسبة قيام الحرب ، أما السجين فلا يشترط ذالك و يكون بناءا على قرار صادر من المحكمة.

---

[1]. الزايدي سهام ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماستر ، قانون دولي عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2014 _ 2015، ص17.

[2]. معموري حليمة عزيزة ، **الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون دولي عام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018_2019، ص14.

ب ـ الأسير يقضي فترة أسره لدى الدولة التي قامت بأسره ، أما السجين فإنه يقضي فترة سجنه غالبا في بلده.

ت ـ يجب إبلاغ السجين عن أسباب سجنه ، أي التهمة الموجهة له ، أما الأسير فلا يقتضي ذالك.

ج ـ يتمتع الأسير بحقوق حددتها المواثيق الدولية ، أما السجين فهو معاقب عن أفعال يرتكبها حسب قانون كل بلد.

د ـ ينتهي الأسر حسب اتفاقية جنيف الثالثة ، إما ب الافراج عن الأسير تحت شرط ، و إما لاعتبارات صحية ، أو نتيجة لانتهاء الأعمال العدائية ، أو عن طريق تبادل الأسرى ، أما السجين فتنتهي فترة سجنه ، بانتهاء الفترة القانونية المقررة له أو نتيجة وفاته بظرف طبيعي [1].

ثالثا : تمييز أسرى الحرب عن الرهين

أ ـ الرهينة ذلك الشخص الذي يتعرض للاحتجاز سواء في وقت السلم أو وقت الحرب ، ومن أي طرف كان ، دولة أو شخص أو منظمة ، أما الأسير فيكون كل شخص قبض عليه وقت الحرب ، و لا يمارس الأسر إلا من قبل دولة طرف في النزاع المقام.

ب ـ الشخص الأسير يخضع إلى سلطة الدولة التي وقع في قبضتها ، بينما تخضع الرهينة إلى سلطة من وقع في قبضتها سواء كانوا أشخاص أو منظمات أو دول.

ت ـ يحتجز الرهينة بمقابل مادي أو سياسي أو أي شخص آخر يطلبه الشخص المتجز للرهينة من أجل إطلاقه سراحه ، أما الأسير فإنه يحتجز دون مقابل أي للضرورة الحربية.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب

إنه ومنذ القدم و على مر التاريخ كان الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب و ليس السلام فاشتعلت الحروب بين البشر إلى يومنا هذا و لم تهدأ.

---

[1] ـ معموري حليمة عزيزة ، **الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني** ، نفس المرجع، ص15.

[2] ـ خليف سماح ، **معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية** ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم الاسلامية ، 2019 _2020 ،ص22.

و في دراسة أجرتها مؤسسة " كارنجي " للسلام عام 1940 عن حروب العالم في التاريخ ، ذكرت أنه منذ العام 1496و حتى 1861 ميلادية ، قد شهدت البشرية "228" سنة من السلام مقابل 3130 سنة من الحروب ، أي ثلاثة عشر سنة من الحروب مقابل كل سنة سلام ، فلم تنعم البشرية بالسلام إلى قليل ، فكان من آثار هذه الحروب أسرى ، و الذين قد اختلفت معاملتهم من عصر لآخر و من جيل إلى جيل[1]، و هذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب وهو الإطلاع على التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب ، بداية من الحضارات القديمة و صولا إلى العصر الحديث.

الفرع الأول : حماية أسرى الحرب في الحضارات القديمة

كانت الحرب في العصور البدائية القديمة تعبيرا عن الرغبة في الانتقام ، و تكريسا لقاعدة الحق للقوة ، و كان مبدأ الانتقام الشخصي العرف المتبع في المجتمعات البدائية القديمة ، و مع التطور الحضاري ظهرت الدول بشكلها القديم ، و ترتب على ذالك الصراع فيما بينها، و لم تخلو أمة عبر التاريخ القديم من الحرب مع أمم أخرى ، و ذلك مثل الحروب التي نشأت بين قدماء مصر ، الهكسوس ، و الحيثيين ، و الأشوريين و الفرس و الإغريق و شعوب أوروبا ، بل و قد جعلوا للحرب آلهة و سموها[2].

فكان لابد أن تخلف هذه الحروب عن أسرى ، و هؤلاء قد اختلفت معاملتهم بين الحضارات القديمة و سنبين الآن تعامل بعض الحضارات مع الأسير.

أولا : في إفريقيا القديمة

و قد كان في إفريقيا ما يسمى ميثاق الشرف للمقاتل و هو الذي يحدد سلوكه أثناء الحرب و يحرم عليه الاعتداء على الغير و نقض العهد و الغدر ، و كان هذا القانون إجباريا و يحرصون

[1] ـ علي محمد لحلس، **حماية أسرى الحرب و المعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، كلية الحقوق ، 1431_2010، ص1 .

[2] ـ وهبة الزحيلي ، **أثر الحرب في الفقه الإسلامي** ، دار الفقه العربي ، دمشق ، ط1 ، 1964م ، ص 40 ، بالتصرف .

على تطبيقه ، و كان لغير المقاتلين حماية خاصة ، فيحرم الاعتداء عليهم ، كما حرمت استخدام الأسلحة السامة[1].

ثانيا : حضارة بلاد ما بين النهرين

قامت بها دول و إمبراطوريات عظيمة منها : السومرية ، و البابلية ، و الآشورية ، و الكلندية و غيرها ، على أنها اختلفت في شدة التعامل مع أسرى الحروب التي خاضتها، فقد كان السومريون يبيعون من يغلبونهم عبيدا أو يذبحونهم في ميدان المعركة عند كثرة عددهم و قلة من يشتريهم ، كما اعتادوا ذبح عشر الأسرى في المعابد قربانا للآلهة ، و كان الأسرى يقتلون بأن يوضعوا في شباك يتعذر الإفلات منها، أما الأسرى من الملوك فكانوا يرافقون المنتصر و هم مقيدون ب الأغلال زيادة في إذلالهم و رغبة في إظهار قوة الزعيم و بأسه و إرهاب من تسول له نفسه التمرد و العصيان من الأمراء و الحكام[2].

و في عهد " حمورابي "البابلي الذي عرف فيه العبيد من الأسرى بعض الحقوق إلا أن القسوة في معاملتهم ظلت قائمة ، حيث لجأ بعض ملوك بابل و الزعماء فيها بقتل أسراهم و التمثيل بهم و هم أحياء ، بسبب مقاومتهم الشديدة ، استبسالهم في القتال أو تحريض أقوامهم على الثورة ضد المحتل ، و مع أن البابليون قد عرفوا نظام إفتداء الأسير إلا أنهم لم يقوموا به إلا في حالات نادرة[3].

أما الآستوريين فيذكر التاريخ بأنهم تميزوا بقساوة لا رحمة فيها و لا رأفة ، فقد قام الملك الآستوري "سنحاريب " الذي تولى العرش عام 801ق_م ، بالاستيلاء على أكثر من ست مدن ، و قام بأسر

---

[1] ـ برابح ياسر، فضالة حكيم، **الحماية الدولية لأسرى الحرب** ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2019_2020، ص11.

[2] ـ عبد الكريم فرحان ، **أسرى الحرب عبر التاريخ** ، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت ، ط1، 1979، ص13

[3] ـ محمد ريش ، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2008_2009، ص 9.

أكثر من مائتي ألف ، و كان يستعملهم لجر العربات بدل الدواب كما استخدمهم في أعمال بناء و تشييد القصور و المعابد و العمل في الزراعة[1].

و من صور معاملة الآشوريين للأسرى أنه كان الجلاد يبادر بفقأ عين الأسير قبل قتله كما كانت للملوك الأسرى معاملة خاصة إذ كانوا يعذبون قبل القتل إذلالهم ، إذ كانت تصم آذانهم ، و تجدع أنوفهم ، و تقطع ألسنتهم و أيديهم و أرجلهم أو تسلخ جلودهم و هم أحياء أو يلقى بهم من أبراج عالية ، أو يصلبون على الخوازيق ليرميهم الرماة بالسهام و المدقاة و فوق كل ذلك كان ملوك آشور يرأسون هذه المجازر التي تسلط على الأسرى[2].

ثالثا : معاملة الأسرى عند اليونان و الرومان

امتاز اليونانيون ببأسهم الشديد فيما بينهم و على أعداهم ، ففي حرب البيلوبونيز ، التي دارت بين المدن اليونانية ، ذبح جرائها الكثير من الأسرى ، و ثبت أن ليسنور قائد الأسطول الإسبرطي بانتصاره على الأسطول الإيثيني ، أمر بقتل 3 آلاف أسير إيثيني ، و كان مصير أسراهم إما القتل أو العبودية و شجع فلاسفة و مفكري الإغريق الاسترقاق و اعتبره أرسطو وسيلة مجدية و نافعة لتحقق السعادة للمواطنين[3].

و لم يكن حال أسرى الحرب في روما أحسن حالا من نظائرهم في اليونان ، فحسب قانون الشعوب ، كان الأسرى يعاملون معاملة غنائم الحرب ، إذ كانوا يباعون كعبيد أو تستخدمهم الدولة في خدمتها في الأعمال الشاقة ، أو تبيعهم في المزاد العلني ، و كان هؤلاء الأسرى العبيد يعاملون معاملة قاسية من قبل أسيادهم ، إذ يخضعون لشتى صنوف العذاب ، من تعذيب و ضرب بالسياط و التكبيل بالأغلال ، و مصارعة الوحوش ، و أعطي السيد حق قتل عبده[4].

---

[1] ـ عثمان رزوق ،**حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف** ، المرجع السابق ، ص12.

[2] ـ فاطمة بلعيش ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ،مذكرة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الجزائر ، 2008_2009 ، ص15.

[3] ـ يحي زروالي ، **معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2019_2020، ص10.

[4] ـ محمد ريش ، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص11 .

رابعا : معاملة الأسرى عند الفرس و الصين

كانت معاملة الأسرى في إيران هو الحال نفسه لدى الأمم المتجبرة ، حيث كان الأسرى لديهم يفتقدون حتى صفة البشرية ، فمن ذالك نذكر حادثة " شابور ذو الأكتاف ' حين أراد الانتقام من الأسرى العرب ، إذ أمر بصفهم معا و خرق أكتافهم ثم ربطهم جميعا[1].

أما عن الصين ، لم نجد في تاريخها الطويل ما يشير إلى القسوة في معاملة الأسرى أو تكليفهم بأعمال و واجبات مرهقة و قد كان للفلاسفة آنذاك الفضل في هذا ، إذ نادوا بالتعايش السلمي و الوحدة الإنسانية و الاندفاع نحو الخير و محاربة الشر و تطبيق العدالة و نبذ الحرب إلا لصد البرابرة الجياع أو توحيد البلاد ، فكان عدد الأسرى قليل و لا يؤبه له[2].

خامسا : معاملة الأسرى في الهند القديمة

تميزت الحضارة الهندية عن غيرها بحسن معاملة الأسرى ، حيث حظي الأسرى بحماية قل نظيرها في تلك العصور ، و من جملة ذلك نذكر ما جاء في قانون " مانو " الذي تم جمعه في حوالي سنة 1000 ق_م ، و الذي ورد فيه مجموعة من القواعد التي تحترم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر ، و قد وصفت هذه المعاملة بأنها سابقة لعصرها بكثير، فكان المحارب الشريف ، لا يضرب عدوه النائم ، أو الذي فقد درعه ، أو كان عاريا ، أو الذي يولي الأدبار ، و إعادة أسرى الحرب الجرحى و المرضى إلى أهلهم فور شفائهم بعد أن يقدم لهم العلاج اللازم و غيرها[3].

الفرع الثاني: معاملة الأسرى في الديانة اليهودية و المسيحية

أولا : في الديانة اليهودية

إنه و حين أنزل الله التوراة على اليهود و كانت بلسان سيدنا موسى عليه السلام ، قد احتوت على توحيد الله و تجسيد القيم و المبادئ الأخلاقية كبقية الرسالات السماوية الأخرى و منع استرقاق

---

[1] ـ فاطمة بلعيش **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص16 .

[2] ـ عبد الكريم فرحان ،**أسرى الحرب عبر التاريخ** ، مرجع سابق ، ص30 .

[3] ـ عثمان رزوق ،**حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف** ، مرجع سابق ، ص 14.

الآخرين و التقيد بما أنزل الله تعالى من أحكام الأسرى ، إلا أن التوراة لم تسلم من أيدي اليهود و تحريفهم لها من أجل خدمة مصالحهم و نزعاتهم العنصرية ، و قد أشار الله عز وجل لهذا في قوله:

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ٱلكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعنَا وَعَصَينَا وَٱسمَع غَيرَ مُسمَع وَرَعِنَا لَيَّا بِأَلسِنَتِهِم وَطَعنا فِى ٱلدِّينِ وَلَو أَنَّهُم قَالُوا سَمِعنَا وَأَطَعنَا وَٱسمَع وَٱنظُرنَا لَكَانَ خَيرا لَّهُم وَأَقوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفرِهِم فَلَا يُؤمِنُونَ إِلَّا قَلِيلا﴾[النساء:46].

و قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[المائدة : 13]

فالتوراة التي كتبتها أيديهم أي أسفارهم ، عددها 39 سفر ، أباحت لهم محاربة الشعوب و الاستيلاء عليها و لا فرق عندهم بين مقاتل و لا أسير و لا جريح و لا بين شيخ و لا طفل الكل هدف عسكري[1]. فهم يرون بأنهم شعب الله المختار و باقي العباد إنما خلقهم الله لخدمتهم ولجعلهم عبيدا لهم.

و لا تختلف بروتوكولات حكماء صهيون على ذلك كثيرا بل جاءت تجسيدا لما ورد ما يلي:

"سنكون صرحاء ، و نناقش كل تأمل ، يجب أن يلاحظ ذوي الطبائع الفاسدة من الناس أكثر عددا من الطبائع النبيلة ، و إن خير النتائج في العالم ما ينتزع بالعنف و الإرهاب ، لا بالمناقشات الأكاديمية ، فالحق يكمن في القوة و الحرية السياسية ليست حقيقية ، بل فكرة ، و يجب أن يعرف الإنسان كيف يسخر هذه الفكرة عندما تكون ضرورية ، فيتخذها طعما لجذب العامة إلى صفه [2]"

[1]ـ ورنيقي الشريف ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ،مذكرة ماجستير ، قانون العلاقات الدولية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011_2012 ، ص11 .

[2] . عثمان رزوق ، **حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف** ، مرجع سابق ، ص 15 .

ثانيا : الديانة المسيحية

قامت المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة و من التعاليم الثابتة فيها النهي المطلق عن القتل و التحذير من ارتكابه ، و تجمع الأناجيل الأربعة ، على أن من قتل بالسيف يقتل ، و الرب في الديانة المسيحية هو رب السلام و المحبة.

جاء في إنجيل " متى " أن المسيح عيسى عليه السلام قال : طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض ... طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون "[1].

لم تستطع المسيحية تحريم الرق أو تحرير العبيد لكنها ساعدت كثيرا ، على تحسين حالة العبيد و أوحت بقوانين كثيرة هدفت إلى الرفق بالرقيق و تكثير أسباب التحرير و الحد من أسباب الاسترقاق و إعطاء الأرقاء المزيد من الحرية و الحقوق[2].

ثالثا : الرسالة الإسلامية

و أصلها السلام ، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (البقرة :208) ، و لكن قد يضطر المسلمون إلى الحرب لرد ظلم و عدوان ، قال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190) فالحرب في الإسلام استثناء تمليه اعتبارات دفاعية على أن لا يتجاوز المسلمون أثناء القتال الحدود العسكرية.

و الأسر مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى :﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة 5 ، فبعد القتال يقع الأخذ و الحصر ، الذي يعني الأسر ، قال تعالى :﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إِذَآ أَثخَنتُمُوهُم فَشُدُّوا ٱلوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلحَربُ أَوزَارَهَا﴾ (محمد: 4) ، بذلك عامل الرسول صلى الله عليه و سلم

[1]- محمد ريش ،**الحماية الجنائية لأسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] - عبد الكريم فرحان ، **أسرى الحرب عبر التاريخ** ، مرجع سابق ، ص 73 .

أسراه ، فرحمهم و أحسن إليهم ، ووفر لهم الطعام و الشراب و الأمان و لم يكرههم على الإسلام[1].

إن أسير الحرب في أول الإسلام كان يقوم برعايته آسره الذي انتصر عليه أثناء النزاعات المسلحة ، و كان هو صاحب السلطة عليه ، إلى أن جاءت آية من القرآن الكريم ، تنص على الغنائم ، لتجعل من فئة أسرى الحرب فيء لجماعة المسلمين ، و بذالك اعتبر الإسلام الأسير تابع و تحت حماية الدولة ، هذه الأخيرة هي التي تحميه و ترعاه ، و ليس أن يكون الأسير تابعا لأي طرف يتصرف فيه على حسب هواه و مشيئته [2].

قال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴾ (الإنسان : 8_9).

و من السنة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم ، أنه كان يعامل الأسرى معاملة إنسانية قل نظيرها في ذلك الزمن ، فعندما و قع أحد المشركين في أيدي المسلمين أسيرا و جاؤو به إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، قال " أحسنوا إساره " ، و قال " اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه ، و كان يقدم إليه لبنا من ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم[3].

الفرع الثالث: حماية الأسرى في العصر الحديث

لقد مر القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل و لقد ابتكر تعبير القانون الدولي الإنساني منذ 25 عام أو يزيد ، من قبل القانوني ماكس هوبر ، الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ، و عرفه بأنه مجموعة من القواعد الدولية المستجدة من الاتفاقيات أو العرف التي تطبق في المنازعات الدولي المسلحة ، تهدف إلى حماية الأشخاص و الأموال و منه نستخلص أن القانون هذا لا يطبق إلا في وجود نزاع مسلح ، ولقد تناول هذا القانون الحماية القانونية لأسرى الحرب ،

[1]- ورنيقي الشريف ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص13 .

[2] - وفاء مرزوق ، **أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية** ، مرجع سابق ، ص62.

[3] - سهيل حسين الفتلاوي ، عماد ربيع محمد ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، عمان ، لأردن ، 2007، ص268.

حيث تمثل اتفاقية جنيف من القانون الدولي الإنساني التطور الحضاري و الإنساني بشأن حماية أسرى الحرب[1].

بقي نظام أسرى الحرب إلى زمن نظاما عرفيا إلى أن تمت صياغته ضمن مواد قانونية تعاقدية تحددت في اتفاقيات ثلاث و هي:

أولا : نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لعام 1907.

ثانيا : اتفاقية جنيف 1929، المتعلقة بتحسين حالة أسرى الحرب.

ثالثا : اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 ، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

تعد معاهدة الصداقة الأمريكية الروسية المنعقدة سنة 1785 أول المعاهدات التي عنيت بتنظيم معاملة أسرى الحرب ، فحثت على وجوب المعاملة اللائقة بهم و حظرت إهانتهم أو إذلالهم ، و بعدها توالت بعض التقنيات لبعض الأعراف الحربية بين الدول و انعقاد اتفاقيات ، كاتفاقية جنيف 1864 ، المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و العسكريين في الميدان ، و اتفاقية لاهاي 1899 التي تناولت تنظيم حالة الأسرى في بعض المواد التي أعيد النص عليها في لائحة الحرب البرية لعام 1907 ، و أقرت هذه اللائحة أن أسرى الحرب يخضعون لسلطة حكومة الخصم لا لسلطة الأفراد الذين أسروهم ، و يتعين معاملتهم بإنسانية ، إلى غاية عقد مؤتمر دولي عام 1949 ، و الذي تمخض عنه أربع اتفاقيات دولية اختصت الثالثة منها بحماية أسرى الحرب ، و بذلك تعد أهم اتفاقية لحماية هذه الفئة إذ وضعت نظاما قانونيا متكاملا من الجانب الإنساني بالرغم من بعض النقائص التي استدركها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

[1] - برابح ياسر ، **الحماية الدولية لأسرى الحرب**، مرجع سابق ، ص15_16.

[2] - ورنيقي الشريف ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص 17.

المبحث الثاني: الأشخاص المتمتعين و غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي

نتيجة المعاملات الاإنسانية القاسية التي تعرض لها أسرى الحرب العالمية الثانية قد سعى المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد حل لمعالجة مشكلة أسرى الحرب ، و هذا قد تجسد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب ، ثم تلاها البروتوكول الملحق بها لعام 1977م ، و قاما بتحديد الأشخاص اللذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب و بالتالي يخضعون للحماية المقررة لهم بموجب الاتفاقية و البروتوكول و كذا قد حددت الذين يخرجون من هذا الإطار بالرغم من مشاركتهم في النزاع المسلح و لا ينطبق عليهم ما جاء في الاتفاقية ، و لا تشملهم الحماية التي نصت عليها ، و إنما ينطبق عليهم القانون الداخلي الخاص بالدول التي ينتمون إليها.

كما أن الفقه الإسلامي بأحكامه قد حددت الذين يجوز و الذين لا يجوز أسرهم فيخرجون من ضمن نطاق أسرى الحرب. و هذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول : الأشخاص المتمتعين بوصف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي

إن وصف أسرى الحرب يطلق على الأشخاص الذي يرتبطون بصورة مباشرة بالحرب و أرض المعركة وهم المقاتلون، فهم الذين تنطبق عليهم الحماية المقررة لأسرى الحرب وهم المقاتلين القانونيين الذين تناولتهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1994م، و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، و في السابق حدد قانون لاهاي لعام 1907م، فئات المقاتلين و الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة لمقاتل ، إلا أنه و بمجئ الحرب العالمية الثانية اتضح أن قانون لاهاي

يشوبه القصور في تحديد هذه الفئات ، لذلك جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، و كذا أحكام الفقه الإسلامي و حددوا الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب بالتفصيل[1].

الفرع الأول : صفة أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949م و البروتوكول الملحق بها لعام 1977م

لقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، على أن الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب هم :

أولا– القوات المسلحة النظامية : حددت الاتفاقية أن أفراد القوات المسلحة النظامية هم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات ، و يقصد بها مجموعة الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية و البحرية و الجوية للدولة ، و الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة ، و الفئات الأخرى التي تشكل جزءا منها و يحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية[2].

ويعتبر الغرض الأساسي من الحرب هو قهر قوات العدو وإجبارها على الاستسلام ، لذلك فإن الوسائل المستعملة من قبل القوات المسلحة يجب أن لا تتعدى هذا الهدف ، كما ينبغي عليها أن لا تصل إلى الأعمال الوحشية و المنافية لقواعد الإنسانية[3].

ثانيا – أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة و عناصر المقاومة المنظمة

و يقصد بهذه الفئة أفراد القوات التي تحمل السلاح علنا و لا يكونون تابعين لجيش الدولة بما فيهم من يتطوع للقتال، على شكل حركات مقاومة ، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه ، حتى و لو كان هذا الإقليم خاضع للاحتلال من قبل دولة أخرى.

---

[1] ـ عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، **الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني** ، المركز العربي للدراسات و الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، برلين ، ألمانيا ، ط1، 2018، ص 37.

[2] ـ محمد العسبلي ، **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005م ، ص19.

[3] ـ عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، **الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص 37.

و قد تكون هذه الميليشيات تابعة لجيش الدولة و ليست دائما غير تابعة لها ، حيث ترك القانون الدولي هذه المسألة لقانون الدول فهو المرجع الأساسي الذي يمكنه تحديد حجم و تكوين و تنظيم القوات المسلحة للدولة.

و لقد أشارت المادة الأولى من لائحة الحرب البرية إلى ضرورة أن يتوفر في هذه الفئات بعض الشروط لكي تستفيد من الحماية القانونية ، و هي [1]:

أ– أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

ب – أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج – أن تحمل السلاح جهرا.

د – أن تلتزم في عمليتها بقوانين الحرب و عاداتها[2].

و بالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية تعير لهم صفة المقاتل أيضا و ذلك بشرطين :

أ – أن يحملو السلاح بشكل علني.

ب – أن يحترمو قواعد الحرب و أعرافها[3].

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب و القائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى الحرب شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها[4].

---

[1] ـ عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، **الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني** ،نفس المرجع، ص39 .

[2] ـ خليف سماح ، **معاملة أسرى الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون دولي عام ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019 _2020، ص27.

[3]ـ أنظر المادة 2 من لائحة لاهاي 1907م

[4]ـ محمد فهد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني** ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، 2005م، (د، ط) ، ص100

ثالثا : أفراد القوة المسلحة الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1994م ، على أنه "من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب ، القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة "[1].

وهذه المادة اشتملت على مصطلح أفراد القوات المسلحة النظامية ، و التي تتمتع بنفس صفاتها و خصائصها ، كارتداء الزي العسكري و حمل بطاقة الهوية و غيرها من الصفات الأخرى التي تنطبق على أسرى الحرب[2].

رابعا: الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونو جزءا منها متى حصلو على تصريح من القوات التي يرافقونها

هنالك أشخاص أشارت لهم المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة ، يعتبرون أسرى حرب إذ ما وقعو في قبضة الدولة المعادية رغم طبيعة عملهم السلمية عند بدء القتال ، و يعتبر هؤلاء مرافقين للقوات المسلحة و ليسو جزءا منها أو من فروعها الرئيسية[3].

وتضم هذه الفئة الأشخاص المدنيين المتواجدون على متن الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين و غيرهم من الأشخاص الذين يعملون في هذا المجال ، و باعتبار هؤلاء الأشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية لذلك لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم ، أو مواجهتهم في حال ضلوا ملتزمين بواجباتهم[4].

---

[1]- عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم، **الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص42.

[2]- محمد العسبلي ، **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص36

[3]- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المادة 4 ، و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المادة 43

[4]- كمال حماد، **النزاع المسلح و القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان 1997م، ص49.

خامسا : أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي

و هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تتطلبها السفن و الطائرات الخاصة والتابعة للأفراد أو الشركات أو الدولة ، و التي تستعمل في الأغراض المدنية و المتعارف عليه أنه لا يجوز مهاجمة السفن و الطائرات أو مباشرة المهمات القتالية لهم ، إلا أنه عند تحويلها للمساهمة في المجهود الحربي أو اشتركها في أعمال القتال ، فإن العاملين عليها يعتبرون من المقاتلين و يجوز أخذهم كأسرى حرب ، أما إذا قاموا بذلك خفية و خداعا فأنهم يعتبرون مرتكبين لجريمة من جرائم الحرب ، و ليس لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى[1].

ولقد حددت الاتفاقية المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، " الوضع القانوني لأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل من المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي ، و وقد جرى العرف الدولي على التمييز بين الطائرات الحربية العامة و الخاصة فإن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعوا في قبضة العدو يعتبروا أسرى حرب باعتبارهم مقاتلين[2].

سادسا: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية

لم تقتصر الحروب على المقاتلين النظامين فحسب ، بل أن هناك فئة غالبا من يشاركون في العمليات الحربية ، عندما تتعرض بلادهم للغزو أو الاحتلال ، و هذه الفئة هي المقاومة الشعبية ، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ – أن تكون لهم قيادة مسؤولة .

ب – أن يحملوا إشارة أو علامة خاصة بحيث يمكن تمييزهم.

---

[1]- البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م ، المادة 43

[2]- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المادة 4 .

ت – أن يحترموا عادت و قوانين الحرب[1].

و تعتبر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، الخاصة بأسرى الحرب هي من أورد مصطلح المقاومة الشعبية و أخرجها إلى حيز الوجود و ذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة.

و بهذا يرى الباحث في القانون الدولي الإنساني بأن هذا القانون قد شمل مجموعة من الفئات و قام بمنحهم صفة أسرى الحرب، و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، و البروتوكول الملحق بها سنة 1977م ، قد شمل أيضا أفراد المقاومة الشعبية ومنحهم صفة أسرى الحرب إذا ما توافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر إضافة إلى حملهم السلاح بشكل علني ، أما في حال إخفائه فلا يستفيدون من أحكام هذه الاتفاقية ، و لا يعتبرون أسرى حرب.

كما تم منح حركات التحرر وصف أسرى الحرب ، إذ ما قاموا بقتال دولة غازية و ليست محتلة.

الفرع الثاني: صفة أسير الحرب في الفقه الإسلامي

و نشير أولا في هذا الفرع إلى الذين يجوز أسرهم و من لا يجوز ، وذلك حسب رأي المذاهب الفقهية الأربعة ، ثم نرى الشروط التي يجب توافرها في الشخص ليتمتع بصفة الأسير في الفقه الإسلامي.

أولا : من يجوز أسرهم و من لا يجوز

يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين ، صبيا كان أو شيخا أو امرأة ، الأصحاء منهم و المرضى إلا من لا يخشى من تركه ضرر و تعذر نقله ، فإنه لا يجوز أسره على تفصيل بين المذاهب في ذلك.[2]

فمذهب الحنفية و الحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية : أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم و لا فائدة في أسرهم ، كالشيخ الفاني و الزمان و الأعمى و الراهب إذا كانوا ممن لا رأي لهم ،

---

[1]- عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، **الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني** ،مرجع سابق، ص 49 .

[2]- على بن نايف الشحود ، **الخلاصة في أحكام الأسرى** ،(د م ن) ، ط2 ، 1413هـ _ 2012م ، ص5

و نص المالكية على أن كل من لا يقتل يجوز أسره ، إلا الراهب و الراهب ، إذا لم يكن لهما رأي فإنهما لا يؤسران ، و أم غيرهما من المعتوه ، و الشيخ الفاني و الزمن و الأعمى ، فإنهم و إن حرم قتلهم يجوز أسرهم و يجوز تركهم من غير قتل و من غير أسر[1].

و السبب في النهي عن قتل الرهبان ، هو لاعتزالهم أهل دينهم و تباعدهم من محاربة المسلمين لا لفضل ترهبهم ، و الراهبة في عدم القتل أولى من الراهب لأن المرأة لا تقتل سواء اعتبر ترهبها أم ألغي[2].

و ذهب الشافعية إلى حصر الأسر في نساء الكفار و صبيانهم إذا لم يقاتلوا ، و كذا الشيوخ ، ما لم يكن منهم قتال برأي أو تدبير حرب ، فإن كان منهم ذلك جاز قتلهم دون أسرهم.

و أما الراهب و الراهبة فلا يجوز قتلهم على أحد القولين ، لأنهم ممن يقاتلوا فلم يجز قتلهم كالنساء ، أما إذا كان لهم رأي في الحرب و القتال جاز قتلهم ، أما البغاة و المرتدين فيجوز أسرهم مدة استتابتهم ، لأن المرتدين إذا أخذ منهم أسير استتيب فإن تاب و إلا قتل[3].

و لا يجوز أسر أحد من دار الكفر إذا كان بين المسلمين و بينها عهد موادعة ، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان ، و بالأمان لا تصير الدار مستباحة ، و حتى لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليس بينهم و بين المسلمين موادعة ، فغزا المسلمون تلك البلدة ، فهؤلاء آمنون ، لا سبيل لأحد عليهم ، فعهد الموادعة لا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر ، و كذا لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن و لا يجوز أسره ، لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد منهم[4].

---

[1]. علي بن نايف الشحود ،، **الخلاصة في أحكام الأسرى** ، نفس المرجع ، ص6

[2] . جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مذكرة ماجستير ، شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية ، والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة وهران ، 2012، 2013م ،ص42.

[3] . جلال الدين عدناني ،**حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، نفس المرجع ، ص45 .

[4] . علي بن نايف االشحود ، **الخلاصة في أحكام الأسرى** ، مرجع سابق ، ص 6 .

ثانيا : بعض الشروط التي يجب توافرها لاكتساب صفة الأسير

و يمكن تحديد بعض الشروط الواجب توافرها كي يطبق عليها مصطلح أسير الحرب في الفقه الإسلامي وذلك على النحو التالي:

أ – اشترط الفقهاء أن يكون الأسير من الرجال كونهم مقاتلين حيث أنهم بينوا أن المقاتل هو من يشارك في القتال بصور مباشرة ، كأن يشارك في الأعمال العسكرية القتالية ، أو بصورة غير مباشرة كالتخطيط و الرأي و نحوه ، لذالك فالفلاحون و أصحاب الصوامع و المسنون ونحوهم ، لا يطبق عليهم وصف الأسرى بل إن الإسلام قد نهى عن قتالهم أو التعرض لهم.

ب – يشمل مصطلح الأسرى كل من وقع في يد المسلمين حي من الكفار الحربيين ، و بأي صورة كان أسره ، كالمقاتلين الكفار الذين يفر بهم المسلمون أحياء أثناء المعركة أو بعدها و ذلك لقوله تعالى : ﴿حَتَّى إِذَآأَثۡخَنتُمُوهُم فَشُدُّوا ٱلوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّ ابَعدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلحَربُ أَوزَارَهَا﴾ (محمد:4) ، كما يشكل كل حربي يدخل دار الإسلام دون عهد أو أمان كأن تلقيهم السفينة ، أو يتهيئوا فيدخلوا دار الإسلام خطأ ، أو يخذوا بحيلة ، أو على حين غفلة.

ت ـ بين بعض الفقهاء أن المقاتلين الكفار إذا أعلنوا إسلامهم في أرض المعركة قبل الأسر و ليست لهم قوة تحميهم أو يتمنعون بها ، فإنهم يعدون أسرى حرب ، و يعاملون معاملة الأسير فلا يقتلون و تعصم دماؤهم بسبب إسلامهم[1].

المطلب الثاني: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي

إذا و بعد أن تناولنا بالدراسة في المطلب الأول الأشخاص المتمتعين بوصف أسرى الحرب في كل من القانون الدولي و الفقه الإسلامي ، فإننا في هذا المطلب سنتطرق لمعرفة الأشخاص الذين تم استثناؤهم من نظام المقاتل ووضع الأسير ، رغم مشاركتهم في الصراعات و النزاعات المسلحة بين الدول ، فلا يتمتعون بالمركز القانوني للمقاتل و لا يستفيدون من وضع أسير الحرب ، فلا

[1]ـ أحمد خضر شعبان ، **الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة دراسة مقارنة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2015م، ص305.

يندرجون ضمن الفئات المحددة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، و البروتوكول الإضافي الملحق بها ، و بالتالي تتم معاقبتهم وفق القوانين الداخلية للدول ، كما أن أحكام الفقه الإسلامي قد ميزت هي الأخرى فئات الأشخاص الذين لا يعدون أسرى حرب و هذا بحسب و جهة نظر كل مذهب فقهي، و الأشخاص الغير متمتعين بوصف الأسرى في كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي هم المرتزقة و الجواسيس و الخونة " الوطنيون الملتحقون بقوات العدو ".

الفرع الأول : المرتزقة

أولا : المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

إن الوضع الطبيعي يقتضي أن مواطني الدولة هم الذين يشكلون جيشها من أجل الدفاع عن وطنهم و أمنه و مصالحه و مبادئه و حضارته ، فيكون المدافعون ممن يدينون بالولاء له ، و لا يتحقق هذا إلا بمواطنيه ، غير أنه يحدث و أن يشارك بعض الأشخاص أو دولة في الدفاع عن دولة أخرى بالاشتراك مع قواتها المسلحة و يرجع ذالك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى حرب مشروعة في إطار الدفاع عن النفس أو في إطار الأمن الاجتماعي[1].

ويمكن لشخص أجنبي عن أطراف النزاع ، يتم تجنيده طوع دون أن يكون مكلفا من دولته لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع ، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعا ، لا رابطة جنسية و لاتوطن أو إقامة في إقليم أي منهم و لا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف الذي جنده لكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية مقابل مايبذل له من نفع مادي مهم و حسب[2]، و هذا ما يعرف بالمرتزق.

هذا و لا توجد أي إشارة إلى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، و أن أول صكوك القانون الدولي الإنساني الذي تناول و ضع المرتزقة هو البروتوكول الإضافي الأول لعام

---

[1] - محمد فاهد الشلالدة ، **حقوق الأسير و التزاماته في القانون الدولي الإنساني** ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، (د ، ط) ، 2005، ص111. بالتصرف

[2] - بوزيان رحيمة ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص 29

1977م[1]، و لقد عرف البروتوكول الإضافي الأول في المادة 47 المرتزقة بأنه كل شخص يجري تجنيده محليا أو دوليا ليشارك في نزاع مسلح أو في الأعمال العدائية مدفوعا برغبة الربح المادي و يحصل على أجر يفوق نظيره المجند في الجيوش الرسمية ، و لا يحق للمرتزق على النحو الذي عرف به في البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف أن يعتبر مقاتلا أو أسير حرب[2] ، و من ناحية أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به :

أ – لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

ب – أو كان ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثليهم في الجيوش النظامية[3]. و تعرف لجنة التحقيق الدولية الارتزاق على أنه جريمة ترتكب من قبل الفرد و الجماعة و الهيئات و مندوبي الدول ، و من الدول نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح ، لحق تقرير المصير بممارسة الأعمال التالية:

أ ـ التنظيم و التمويل و الإمداد و التسلح و التدريب و التشجيع و الدعم و التوظيف بأي شكل لقوات عسكرية ، تتألف أو تشمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون فيه من أجل ربح شخصي للحصول على مرتب أو أي نوع من التعريض المادي.

ب ـ التجنيد و التسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه[4].

ثانيا : المرتزقة عن الفقهاء المسلمين

أما بالنسبة لمصطلح المرتزقة عند فقهاء الإسلام فإنه لا يوجد تناول لهذا المصطلح للدلالة على نفس المعنى الذي و ضعه فقهاء القانون الدولي الإنساني ، و ذلك أنه لا يتصور في المسلم أن

---

[1] ـ نمر محمد الشهوان ، **مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، (د ، ط) ، 2012م ، ص18.

[2] ـ كمال حماد ، **النزاع المسلح و القانون الدولي العام** ،(د، ط) ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت 1997م ، ص120.

[3] ـ نمر محمد الشهوان ، **مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص40

[4] ـ بوزيان رحيمة ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص 29

يكون مرتزقا بذلك المعنى[1]، لأن الأصل في قتال المسلم هو دفاعه عن المبادئ و حماية العقيدة و هو جهاد في سبيل الله ، للقضاء على الظلم و رد الإعتاد ، فالمسلم يقاتل لإعلاء كلمة الله فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم و الرجل يقاتل للذكر و الرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فهو في سبيل لله "[2].

لكنهم قد ذكروا مسألة فيما إذا كان يجوز للمسلمين أن يستعينوا في حروبهم بكفار على كفار أم لا؟،

و قد ذهب الشافعية إلى جواز الاستعانة بالكفار إذا كانت هناك حاجة إليهم و اشترطوا أن يعرف من الكفار حسن رأيهم في المسلمين و أن تؤمن خيانتهم ،

و ذهب الأحناف إلى إجازة الاستعانة بالكفار إذ التزموا بأوامر الإسلام و نواهيه،

أما المالكية و الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز الاستعانة بهم ، لأن الكافر غير مأمون في الجهاد[3] و دليلهم ما رواه مسلم " عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل ، قد كان يذكر منه جرأة و نجدة ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ،جئت لأتبعك و أصيب معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ، " تؤمن بالله و رسوله ، قال : لا ، قال " فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال

[1] ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص63

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، حديث رقم 2810، صحيح البخاري تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، (د. م .ن) ، ط1 ، 1422هـ ، جزء4. ص 20.

[3] ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي لإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ،ص 48

له النبي صلى الله عليه و سلم كما قال أول مرة ' تؤمن بالله و رسوله ؟ قال نعم ، فقال له رسول الله صلى لله عليه و سلم "فانطلق "[1].

و هو ما ذهب إليه الجمهور و هو الراجح.

الفرع الثاني : الجواسيس

أولا : الجاسوس في القانون الدولي الإنساني

يعرف الجاسوس على أنه الشخص الذي يعمل في خفية تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة ، بقصد إيصال معلومات إلى دولته ، و عرفته لائحة لاهاي لسنة 1907م ، الخاصة بالحرب البرية في المواد من 29 إلى 31 ، " بأنه الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهري كاذب في الجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو[2].

و ينبغي في هذا الصدد التمييز بين فرعين من الجواسيس، الأول ، العسكريون غير المتنكرين و الذين يدخلون في منطقة العدو فهؤلاء يعتبرون أسرى حرب ، الثاني ، هم الأشخاص الذين يقومون أو يحاولون القيام بجمع معلومات تحت ستار كاذب و التخفي أو التنكر و هو الأمر الذي لا يجعلهم يتمتعون بصفة أسرى الحرب ، في حالة القبض عليهم من قبل العدو[3].

و بهذا المفهوم ، الجاسوس لا يرتدي الزي العسكري و لا يعتبر مقاتلا شرعيا و حسب لائحة لاهاي السابقة الذكر ، لا يعد جاسوسا إلا إذا قام بجمع المعلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو بطريقة التخفي و بالتالي لا يعتبر أسير

---

[1]. أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة ، رقم الحديث 1817، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، (د ، ط) ، (د ، ت ، ن) ، جزء 3، ص 1449 .

[2] . معموري حليمة عزيزة ، **الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ،** مرجع سابق ،ص46

[3] . مروى لخضاري ، **المركز القانوني للمرتزقة و الجواسيس في القانون الدولي** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018. 2019 ، ص27.

الحرب إذا وقع في قبضة العدو أثناء تجسسه و ليس له الحق في التمتع بالمعاملة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949،

ثانيا :الجاسوس عند فقهاء المسلمين

بالنسبة لمصطلح الجاسوس عند فقهاء المسلمين فهو ، محاولة الاطلاع عل عورات المسلمين و أمورهم و أحوال الدولة الإسلامية و إخبار العدو بذلك ، و لا شك أن هذا الفعل جريمة كبيرة تهدد سلامة الدولة ، لا سيما في أوقات الحروب ، و الشريعة الإسلامية قد اعترفت بالجاسوسية باعتبارها ضرورة عسكرية و بالتالي فهي عمل مشروع من أعمال الحرب بحيث يمكن للدولة الإسلامية أن تستعمل الجواسيس لمعرفة تحصينات العدو و مواقعه و قواته ، و في نفس الوقت كفلت للدولة الإسلامية الحق في الدفاع عن نفسها ضد خطر الجاسوسية فقررت للجاسوس أقصى العقوبات[1].

و عقوبة الجاسوس هي القتل سواء كان من أهل الذمة أو أهل الحرب ، أما الجاسوس الحربي فقد ورد عن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ، و في السفر فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أطلبوه و اقتلوه ، فقتلته ، فنفله سلبه "[2] ، و أما بالنسبة لقتل الجاسوس الذمي فقد ورد عن فرات بن حيان ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، و كان عينا للأبيه سفيان ، و كان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إنه

[1] ـ ميلود بن عبد العزيز ، **حماية ضحيا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني** ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 ، ص309.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، حديث رقم 3051 ، **صحيح البخاري** ، المرجع السابق ، جزء4 ، ص69.

يقول : إني مسلم فقال صلى الله عليه وسلم : " إن منكم رجلا نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان[1] " ، فواضح من هذا الحديث أن الجاسوس الذمي واجب قتله و إنما الذي حال دون قتل فرات بن حيان هو اعتناقه للإسلام و توبته عما حدث منه.

أما الجاسوس المسلم فيجوز قتله لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبي بلتعة ، لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ، ولم يقل صلى الله عليه وسلم : لا يحل قتله لأنه مسلم ، بل قال : " ياعمر و ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : "اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة [2]" ، فأجاب بأن فيه مانعا من قتله ، وهو شهوده بدرا ، و في الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل الجاسوس ليس له مثل هذا المانع ، و هو مذهب مالك ، و أحد الوجهين في مذهب أحمد ، و قال الشافعي و أبو حنيفة : لا يقتل ، و الفريقان يحتجان بحديث الحاطب و الصحيح أن قتله يرجع إلى الإمام قتله أو امتنع[3].

الفرع الثالث : الخونة " الوطنيون الملتحقون بقوات العدو"

لقد حرم نص المادة 23 من اتفاقية الحرب البرية لسنة 1907 على الدول المتحاربة إكراه رعايا العدو على الانضمام إلى الجيش المحارب و الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولتهم حتى وإن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدأ الحرب و يقصد الأشخاص الذين يفرون من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و ينضموا إلى قوات الدولة المعادية و هذا بمحضى إرادتهم.

---

[1] ـ أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس الذمي ،رقم الحديث 2652، **سنن أبي داوود** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، لبنان (د، ط) ، (د ، ت ، ن) ، ص48.قال الألباني:" صحيح" ، صحيح سنن أبي داوود ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ، الكويت ، ط1 ، 1423هـ ، 2002م ، جزء 7، ص404.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإستئذان ، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره ، حديث رقم 6259 ،**صحيح البخاري** ، المرجع السابق ، جزء 8 ،ص57.

[3] ـ ابن قيم الجوزية :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،(ت:751)، ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ،الكويت، (د، ط)،1415هـ _1994م، جزء 3 ، ص365.

هذه الفئة لا تستفيد من لحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ، و لا يمكنهم المطالبة بها عند وقوعهم في قبضة دولتهم و تطبق عليهم نفس الأحكام الطبقة على المواطنين العاديين المنظمين إلى قوات الدولة المعادية لدولتهم[1].

ثانيا : عند فقهاء المسلمين

و يعتبر الخائن عن فقهاء المسلمين هو المسلم الذي يقاتل إلى جانب صفوف الأعداء و بذلك يكون قد ارتد عن الإسلام ، و حكمه هو القتل إذا و قع في قبضة المسلمين لقوله صلى الله عليه و سلم : لا يحل دم امرئ مسلم أن يشهد أن لا إله و أني رسول الله ، إلا بأحدى ثلاث :" النفس بالنفس و الثيب الزاني ، و المارق في الدين التارك الجماعة[2]".

و هناك رأي يسنده الفقهاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه يستتاب و يسجن قبل أن يقتل ، فعن أنس بن مالك ، قال : لما نزلنا على تسترة فذكر الحديث في الفتح ، و في قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر : يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال : فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم ، قال : ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر ابن وائل ؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة ، قال : إنا لله و إنا إليه راجعون ، قلت : يا أمير لمؤمنين و هل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم ، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام ، فأن أبو استودعتهم السجن[3].

---

[1] ـ صابري عمر الفاروق ، **حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019_2020م ، ص32.

[2] ـ أخرجه البخاري ،كتاب الديات ، باب قوله تعالى : أن النفس بالنفس و العين بالعين ... المائدة :45 ، رقم الحديث 6878،**صحيح البخاري** ، مرجع سابق جزء 9، ص5.

[3] ـ أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب المرتد ، باب من قال يحبس ثلاثة أيام ،رقم الحديث :16971، **السنن الكبرى**، مرجع سابق ، جزء 17، ص135.

مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي فيما تم تتناوله في هذا الفصل

سنحاول في هذا المطلب عقد مقارنة بين ما تم تناوله في هذا الفصل الذين عنوانه ماهية الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، و بهذا نقسمه إلى فرع أول ، و فيه محاور الإتفاق ، و فرع ثاني نخصصه لبيان أهم نقاط الاختلاف بين قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الأول : محاور الإتفاق

أولا : من ناحية التعريف

إن كل من القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي عرفت الأسير أنه المقاتل الذي تم القبض عليه ليس بسبب جريمة قام بارتكابها و إنما لأسباب عسكرية و هذا أثناء الحرب ، كما أن كليهما يعتبر الأسر إجراء تحفظيا الهدف منه منع المقاتل من العودة إلى القتال.

كما يعتبر كل منهما أن حالة النزاع هي عنصر مهم لتحديد الفئات التي تستفيد من نظام الأسر ، مما يعني أن مقاتلي الحروب الداخلية لا يعتبرون أسرى.

هذا ما جعل أحكام الشريعة و قواعد القانون الدولي الإنساني بتوضيح التشابه بين مفهوم الأسير و بعض المفاهيم الأخرى التي تتشابه معه.

ثانيا : من ناحية الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير

و في هذا قد لاحظنا أن كل من قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي قد اتفقتا على إخراج الجاسوس و المرتزق و الخائن من دائرة المستفيد من نظام الأسر ، فإذا تم القبض عليهم فإن معاقبتهم تتم وفقا لقوانين بلدانهم ، و أعمال كل من الجاسوس و الخائن و المرتزق هي أعمال منافية لشرف العسكري وفاعلها يعد مجرما.

الفرع الثاني : محاور الاختلاف

أولا : من ناحية الفئات التي ينطبق وصف أسرى الحرب

إنه و تبعا لمفهوم الحرب الواسع قديما عن الفقهاء المسلمين فقد وسعت أحكام الفقه دائرة المستفيدين من نظام الأسر ، و الذي كان يقضي بأن حالة العداء تكون بين مواطني الدول المتحاربة بخلاف قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ضيق من دائرة المستفيدين من نظام الأسر تبعا للمفهوم الحديث للحرب ، و الذي يقصر حالة العداء بين قوات الدول المحاربة فقط.

– لم تعرف أحكام الفقه دور رجال الخدمات الطبية الذين يرافقون القوات المسلحة بخلاف قواعد القانون الدولي الإنساني ، و مع هذا فإن مبادئ الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع واجب احترام أفراد الخدمات الطبية و تأمينهم.

ثانيا : من ناحية الفئات التي لا ينطبق عليها وصف أسرى الحرب

إن مبادئ الشريعة تحرم و تمنع وجود ظاهرة المرتزقة على اعتبار أن الحرب في المفهوم الإسلامي تقوم على أساس رد العدوان ، أو تأمينا للدعوة ، فهي حروب عدل و حق بخلاف قواعد القانون الدولي الإنساني الذي لم يحرم هذه الظاهرة إلا بعد إجماع الدول من خلال الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 20 أكتوبر 2001.

ملخص الفصل الأول

إنه و بعد البحث في الاتفاقيات الدولية ، خاصة اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، نجد أنها لم تورد تعريفا خاصا للأسير بالرغم من المكانة السامية التي يحتلها في القانون الدولي الإنساني ضمن نطاق ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، لكنها قد تطرقت لتحديد الفئات التي ينطبق عليها و صف الأسير و حددت الشروط التي يجب توفرها حتى يطلق عليه هذا الوصف ، لذا فقد كان تعريف الأسير عند فقهاء القانون واسع ووردت العديد من التعريفات له و التي يتشابه معظمها ، فمن بين هذه التعريفات ما قال به محمد سعد الله : " أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في النزاع المسلح، ليس لجريمة ارتكبوها و إنما للأسباب عسكرية ".

أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، فقد عرف وهبة الزحيلي أسرى الحرب بقوله : " هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء "، و قد حددت الشريعة الإسلامية الأسباب من تشريع الأسر و أدلته من الكتاب و السنة و كذا الحكمة من هذه المشروعية و هي كسر شوكة العدو و دفع شره ، و إبعاده من ساحة القتال لمنع فعاليته و أدائه و ليمكن افتكاك أسرى المسلمين به ، و هو ما قد وافقها فيه القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر أن الأسر ليس من أجل القمع و الظلم و إنما هو لكسر شوكة العدو و إبعاده عن ساحة النزال.

و قد تمت الإشارة إلى أن مصطلح الأسير قد يختلط مع المصطلحات الأخرى كالمعتقل و السجين و الرهين ، لذا وجب رفع هذا التداخل فرأينا أن ما يميز الأسير عن المعتقل هو أن الأسير هو الجندي أو المقاتل الذي يقع في قبضة العدو ، بينما المعتقل ليس بجندي نظامي و الأسير ينقل من ساحة المعركة لأراضي الدولة الآسرة ، أما المعتقل فيحظر نقله خارج الدولة مع وجود مميزات أخرى.

أما عن السجين فلعل أهم ما يميزه عن الأسير هو أن مصطلح الأسير يثار بمناسبة قيام الحرب ، أما السجين فلا يشترط ذلك ، و يتمتع الأسير بحقوق حددتها المواثيق الدولية ، أما السجين فهو معاقب عن الأفعال التي يرتكبها حسب قانون بلده.

و ما يجعل مصطلح الرهين يختلف عن مصطلح الأسير هو: أن الرهين ذاك الشخص الذي يتعرض للاحتجاز سواء في وقت السلم أو الحرب و من أي طرف كان دولة أو منظمة أو شخص ، بينما الأسير فهو الشخص الذي قبض عليه وقت الحرب و لا يمارس الأسر إلا من قبل دولة طرف في النزاع المقام.

إنه و بعد ضبط تعريف الأسير في كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي و كذا تمييز هذا المصطلح عن بعض المصطلحات لرفع التداخل الواقع بينها ، كان علينا معرفة التطور التاريخي لحمايته منذ العصور القديمة و التي اختلفت مواقفها حول أسير الحرب و ثم بيان دور الرسالات السماوية في ترسيخ القيم الإنسانية في التعامل مع أسرى الحرب إلى غاية ظهور المواثيق الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة.

ثم بعد ذلك تم التطرق إلى الوصف القانوني الذي قد قامت بتوضيحه اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، و البروتوكول الملحق بها 1977 ، أي الفئات التي تتمتع بوصف أسرى الحرب و هم ستة أصناف في القانون الدولي الإنساني و هم :

أولا: القوات المسلحة النظامية.

ثانيا : أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة و العناصر المقاومة المنظمة.

ثالثا : أفراد القوات المسلحة النظامية الذين ولاءهم للحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

رابعا : الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها.

خامسا : أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع.

سادسا : سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا عند اقتراب العدو و هم ليسوا وحدات مسلحة نظامية.

هذا و في المقابل قد تناولنا صفة الأسير في الفقه الإسلامي و تمت الإشارة أولا إلى الذين يجوز أسرهم و من لا يجوز، وفقا للمذاهب الفقهية ، ثم تطرقنا إلى الشروط التي يجب توافرها في الشخص ليتمتع بوصف الأسير في الفقه الإسلامي.

غير أن هناك من الفئات التي لا يمكن أن تتمتع بوصف أسرى حرب و بالتالي لا تشملها مواثيق و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و كذا قواعد و أحكام الفقه الإسلامي و بالتي تخضع للقانون الداخلي الخاص بالدولة و هم المرتزقة و الجواسيس و الخونة و الذين يسمون أيضا بالوطنيين الملتحقين بقوات العدو و قد تم التفصيل في هذا كذلك.

و في ختام الفصل تم عقد مقارنة لما تطرقنا له بين القانون الدولي الإنساني باتفاقياته و أحكام الفقه الإسلامي بما تعلق بمفهوم أسرى الحرب.

الفصل الثاني :

الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي

و يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول :

الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني :

الحماية المقررة لأسرى الحرب في الفقه الإسلامي.

إنه و إذا كان الهدف الأول و الأساسي من أهداف الأسر في القانون الدولي الإنساني و الحكمة من مشروعيته في الفقه الإسلامي هو كسر شوكة العدو و إبعاد الأسير عن ساحة القتال ، أي عدم تمكينهم من مواصلة القتال ضمن أفراد قواتهم المسلحة و بذلك إضعاف العدو ، قد كان من المنطق أن يتفق في معاملتهم مع الهدف من الأسر ، لذا نجد أن نصوص الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف و بالرجوع إليها ، أن أسرى الحرب يتمتعون بحماية كبيرة و يحتلون مركزا متميزا في العلاقات بين الأطراف المتحاربة ، ذلك أن غاية الأسر ليس الردع و إنما وقاية تتخذ في مواجهة الخصم المجرد من السلاح.

و بهذا قد منع تعذيبهم بأي نوع من الأنواع ، أو إكراههم و وجبت معاملتهم معاملة إنسانية سلمية في جميع الظروف و الأحوال دون تمييز أو تفريق بينهم.

و هذا ما سيتم تناوله و التفصيل فيه في هذا الفصل المعنون بـ : الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، و ذلك في مطلبين و الثالث سيتم فيه عقد مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، لما تم تناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول : الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

لقد تولت اتفاقية جنيف الثالثة 1949بحماية أسرى الحرب ، إذ حددت لهم العديد من الحقوق التي تضمن لهم حماية إنسانيتهم و عيشهم بكرامة ، منذ الوقوع في الأسر إلى نهايته ، و هذا ما سيتم معرفته.

المطلب الأول : حقوق أسرى الحرب لحظة ابتداء الأسر

لقد حددت اتفاقية جنيف بداية الأسر بأنه : "الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدو " ، أي منذ اللحظة التي يمسك فيها بالأسير من قبل فرد أو وحدة عسكرية تابعة للدولة الآسرة[1].

الفرع الأول: الحماية المقررة أثناء نقل الأسرى من ساحات العمليات العسكرية

نصت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 في المادة 19 و المادة 20 على ما يلي :

" على الدولة الآسرة أن تقوم بترحيل الأسرى بأسرع وقت ممكن ، و نقلهم إلى معسكرات بعيدة كل البعد عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر و لا يجوز أن يبقوا في منطقة خطرة ، حتى و لو كانت لمدة مؤقتة[2] " ، كما نصت على وجوب المعاملة الإنسانية للأسير عند ترحيله ، " يجب أن يتم ترحيل أسرى الحرب بطريقة إنسانية ، و أن لا يتم تعريضه للخطر ، و ينبغي على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب المرحلين بالماء الصالح للشرب و الطعام و الملابس و بالرعاية الصحية ، و أن تقوم بإعداد قائمة بأسماء أسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم[3] ".

الفرع الثاني : أثناء تفتيش الأسرى

منح العرف الدولي للسلطات الآسرة ، أن تقوم بتفتيش الأسير و ذلك للاستيلاء على الأشياء ذات القيمة العسكرية ، كالأسلحة و الذخائر و الخرائط و أدوات الاستطلاع ، و الوثائق العسكرية و غيرها ، حيث تعتبر هذه الأمور غنيمة حرب[4] ، و يحتفظ الأسرى بجميع أدواتهم الشخصية ، و

---

[1] ـ عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، **الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني** ،مرجع سابق ، ص45

[2] ـ أنظر اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، المادة 19

[3] ـ أنظر المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[4] ـ عمالي شيماء ، قرطي سعيدة ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، شريعة وقانون ، جمعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2019_2020م، ص41 .

ينبغي أن يمتلك الأسرى وثائق إثبات الشخصية ، كما يجب عل الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يمتلكونها ، و يجوز مصادرة الدولة الحاجزة لشارات الأسرى و رتبهم العسكرية أو نياشينهم ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب الأدوات ذات القيمة التي معهم أو النقود إلا باتخاذ التدابير الخاصة بذلك[1].

الفرع الثالث: أثناء استجواب الأسرى

عند استجوب الأسير لا يطلب منه إلا الإدلاء باسمه الكامل و رتبته العسكرية ، و تاريخ ميلاده ، و رقمه في الجيش أو الفرقة ، أو رقمه الشخصي أو المسلسل ، فإذا لم يستطع الإدلاء بهذه المعلومات فيدلي بمعلومات مماثلة ، و إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه ، و لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب من أجل الحصول على معلومات ، كما لا يجوز تهديد أو سب الأسرى الذين يرفضون الإجابة ، و يسلم الأسرى العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية[2].

أي أن للأسير في هذه الفترة الحق في :

أولا: الاستجواب بلغة يفهمها اذا كانت لغة الآسر أجنبية عنه ، ذلك باستخدام مترجم.

ثانيا: استجوابه في ما تعلق بشخصه فقط ، و له الحق في الامتناع عن الإجابة.

ثالثا : لا يجوز تهديد أو سب أو معاملة الأسير الرافض للإجابة بإجحاف ، و لا اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي لاستخلاص المعلومات منه.

رابعا : مراعاة الأسرى العاجزين بسبب حالتهم الصحية أو العقلية[3].

---

[1]- أنظر المادة 18، من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[2] - المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في 12 ، أغسطس .

[3] - ورنيقي الشريف ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص 47 .

المطلب الثاني : الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر

و في هذا مجموعة من الحقوق التي تضمن حماية الأسير أثناء أسره.

الفرع الأول : الحق في معسكر آمن و ملائم صحيا

بالرجوع إلى المواد 22، 23 ، 24 ، 25 ، من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، فإنه لا يجوز للدولة الآسرة حجز الأسرى داخل السجون ، أو ضمن مراكز إعادة التربية أو معتقلات متعلقة بالمجرمين ، بل يجب عليها أن تضعهم في معسكرات خاصة و دائمة و تختلف عن معسكرات العبور أو الانتقالية ، و يجب أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتحديد الأماكن الملائمة لإيواء الأسرى ، و أن تتوفر فيه ظروف ملائمة مماثلة لما توفره الدولة الآسرة لقواتها المسلحة.

إضافة إلى ذلك ، لا يجوز حجز الأسرى إلا في مباني مقامة فوق الأرض ، و أن تكون مزودة بما يكفي من وسائل التدفئة و الإنارة و بكل لاحتياطات اللازمة لتجنب الحرائق ،

يجب تمييز معسكرات الأسرى بالحروف pg أوpw ووضعها بالكيفية التي تجعلها مرئية من الجو بوضوح ، على أنه يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على أية وسيلة أخرى لتمييز معسكرات الأسر[1]، كما أضاف البروتوكول لإضافي الأول في المادة 75 ، أنه يجب حجز النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال و تشرف عليهن نساء[2].

الفرع الثاني : الحق في المعاملة الإنسانية

لقد نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، على أنه يجب معاملة لأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات و أنه يحظر على الدولة الحاجزة أي فعل لاأو إهمال غير مشروع يسبب موت السير، و لا يجوز خضوع الأسير للتجارب العلمية و الطبية أو المساس ببدنه أو التمثيل به ، و أي فعل يخالف ما جاءت به المادة يعتبر انتهاكا جسيما للاتفاقية[3].

[1] ـ محمد العسبلي ، **مركز أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص584

[2] ـ أنظر المادة 75 من اتفاقية جنيف الثالثة ، 1949م

[3] ـ المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة ،1949م

و هذا مؤداه أنه وجب على الدولة الآسرة ضمان المعاملة الإنسانية للأسير ، و توفير الحد الأدنى من متطلباته.[1]

الفرع الثالث :الحق في الإعالة و الإعاشة الصحية

يجب أن توفر الدولة الآسرة الشروط اللازمة لتوفير متطلبات و حاجيات الأسرى من مأكل و ملبس و رعاية طبية ، حيث نصت المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بإعاشة الأسرى، أنه يكون حق الأسرى في الغذاء ضمن الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة الحاجزة في الإطار العام ، أما المادة 26 قد أشارت إلى الواجبات التي تلتزم بها الدولة الحاجزة في ما يخص حق الأسرى في الغذاء حيث نصت على :

أولا : أن يكون الطعام كافيا من حيث الكمية و الكيفية و التنوع ، للحفاظ على صحة الأسرى في حالة جيدة ، فلا يتعرضون لنقص وزن ، أو اضطرابات العوز الغذائي.

ثانيا : مراعاة النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسير.

ثالثا: تزويد الأسرى الذين يعملون ، بكميات أكل مناسبة لأعمالهم و كميات كافية من مياه الشرب.

رابعا : اشتراك الأسرى في إعداد وجباتهم.

خامسا : تزويدهم بوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي بحوزتهم بأنفسهم ، و إعداد أمكنة مناسبة للأكل.

سادسا : يحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء[2].

أما فيما يخص الملبس ، فيقع التزام توفير الملابس المناسبة للأسر على عاتق الدولة الحاجزة بحسب الظروف المناخية السائدة في معسكرات الأسرى دون الإخلال بحق الأسرى في الحصول

[1] ـ معموري حليمة عزيزة ، **الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص43.

[2] ـ موات مجيد ،**آليات حماية أسرى الحرب** ، مذكرة ماجستير ، علوم قانونية ، قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009_2010، ص93 ، بالتصرف

على الامددات الاغاثية في شكل ملابس من مصادر أخرى ، كما لا يستساغ إكراه الأسرى على ارتداء البذلة العسكرية للدولة الحاجزة ، إذ رأوا بأن ذلك يمس بشرفهم[1].

يرتدي أسرى الحرب بذلة عسكرية للدولة الحاجزة ، إذا كان لا بديل عن ذلك ، لكن يتعين على الدولة الحاجزة إجراء التعديلات اللازمة عليها ، و نزع الشارات التي تدل على الجنسية ، مع السماح لهم بحمل شارات الرتب و الجنسية و كذلك الأوسمة ، كما تقضي بذلك المادة 40 من اتفاقية الثالثة 1949[2].

ونصت المادة 27 من الاتفاقية و في الفقرة الأولى على : " تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس و الملابس الداخلية و الأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى "

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على : " استبدال و تصليح الملابس و الأحذية الخاصة بالأسرى بانتظام بالإضافة إلى صرف أو مراعاة الاستبدال و التصليح ، يجب صرف ملابس للأسرى تكون مناسبة لطبيعة العمل و في حالة اشتغال الجنود الذين ينتمون إلى الدولة الحاجزة في ظروف عمل غير لائقة بملابس غير مناسبة ، ينبغي استبعاد أعمال مبدأ المماثلة "[3].

الفرع الرابع : الحق في ممارسة الشعائر الدينية

إنه و في ما يخص ممارسة الشعائر الدينية ، فقد أقرت المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في كل من ظروف الحرب أو السلم ، حق الإنسان في ممارسة شعائره الدينية ، و يتأكد هذا الحق ليصبح أكثر ضرورة بالنسبة لأسرى الحرب لحاجتهم الماسة لمدد روحي يهون عليهم فقدان حريتهم ، نتيجة وقوعهم في قبضة العدو و تترك للأسرى الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية[4].

---

[1] ـ المادة 40 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب .

[2]. محمد العسبلي ،**المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص601

[3] . موات مجيد ، **آليات حماية أسرى الحرب** ، مرجع سابق ، ص96

[4] ـ **المادة** 34 ، من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب

من خلال هذه المادة يمكننا من أن نتوصل إلى مبدأ الحرية الدينية للأسرى الحروب يترتب التزامات نذكر منها ما يلي :

أولا : يمنع على الدولة الحاجزة إكراه أو إرغام الأسير على شريعة معينة لا يرغب بممارستها.

ثانيا : يمنع على الدولة الحاجزة إعاقة ممارسة الشعائر الدينية بأي شكل من الأشكال.

ثالثا : يستوجب على الدولة الحاجزة إعداد أماكن مناسبة داخل معسكر الأسير تتناسب مع ممارسة الحرية الدينية[1].

الفرع الخامس : الحق في النشاط الفكري و الثقافي و الرياضي

توجب المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، مراعاة الرغبات الشخصية لكل أسير من قبل الدولة الحاجزة ، وفيما يتعين عليها من ناحية أخرى أن تشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكري و الثقافي و الرياضي ، و الألعاب و المسابقات ، و أ، تتاح لهم فرص القيام بذالك و تهيئ مساحات كافية لهذا الغرض في جميع معسكرات الأسرى[2].

الفرع السادس : تشغيل أسرى الحرب

لقد أجازت المادة 49 من اتفاقية جيف الثالثة 1949 ، للأسر الذين تتوفر فيهم الشروط الطبية ، أن يشاركوا في الأعمال التي تتفق مع سنهم و جنسهم و قدرتهم البدنية حيث أن المغزى من سن هذه المادة ، هو المحافظة على الصحة الجيدة للأسير بدنيا و نفسيا ، كما أنه لا يمكن أبدا إرغام الأسرى الذين يحملون رتبة الضابط أو من يماثلهم أو يعلوهم في الرتبة على أي عمل ، يمكن لهم فقط بما يناسبهم في العمل إذ ما طلبوا هم ذلك ، كما يقوم الأسرى ذات رتبة صف الضباط بأعمال المراقبة و الأعمال التي لا يكون فيها إرهاق بدني ، و يعملون في أشكال تتفق مع درجتهم

[1] - يحي زروالي ، **معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مرجع سابق ، ص33

[2] - كاضم عبد الضيف ، **معاملة حقوق الإنسان خلال الصراع دراسة مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الدولي الإنساني** ،أطروحة دكتوراه ، قانون دولي ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، (د م ن)، 1435هـ _2014م ، ص 144.

العلمية أو مؤهلاتهم الفكرية أو أي مهنة كانوا يمتهنوها قبل وقوعهم في الأسر ، مع دفع الأجر المناسب لهم[1].

المطلب الثالث : الحماية المقررة للأسرى عند نهاية الأسر

تعد الحالة النهائية للأسر أحد المراحل المهمة من مراحل الأسر ، الأمر الذي يحتم وجود نصوص و قوانين رادعة تضمن حسن معاملة الأسير عندها و استجابة لذلك و ردت مجموعة من النصوص تبين حالات انتهاء الأسر و حماية مصير[2].

حي تنتهي حالة الأسر بطرق مختلفة منها ما يكون ناتجا عن أسباب صحية للشخص الأسير ، أو نتيجة لانتهاء الأعمال العدائية حيث يجب الإفراج عن الأسرى و إعادتهم إلى أوطانهم غير أنه قد تنتهي حالة الأسر نتيجة لأسباب لا دخل للدولة الحاجز بها ، و يتمثل ذالك في هروب الأسير أو وفاته[3].

الفرع الأول : الإفراج عن الأسرى لاعتبارات صحية

نصت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة ، بأن تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة ، و ذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر[4].

كما يعمل أطراف النزاع خلال مدة العمليات العدائية على تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى و الجرحى ، في بلدن محايدة ، و ذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن إعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيواءهم في بلد محايد لأسباب صحية يخضع لقرار اللجان الطبية المختلطة ، و قد حررت المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة أسرى الحرب الذين تستدعي

---

[1] ـ يحي زوالي ، **معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مرجع سابق ، ص49

[2] . عثمان رزوق ، **حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف** ، مرجع سابق ، ص 52

[3] ـ حوبة عبد القادر ، **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013_2014 ، ص 275.

[4]ـ أنظر المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب .

حالتهم ضرورة إعادتهم إلى أوطانهم مباشرة ، أو إيواءهم في بلد محايد، ففيما يتعلق بإعادة الأسرى إلى أوطانهم مباشرة فهم[1] :

أولا : جميع الجرحي و المرضى الميؤوس من شفاءهم .

ثانيا : المرضى و الجرحى الميؤوس من شفاءهم خلال عام حسب التوقعات الطبية ، و يحتاجون للعلاج و يبدو أن حالتهم البدنية و العقلية قد انهارت بشدة.

ثالثا : الجرحى و المرضى الذين تم شفاؤهم و لكن يبدو أن حالتهم العقلية و البدنية قد انهارت بشدة و بصفة مستديمة[2].

أما إيواء الأسرى في بلد محايد نصت المادة 110 الفقرة الثانية ، إلى أن أسرى الحرب الذين لا تستدعي حالتهم ضرورة إعادتهم إلى أوطانهم مباشرة بل يمكن إيواءهم في بلد محايد هم :

أولا : الجرحى و المرضى الذين يحتمل شفاؤهم خلال سنة من تاريخ الجرح أو بداية المرض ، إذا كان علاجهم في بلد محايد يرجى شفاؤهم.

ثانيا : الأسرى الذين تدهورت حالتهم العقلية أو البدنية بشكل خطير طبقا للتوقعات الطبية و يمكن إيواءهم إلى البلد المحايد حتى تتحسن حالتهم[3].

الفرع الثاني: الإفراج النهائي عن الأسرى عقب انتهاء الأعمال العدائية

تطرقت المادة 20 من لائحة لاهاي 1907 ، إلى الإفراج عن الأسرى و إعادتهم إل أوطانهم بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية فللأسرى ق ثابت في أن يعودوا إلى أوطانهم بعد توقيف العمليات الحربية الفعلية ، و من واجب الدولة الآسرة لهم أن تتولى إعادتهم ، كما أن حق

---

[1] ـ بن عديدو ابراهيم الخليل ،**الحماية القانونية لأسرى الحرب على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قانون دولي عام ، جامعة محمد ابن باديس ، مستغانم ، 2019_2020م ، ص58. بالتصرف

[2] ـ تريكي فريد ، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،** أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014م، ص65 .

[3] ـ زايدي سهام ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق . ص4 .

الإعادة إلى الوطن يقوم على مبدأ عام هو أن إعادة الأسير تتمثل بالنسبة له عودة الحياة الطبيعية[1].

الفرع الثالث : انتهاء الأسر بتبادل الأسر

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ، على نظام تبادل الأسرى و إنما جرى العرف على أن التبادل وسيلة من وسائل إنهاء الأسر ، و بهذا فإن التقدير في هذه الحالة يرجع إلى الدول المتحاربة ، بمعنى لها كل الحرية في الأخذ به أو عدم لأخذ به ، لكنها تبقى خاضعة لأحكام القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني بشأن المعاهدات ، و هذا التبادل قد يكون أثناء سير العمليات العسكرية أو بعد توقفها ، و يتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات تتضمن مبادلة عدد من الأسرى بعدد مماثل من الطرف الآخر ، و من نفس الرتبة العسكرية[2].

الفرع الرابع :الإفراج عن الأسر بناء على تعهد أو وعد

نصت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، على أنه يجوز الإفراج عن أسير الحرب مقابل وعده أو التعهد منه ، بأن لا يعود إلى حمل السلاح ضد الدولة الآسرة [3]، و الإفراج هو أن تقوم الدولة الآسرة بإخلاء سبيل الأسير في أي وقت سواء بعد توقف العمليات الحربية ، أو قبل ذلك شرط أن يوقع الأسير على تعهد كتابي ، أو يعطي كلمة شرف بعدم العودة للقتل ضدها مرة أخرى[4].

[1] ـ محمد فهاد الشلالدة ، **حقوق الأسير و التزاماته في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص136.

[2] ـ خليف سماح ، **معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية** ،مرجع سابق، ص85 ، بالتصرف

[3] ـ ميلود عبد العزيز ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص339.

[4] ـ عمالي شيماء ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ،** مرجع سابق ، ص46.

الفرع الخامس: هروب الأسير

في سياق الحديث دائما عن حالات انتهاء الأسر و الحقوق الواجبة للأسير على عاتق الطرف الآسر ، فإن هروب الأسير يعد إحدى حالاتها ، حيث أدرجت إتفاقية جنيف الثالثة هروب الأسير ضمن الأعمال المشروعة المرتكبة من قبل الأسير وفقا للمادة 92 ، لا يعتبر هروب الأسير عملا ينطوي على انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني ، لا يتعرض من ألقي القبض عليه بعد محاولة فاشلة ، إلا لعقوبة تأديبية و حتى في حالة العودة لاقتراف ذلك[1].

و للدولة الحاجزة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الأسير من الهروب ثانية شريطة أن لا يؤثر ذلك على الضمانات الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، و نصت المادة المعينة على وجوب :

أولا : تسليم الأسير الذي ألقي القبض عليه بعد محاولة الهروب إلى السلطة العسكرية المختصة.

ثانيا : أن تتم عملية التسليم بدون إبطاء[2].

و حالات الهروب الناجح للأسير وفقا للمادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة ، تتمثل في :

أولا : الوصول إلى قواته المسلحة و إلى القوات الحليفة.

ثانيا : مغادرة إقليم الدولة الحاجزة أو الدولة الحليفة لها.

ثالثا :الهروب عن طريق البحر و الانضمام إلى السفينة ترفع علم دولة الأسير أو علم الدولة الحليفة لها ، شريطة أن يكون ذلك في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة و أن لا تكون هذه السفينة خاضعة لها[3].

الفرع سادس : وفاة الأسير

تلتزم الدولة الآسرة في حالة وفاة الأسير ببعض الواجبات ، أنه يجب تدوين وصايا أسرى الحرب ، بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلادهم ، و بعد وفاته تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية و ترد صورة موثقة طبق لأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات

---

[1] ـ أنظر المادة 92 من اتفاقية جنيف 1949 ، الخاصة بحماية أسرى الحرب .

[2] ـ ورنيقي الشريف ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ، ص68.

[3] ـ أنظر المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب .

و يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة ، و تمكن من وضع تقرير ، و إثبات هوية المتوفي عند اللزوم ، أما الدفن فإنه يدفن أسرى الحرب في مقابر فردية ، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها الظروف القهرية استخدام المقابر الجماعية ، فتجري الدولة الحاجزة تحقيقا رسميا عاجلا بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسرى الحرب و بإرسال إخبار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية ، و تأخذ أقوال الشهود ، و خصوصا أقوال أسرى الحرب[1].

[1] ـ أنظر اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، المادتين 120،121 الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب.

المبحث الثاني : الحماية المقررة لأسرى الحرب في الفقه الإسلامي

بعدما توصلنا في المطلب الأول إلى معرفة الحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني و في اتفاقية جنيف الثالثة 1949ّ ، لحماية أسرى الحرب منذ وقوعهم في الأسر حتى نهايته ، فإننا نتناول في هذا المطلب ، الحماية التي أقرها الفقه الإسلامي لأسرى الحرب كذلك منذ الوقوع في حالة الأسر إلى نهايته.

المطلب الأول : الحماية المقررة لأسرى الحرب عند بداية الأسر

بداية الأسر في الفقه الإسلامي هو عند وقوع مقاتلي العدو في قبضة القوات المسلمة ، حيث يبين القرآن الكريم طبيعة هذه المعاملة بقوله : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾(محمد: 4) ، فهذا النص القرآني يرفض استرقاق أو قتل الأسرى بخلاف ما كان سائدا في بداية عهد الإسلام ، فلولي الأمر طريقان هما ، إما إطلاق سراحهم أو فدائهم بأسرى المسلمين ، كما يمنع قتل الأسرى لأن القتل يكون أثناء القتال ، و ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء.

قال تعالى :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾ (الأنفال: 67).

أما الاسترقاق فإنه لم يرد نص صريح في القرآن بإباحته ، و لم يثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم أنشأ رقا على حر أبدا ، فقد كفلت الشريعة لإسلامية حماية العديد من حقوق الأسير عند بداية أسره وهذا ما سيتم ذكره.

الفرع الأول : الحق في المأوى و الكسوة و الرعاية الطبية

أولا : الحق في الطعام

أمرت الشريعة الإسلامية بإطعام الأسرى و سقايتهم و عدت ذلك حقا من حقوقهم المكفولة ، كما نهت عن تعذيبهم بالجوع و العطش ، و إطعام الأسير يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الأشعري " و أطعموا الجائع ، و عودوا المريض ".

و لما كان الإطعام معطوفا على فكاك الأسير ، فصار المعنى إن لم تفكوه فأطعموه أو أطعموه

إلى الفكاك.

و من الأدلة على حق الأسير في الطعام و الشراب ما ورد في حديث العقيلي فيما أخرجه البيهقي في سننه ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من بني عقيل ، فأوثقوه فطرحوه في الحرة ، فمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن معه فقال ، أو قال : أتي عليه على حمار و تحته قطيفة ، فناداه : يا محمد يا محمد فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال فيما أخذت ؟ قال : أخذت بجريرة حلفائك ثقيف ، و كانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال يا محمد يا محمد : قال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها و أنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، قال :و تركه و مضى ، قال : فناداه يا محمد يا محمد ، فرجع فقال : ما شأنك ، فقال : إني جائع فأشبعني ، و حسبه قال : إني عطشان فاسقني ، قال : هذه حاجتك ... [1]"، وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم أكد للعقيلي ، حقه في المأكل و المشرب من خلال قوله صلى الله عليه و سلم " هذه حاجتك "[2].

ثانيا : الحق في المأوى

المأوى كذلك من ضرورات الحياة و قد كفل الإسلام للأسير في المأوى ما كفله للإنسان كافة ، و إضافة إلى تأمين مأكله و مشربه و ملبسه ضمن الإسلام مسكنه الصحي اللائق بإنسانية الإنسان ، و حتى يتم النظر في شأن الأسرى كان المسلمين يجعلونهم في أحد المكانين ، إما المسجد و هو أشرف مكان عند المسلمين و إما بيوت الصحابة.

و الهدف من إبقاء الأسرى في المسجد أن يرو أخلاق المسلمين و عباداتهم لعلهم يتأثرون بها ، فيدخل الإيمان في قلوبهم ، و قد هذا بالفعل مع بعضهم ، كثمامة ابن آثال ، من هنا يأتي الهدف الأساسي للإسلام من الأسر ليس إجراء عقابي بل هو حب الخير و الخير هو في اعتناق هذا

[1] - أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب السير ، باب جريان الرق على الأسير و إن أسلم و كان إسلامه بعد الأسر ،رقم الحديث :17505، **السنن الكبرى** ، جزء9، ص73.

[2] - جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص103.

الدين[1].

و أما المسكن في بيوت الصحابة ، فعن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ، يؤتي بالأسير ، فيدفعه إلى بعض المسلمين ، فيقول : أحسن إليه ، فيكون عنده اليومين و الثلاثة فيؤثر على نفسه[2] ، و إبقاء الأسرى في منازل الصحابة هو إكرام كبير من المسلمين لهؤلاء الأسرى.

ثالثا : الحق في الكسوة

لا يجوز ترك الأسير عريانا أو مهلهل الثياب ، فقد ورد في صحيح البخاري ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن عيينة عن عمر و سمع جابر به عبد الله رضي الله عنهما قال : " ما كان يوم بدر أتى بأسارى و أتى بالعباس ، و لم يكن عليه ثياب ، فنظر النبي صلى الله عليه و سلم له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله ابن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه و سلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه و سلم قميصه الذي ألبسه "[3].

و يستدل من هذا الحديث وجوب كسوة الأسرى ، فهو حق لهم و احتراما لإنسانيتهم و هذا ما أكده النبي صلى الله عليه و سلم بتصرفه لكسوة هذا الأسير.

رابعا : الحق في الرعاية الصحية

المبادئ الإنسانية الإسلامية العامة تقتضي توفير المستلزمات الصحية للمريض و لو كان من الأعداء ، لأن المريض يعتبر عاجزا عن القتال و المساهمة في الحرب ، و من تلك المبادئ، قوله صلى الله عليه و سلم حين أقبل بالأسرى فرقهم بين أصحابه، و قال : " استوصوا بهم خيرا [4] ".

و قوله صلى لله عليه و سلم : " فكوا العاني " الأسير " و أطعموا الجائع و عودوا المريض "[1].

---

[1] ـ راضية سعد صوه ، **حقوق الأسرى في القانون لدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص76.

[2] ـ راضية سعد صوه ، **حقوق الأسرى في القانون لدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، نفس المرجع ، ص84.

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب كسوة الأسرى ، حديث رقم 3008، صحيح البخاري ، مرجع سابق ،جزء4 ، ص60.

[4] ـ ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت، 774هـ) ، البداية و النهاية ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي (د ، م، ن)، ط1 ، 1408هـ ، 1988م ، ج3، ص373.

-. ومن التطبيقات العملية على هدى الإسلام ، عناية الخلفاء و الفقهاء بالمرضى في السجون ، فقد كان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، و هو بالكوفة يتفقد أحوال المحبوسين و يبذل العناية اللازمة للمرضى المسجونين ، وعمر ابن عبد العزيز "رحمه الله " كتب إلى عماله يوصيهم : " انظروا من في السجون فإن الحبس لهم نكال ، و لا تتعد العقوبة ، و تعاهد مريضهم مما لا أحد لهم و لا مال ".

كما قرر الفقهاء المسلمين الكثير من المبادئ الداعية إلى العناية بالسجين المريض

و من ذلك قول السبكي : إن السجين لا يمنع من شم الرياحين ، إذا كان مريضا و هذا يساعده على الشفاء[2] ".

الفرع الثاني : احترام شرف الأسير و كرامته

تسعى الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على الأعراض و الشرف زمن السلم و كذا زمن الحرب ، و لذا حرصت على حماية سمعة الأسير ، و خاصة مع المرأة الأسيرة " المسبية " ، كما حدث في قصة جويرية بنت الحارث لتي تجوزها النبي صلى الله عليه و سلم ، و قد كانت من السبايا[3].

و في العصر الحديث نذكر ما جاء على لسان الأسير الإسرائيلي جلعاط شاليط، بأنه تلقى معاملة حسنة خلال مدة أسره و أضاف شاليط بقوله : سأفتقد عددا من السجناء من أعضاء حماس ، كما سأفتقد طعامهم الشهي الذي كانوا يعدوه لنا ".

كما أكد الإسلام في هذا الإطار على احترام شرف المرأة و صون عرضها و الحفاظ على كرامتها ، و عدم امتهانها و ابتذالها و استخدامها في أهواء خسيسة ، و قد نص المشرع الكريم على ذلك :

---

[1] ـ كاضم عبد الضيف ، **معاملة حقوق الإنسان خلال الصراع مقارنة بين القانون الإسلامي و القانون الدولي**، مرجع سابق ، ص106.

[2] ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 106.

[3] ـ ميلود بن عبد العزيز ، **حماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة في الفقه الاسلامي و القانون الدولي الإنساني** . مرجع سابق ، ص289.

من القرآن ، قوله تعالى :﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: 33)، وجه الدلالة : نهى المشرع عن الزنا نهي تحريم لا كراهة، لأن الزنى من الكبائر في الشريعة الإسلامية ، و عليه فلا يجوز للآسر أن يتحكم في المأسور إرضاء لشهوته[1].

الفرع الثالث : الحفاظ على وحدة الأسرة

كثيرا ما تحوي السجون أفراد عائلة واحدة ، و لكن من وسائل التعذيب الذي يلحقه الأعداء ببعضهم هو التفريق بين ذوي الرحم ، و ذلك يعد في الشريعة الإسلامية فعلا محرما، لقوله صلى الله عليه و سلم : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة [2]".

و انعقد اجماع المسلمين على ذالك ، حتى يستغني الولد عن أمه و يقوم بشؤونه ، و عن علي قال : وهب لي النبي صلى الله عليه و سلم غلامين أخوين ، فبعث أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده ، رده "[3].

و لعل سبب تحريم التفريق بين ذوي الرحم لما في ذلك من التعذيب النفسي الشديد الذي يلحق بهم.

الفرع الرابع : حق الأسرى في الاتصال بأهلهم و أقاربهم

لا يمنع الإسلام من اتصال الأسرى بأسرهم و أقاربهم للاطمئنان عليهم ، لأن ذلك يتفق مع روح الإسلام ، و قيامه على الرحمة و الكرامة الإنسانية ، و الفضيلة ، و الأخوة الإنسانية و غيرها من

---

[1] ـ اسلام علي شريف ، "**حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني** "، المؤتمر العلمي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ، ضمانات التطبيق و التحديات المعاصرة ، 25_26 أكتوبر، فلسطين ،

[2]ـ مرجع سابق ، ص905.

[3] ـ أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب كراهية التفريق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، حديث رقم 1284، **سنن الترمذي** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط2 ، 1395هـ _1975 ، جزء 3 ، ص572.

القيم و المبادئ السامية ، و لكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمنها عند تبادل الرسائل ، و الطرود بين لأسرى ، و ذويهم حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي إلى إفشاء سر من أسرار الدولة الإسلامية[1].

الفرع الخامس : حرية المعتقد

فلم يؤثر عن النبي صلى الله عليه و سلم أن أكره أسيرا على تغيير معتقده و دينه ، بل كان يترك له لاختيار المطلق في ذلك ، امتثالا لقوله جلا و علا :﴿إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:256).

و خير شاهد على ذلك هذا الموقف من سيرته صلى الله عليه و سلم ، فعن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بعين للمشركين اسمه " فوات بن حيان " فأمر أن يقتل ، فصاح يا معشر الأنصار: أقتل و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله ، فأمر به النبي صلى الله عليه و سلم فخلى سبيله ، ثم قال " إن منكم من أكله إلى إيمانه منهم فرات بن حيان "و لقد صدق يقين النبي صلى الله عليه و سلم فيه حيث أصبح من خيار الصحابة المجاهدين و كان يغزو مع النبي صلى الله عليه و سلم[2].

الفرع السادس : الحق في النشاط الفكري و الثقافي

يعتبر الفكر مركز الإبصار في العالم و بالفكر يرفع الله أقواما و يضع آخرين و قد تضافرت تعاليم الشريعة لإسلامية بالاهتمام بالعلم و الثقافة لتنمية الفكر ، و قد نبذت الجهل و التخلف و تضييع الوقت ، و أول من حرص على تعليم أبناءه و استغلال طاقتهم و قدراتهم في العلم و التعليم هو لإسلام ، فقد قال تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُواْ الأَلْبَابِ﴾ (الزمر: 9) ،

[1] ـ عمالي شيماء ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص38.

[2] ـ حسين شرفة ، **هدي النبي صلى الله عليه و سلم في التعامل مع الأسرى** ، مجلة الحقوق و العلوم و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 8 ، ج 1 ، جوان 2017، ص82.

وجه الدلالة أن الآية تبرز المفارقة بين أهل العلم و غيرهم في الدنيا و الآخرة ، فالاختلاف بينهما عميق في الفكر و الثقافة و الأداء ، و مواجهة تحديات الحياة ، فأهل العلم أصبر و أحنك بمعرفتهم و مطالعتهم[1].

المطلب الثاني : الحماية المقررة للأسرى عند نهاية الأسر

بعد أن تم تناول الحماية التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ بداية الأسر و أثناءه ، فإنه يتوجب معرفة مصير الأسير عند نهاية الأسر ، و لقد تعددت الآراء في تحديد مصير الأسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فمن القائل أن مصير الأسرى في الإسلام يتحدد بحسب رأي خليفة المسلمين على ضوء المصلحة المشروعة ، و من القائل أن خيار الخليفة فيه مقيد بأربع أمور هي : المن أو الفدا أو القتل أو الاسترقاق ، و ذلك دلت عليه الآية القرآنية صراحة ، و انسجاما مع رحمة الإسلام في العالمين و تماشيا مع القواعد الأساسية التي أرساها الإسلام في سياسة الحرب المشروعة فيه ، و المثل العليا السامية و القيم الرفيعة التي أوجبها الإسلام في الجهاد في سبيل الله ، قال تعالى :

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾(محمد: 4).

الفرع الأول : "إطلاق سراح الأسير بدون مقابل " المن

و المن على الأسير يعني إطلاق سراحه دن مقابل ، جاء في البناية : و المن هو الإنعام عليهم بأن يتركهم الإمام مجانا ، و أصل المن في اللغة من الأنعام ، تقول العرب " من عليه منا "أي أنعم عليه و اصطنع عنده صنيعة و منه.. المنان من أسماء الله تعالى ، أي المعطي ابتداء.

و بالنسبة لحكم المن على الأسير فقد اختلف العلماء في المن على الأسير إلى مذهبين :

المذهب الأول : و هم القائلون أن المن لا يجوز على الأسير إلا في حالتين :

---

[1] ـ احسان عبد اسلام علي شريف ، "**حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني** "، المؤتمر العلمي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ، ضمانات التطبيق و التحديات المعاصرة ، 25_26 أكتوبر، فلسطين ، مرجع سابق ، ص905.

الحالة الأولى : أن يمن الإمام على الأسرى و يقلهم على الأرض الخراجية "و الأرض الخراجية هي الأرض التي فتحت عنوة ثم وقفها الإمام على المسلمين و جعل عليها من يعمرها مقابل ضريبة سنوية تسمى بالخراج " ، لأن في ذلك منفعة للمسلمين من حيث الجزية و الخراج.

الحالة الثانية : هي المن عليهم أحرار دون مقابل ، ثم إعطاؤهم عقد الذمة ، و هذا ما ذهب إليه الحنفية.

بينما المذهب الثاني فيرى أنه يجوز المن على الأسير الحربي ، و إطلاق سراحه دون مقابل ، إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين ، و هو ما عليه جمهور العلماء ، المالكية و الشافعية و الحنابلة و الشوكاني و به قال أبو جعفر الطحاوي في الحنفية و غيرهم[1].

و لكل من هذين المذهبين أدلته التي استدل بها و قوى بها حجته لا يسعنا التفصيل فيه و الراجح هو القول بجواز المن على الأسير لقوله تعالى :﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾(محمد: 4) ، و هي آية محكمة ليست منسوخة ، إن السنة النبوية قد أثبتت مشروعية المن على الأسير الحربي بقول الرسول صلى الله عليه و سلم ، وفعله أيضا.

عن جبير ابن مطعم رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: في أسارى بدر لو كان المطعم بن العدي حيا ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى ، لتركتهم له[2].

وجه الدلالة قوله : لتركتهم له ، أي بغير فداء و هذه دلالة صريحة على مشروعية المن على الأسير و تركه دون مقابل[3].

---

[1]ـ محمد سليمان نصر الله الفرا ، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام** ، مذكرة ماجستير، فقه مقارن ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،1428-2007م ، ص85.

[2]ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب ، حديث رقم 4024 ،**صحيح بخاري** ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص86.

[3] ـ محمد سليمان نصر الله الفرا ، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص85.

كما أن المن على الأسير قد يكون فيه مصلحة عظيمة للمسلمين كأن يدخل في دين الله هو و من معه ، أو يصبح عينا على قومه فلو قلنا بعدم مشروعية المن على الأسرى لفاتت هذه المصلحة علينا[1].

الفرع الثاني : الإفراج عن الأسير بشرط إعطاء عهد

هذه العادة معروفة عند العرب منذ القدم ، و هي إطلاق سراح الأسير بشرط أن لا يرجع إلى محاربة القبيلة التي أسرته ، و بعد مجيء الإسلام راعى النبي صلى الله عليه و سلم هذا العرف و أ قره من خلال ممارسته في غزواته.

ففي غزوة بدر أطلق النبي صلى الله عليه و سلم أبو عزة العجمي و أخذ عليه شرطا بأن لا يظاهر عليه أحد فلا يعود إلى إذاية المسلمين و لا يقاتلهم مرة أخرى ، عن الواقدي قال : و أبو عزة عمرو بن عبد الله بن وهب ، من عليه النبي صلى لله عليه و سلم ، و أحلفه ألا يكثر عليه أحد فأرسله بغير فدية ، فأسر يوم أحد فضرب عنقه[2] " فقد قتل هذا الأسير في غزوة أحد جزاءا على خيانته و رجوعه حربا على المسلمين[3]،

الفرع الثالث : الفداء

جاء في تاج العروس : فاده مفاداة و فداء ، أعطى شيئا فأنقذه ، و قال نصر الرازي فاديت الأسير و الأسارى ، هكذا تقول العرب ، و إن قلت فديت الأسير فجائز أيضا ، بمعنى فديته مما كان فيه أي خلصته ، و الفدية ذلك المعطى و هو عوض الأسير[4].

و أما الفداء فيكون بإطلاق سراح الأسير مقابل فدية من مال أو عمل أو في نظير إطلاق سراح المسلمين المأسورين[5].

---

[1] ـ محمد سليمان نصر الله الفرا ، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص100 .

[2] ـ الواقدي : محمد بن عامر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء (ت ، 207هـ) ، تحقيق مارسدن جونس ، دار الأعلمي ، لبنان ،ط3، 1409هـ _198م ، جزء1، ص142.

[3] ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 145.

[4] ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، نفس المرجع ، ص149.

[5] ـ السيد قطب ، في ظلال القرآن، دار الشروق، 142هـ_208م، ص 202.

و الفداء بالمال هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية و الحنابلة و المالكية و محمد بن الحسن من الحنفية ، واستدلوا على ذلك بفداء رسول الله صلى الله عليه و سلم لأسرى بدر بالمال و كانوا سبعين رجلا كل رجل منهم بأربعمائة درهم ، و ذا فداء الرسول صلى لله عليه و سلم رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل و فادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين كانوا قد أسرو بمكة ، و هذا هو المعروف بتبادل الأسرى[1].

الفرع الرابع : الاسترقاق

و يعني أن يصير الأسرى عبيدا و يجري عليهم ما يجري على المملوكين من توزيع أو عتق ، و هذا الحكم قال به جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة ، حين تقتضيه المصلحة.

و قد استدلوا على أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه استرق بعض العرب ، كهوازن و بني المصطلق و غيرهم ، كما أنه بعد فتح المسلمين لبلاد فارس أجمع الصحابة على جواز استعباد أهل الكتاب ذكرانهم و إناثهم[2].

روي عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لعامل كسرى : "أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه و سلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله و حده أو تؤدوا الجزية و أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يرى مثلها قط و من بقي منا ملك رقابكم[3] ".

و نميل إلى ترجيح رأي الكثير من الكتاب المعاصرين الذين يرون أن استرقاق الأسرى في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، و في عهد صحابته من بعده إنما كان بناءا على أساس المعاملة بالمثل و فرضته الضرورة و قانون الحرب السائد في ذلك الزمن ، لكي يشعر المسلمون غيرهم أنهم صاروا في مركز ذي كيان دولي لا يستطيعون معه تنفيذ تعاليم الحرب و تثبيت الهيبة و السلطان[4].

---

[1] ـ وفاء مرزوق ، **أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و لاتفاقيات الدولية** ، مرجع سابق ، ص88. بالتصرف

[2] ـ وهبة الزحيلي ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص445.

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية ، باب الجزية و الموادعة مع أهل الحرب ، رقم الحديث 3159، **صحيح البخاري** ، المرجع السابق ، جزء4 ،ص97.

[4] ـ وهبة الزحيلي ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص446.

إن الأسرى معظمهم لم يكونوا أحرار في الواقع من قبل ذلك الروم و الفرس قد استرقوهم و دفعوهم إلى قتال المسلمين فكانت حقيقة الأمر ليس استرقاقا و إنما وضع مؤقت يؤدي في النهاية إلى التحرير، فد رد الرسول صلى الله عليه و سلم ستة آلاف من سبي هوازن من النساء و الصبيان و الرجال إلى هوازن حين أسلموا ، و تزوج الرسول صلى الله عليه و سلم جويرية بنت الحارث من سبايا بني المصطلق ، فأعتق بتزويجه إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكراما لصهر رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قد أعتق ما كان عنده من رقيق و كان يعتق كل من أهدي له[1].

الفرع الخامس : إسلام الأسير

يلاحظ أن حكم مصير الأسرى كما قرره فقهاؤنا مفروض في حالة عدم اعتناق الأسير للإسلام ، فإذا أسلم أحد الأسرى أو السبي فإنه لا يجوز رده إلا بلاد الحرب منعا للفتنة في الدين[2].

و إذا أسلم الأسير المكلف عصم الإسلام دمه ، فيحرم قتله عند جميع العلماء ، ففيما رواه البخاري ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دمائهم و أموالهم إلا بحقها ، و حسابهم على الله تعالى "[3].

و يبقى للإمام الخيار إما أن يمن على الأسير أو يفاديه ، أو يسترقه لأنه سقط القتل بالإسلام ، فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه[4].

الفرع السادس : عقد الذمة

الذمة في اللغة هي العهد و الضمان و الحرمة ، و الأمانة و الكفالة ، تقول : حقك في ذمتي و أنا به زعيم ، أي في ضماني و عهدي.

---

[1] ـ تريكي فريد، **ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص85 ، بالتصرف.

[2] ـ وهبة الزحيلي ،، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 461.

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم ، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ، رقم الحديث 6924، **صحيح البخاري** ، المرجع السابق ، جزء9 ، ص15.

[4] ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص150.

جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن علي ـ رضي الله عنه ـعن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، لايقبل منه صدق و لا عدل "[1].

و في الاصطلاح الفقهي و المراد به هنا : " عقد مؤبد يقر بقاء غير المسلمين من أهل الكتاب و من في حكمهم في ديار المسلمين مقابل دفعهم الجزية و استسلامهم لأحكام المسلمين ، و يصبحون من رعايا الدولة المسلمة ، لهم ما للمسلمين من حقوق مدنية و عليهم ما على للمسلمين.

و لقد أقر جمهور العلماء على جواز إعطاء الأسرى عقد الذمة ، و استدلوا في ذلك على الدليلين الآتيين:

أولا : ما أثر عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما فتح سواد العراق عنوة ، من على الأسرى و تركهم أحرار ، و جعلهم من أهل الذمة ، يدفعون الجزية عن أنفسهم ، و الخراج عما تحت أيديهم من الأرض.

ثانيا : قياس أخذ الجزية من الأسرى على أخذ الفداء منهم ، ذلك أنه إذا جاز أن يمن عليه بغير مال ، و بمال يؤخذ منه مرة واحدة فلأن يجوز بمال يؤخذ منه كل سنة أولى[2].

الفرع السابع : القتل

إذا كان المن على الأسرى دون مقابل ، أو فدائهم بمقابل هو القاعدة المرادة إلا أنه حدث أن قتل بعض الأفراد في أحيان نادرة جدا لأسباب خاصة تتعلق بجرائم اقترفوها تستحق هذا الجزاء ، كما أمر النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد بقتل أبا عزت الشاعر بعد أسره ، و قتل بني قريضة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل[3].

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، باب ما يكره من التعمق و التنازع في العلم و الغلو في الدين و البدع، رقم الحديث، 7300،**صحيح البخاري** ، المرجع السابق ، جزء 9، ص 97.

[2] ـ محمد سليمان نصر الله الفرا ، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص132.

[3] ـ وهبة الزحيلي ، **أثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص434.

لكن هذا لا يعني و لا يؤكد على قتل الأسرى ، لأن ذلك قد كان لأسباب خاصة جدا ، إذ أن من السنة النبوية ما يؤكد على أن الإسلام لا يقتل الأسرى ، ما ورد في الحديث النبوي الشريف ، فقد جئ بثمامة بن آثال ـ سيد بني حذيفة ـ أسيرا فربطه بسارية المسجد ، فجاء إليه الرسول صلى الله عليه و سلم ، فقال : ماذا عنك يا ثمامة ؟ قال : عندي يامحمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ،" أي أستحق القتل لأني قتلت من المسلمين " و إن تنعم تنعم علي شاكرا ، و إن كنت تريد المال فسل تعطى منه ما شئت فتركه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أيام و في كل يوم يأتي إليه فيسأله مثل هذه الأسئلة و يجيب ثمامة بمثل إجابته تلك ، و بعد اليوم الثالث أمر بفك أسره ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، ثم قال يا رسول الله : ولله ما كان على الأرض أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي[1] ، ... " إلى نهاية الحديث.

وجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقتل الأسير بالرغم من إقراره أنه ذا دم و فتتضح رحمة رسول لله صلى الله عليه وسلم بالأسرى و كيف أثرت المعاملة الحسنة في ثمامة إلى أن دخل الإسلام[2].

[1] ـ صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة و حديث ثمامة بن أثال ، رقم الحديث 4114 ، **صحيح البخاري** ، جزء 5،مرجع سابق ، ص 169.

[2] ـ راضية سعد صوه ، **حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي**، مرجع سابق ، ص71.

مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي فيما تم تتناوله في هذا الفصل

سنحاول في هذا المطلب عقد مقارنة بين ما تم تناوله في هذا الفصل الذين عنوانه حماية حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، و بهذا نقسمه إلى فرع أول ، و فيه محاور الاتفاق ، و فرع ثاني نخصصه لبيان أهم نقاط الاختلاف بين قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الأول : محاور الاتفاق

اتفقت كل من أحكام الفقه الإسلامي و قواعد القانون الدولي الإنساني على احترام إنسانية الأسير و كرامته منذ لحظة أسره إلى انتهاء حالة الأسر و الالتزام باحترام حقه في الكسوة و الرعاية الصحية و تواصله مع أهله و كذا حقه في ممارسة الأنشطة البدنية و الثقافية بل و له الحق حتى في رفع الشكوى و الإبلاغ إن تم انتهاك حق من حقوقه.

الفرع الثاني : محاور الاختلاف

معاملة الأسير وفق قواعد الأحكام الإسلامية مقترنة بالجزاء الدنيوي و الأخروي فإذ تمت مخالفة القواعد و المبادئ الإسلامية في معاملة الأسير فإن المخالف و إن أفلت و خلص نفسه من العقوبة الدنيوية فإن العقوبة الإلهية تبقى قائمة ، و لا يفلت من عدالة السماء.

لا يعتبر الإسلام المعاملة الإنسانية للأسرى التي أقرها في قواعده و مبادئه ، تفضلا عليهم و إنما تتبع هذه المعاملة تطبيقا لقوله تعالى :﴿ وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا﴾ **(الإسراء : 70)** و الذي يقر مبدأ الكرامة الإنسانية.

وضع الإسلام مبدأ المن لإطلاق سراح الأسرى دون مقابل و هو موقف إنساني عظيم ، لا يضاهيه فيه القانون الدولي الإنساني الذي يكون فيه عملية تسليم الأسرى بعد انتهاء الحرب و على أساس المقابلة بالمثل و إطلاق سراح الأسير بغير مقابل يتم غالبا تحت ممارسة ضغوط من خلالها تتحقق الأغراض لصالح الدولة الآسرة.

قد فضل الإسلام الأسير عن المواطن المسلم في الرعاية و لاحترام و سد حاجاته بما يكون المواطن نفسه بحاجة لها، قال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(الإنسان8_9)،

الإسلام لا يقر المعاملة بالمثل فيما إذا سيئت معاملة الأسرى المسلمين من قبل دولة الخصم الآسرة.

ملخص الفصل الثاني:

لقد أقر كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي حماية الأسير من لحظة بداية الأسر إلى غاية انتهائه و قد سعى كل منهما و من خلال نصوصهما إلى تجسيد جملة من الضوابط و الأسس التي تبين كيفية معاملة الأسرى معاملة إنسانية كريمة و عدم الاعتداء على أي حق من حقوقه كإنسان يتمتع بنفس الحقوق المشتركة لبني جنسه ، دون تفريق على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو أي مقوم آخر أو أي وضع قانوني ، فهي حقوق لصيقة بالإنسان.

لذا قد أقر القانون الدولي الإنساني و في اتفاقيات جنيف خاصة الاتفاقية الثالثة 1949م ، و البروتوكولين الملحقين بها 1977م ، جملة من الحقوق منذ لحظة الوقوع في الأسر و بداية نقل الأسرى من ساحات العمليات العسكرية إلى غاية انتهاء الأسر لأي سبب من أسبابه.

إذ أقرت الاتفاقية أن لأسرى الحرب الحق في المعاملة الإنسانية بداية و حقهم في المأكل و الملبس و الإعالة و الإعاشة الصحية ، كما قد كفلت حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية دون المساس بها ، إذ يمنع على الدولة الحاجزة إعاقة ممارسة الشعائر الدينية بأي شكل من الأشكال ، كما أنها قد أوجبت على ضرورة مراعاة الرغبات الشخصية و الفكرية لكل أسير ، بل و إنه يتعين على الدولة الآسرة ن تشجعهم على ممارسة النشاطات الفكرية و الثقافية و الرياضية ، كما لهم الحق في الاشتراك في الأعمال التي تناسبهم ، إضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى التي تصب كلها في مصلحة الأسير.

أما فيما يخص الفقه الإسلامي و أحكامه فقد كان سابقا للقانون لدولي الإنساني في كفالة حقوق الأسير و معاملته معاملة إنسانية تحفظ كرامته و ترعى حقوقه ، فالقرآن الكريم قد بين ذلك و يعتبر الأسير من الفئات الضعيفة التي تستحق الشفقة و الإحسان و الرعاية ، مثل المسكين و اليتيم في المجتمع ، حيث يقول الله سبحانه عز وجل : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان 8_9 ، و قد نظم الفقه الإسلامي حقوق الأسير منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية انتهائه أيضا ، فنص كذلك على حق الأسير في المأكل و الكسوة و الرعاية الصحية و الطبية و حقه في إقامة شعائره الدينية و القيام بالأنشطة الثقافية و الرياضية و غيرها

من الحقوق التي تم التفصيل فيها. و في ختام الفصل تم عقد مقارنة لما تطرقنا له بين القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي فيما تعلق بحماية أسرى الحرب.

الفصل الثالـث

آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي و مدى الالتزام باحترامها

و يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول :

آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي

المبحث الثاني :

مدى الالتزام باحترام قواعد و أحكام حماية أسرى الحرب

إن لكل من القانون الدولي الإنساني باتفاقياته الدولية و البروتوكولات و أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بحماية أسرى الحرب ، الدور الهام و الفعال في إرساء قواعد معاملة الأسرى و حماية حقوقهم من الوقوع في قبضة العدو إلى غاية الإفراج عنهم و عودتهم إلى أوطانهم.

و لكن بالرغم مما تضمنته اتفاقيات معاملة الأسرى و أحكام الفقه الإسلامي ، كان لابد من وجود ما يضمن تحقيق هاته الحقوق المنصوص عليها و حتى لا تبقى حبيسة و مجرد حبر على ورق ، و عديمة الفعالية و ذلك بوضع آليات فعالة تساهم في وضع تلك القواعد موضع التنفيذ و هذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل و في مبحثه الأول.

بينما في المبحث الثاني سنرى مدى الالتزام باحترام و تطبيق القواعد الخاصة بحماية حقوق أسرى الحرب و بذلك سنطلع على الانتهاكات و التجاوزات الواقعة على حقوق الأسرى.

المبحث الأول : آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي.

نتطرق في هذا المبحث لمعرفة الوسائل التي سخرتها قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي ، من أجل تحقيق احترام و عدم تجاوز أو المساس بحقوق الأسرى و ذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول : آليات حماية حقوق الأسير في القانون الدولي الإنساني

و يمكن تقسيم هذه الآليات إلى آليات رقابة داخلية و آليات رقابة دولية :

الفرع الأول : آليات الرقابة الداخلية :

و يقصد بالآليات الداخلية مجموعة التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني ، بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و لا تقتصر ضرورة

إيجاد مثل هذه الآليات على حالة الحرب فحسب ، و إنما يتعين اتخاذها وقت السلم أيضا كإجراء وقائي متقدم يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح[1].

أولا : نشر أحكام الاتفاقية

يجب إعلان اتفاقية جنيف الثالثة ، و اللوائح و الأوامر المتعلقة بالأسرى في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها ، حتى يكونوا على دراية بحقوقهم ، و يتيسر عليهم الذود عنها ، و في هذا المفهوم تقضي المادة 41 من الاتفاقية الثالثة بأن : "يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية و ملاحقها و أي اتفاق خاص بما تنص عليه المادة 6 ، بلغة أسرى الحرب ، و في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها ، و تسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة ، بناء على طلبهم"[2].

إن عملية نشر نصوص الاتفاقية قرينة على العلم بها، فلا يمكن لأي شخص سواء كان أسيرا ، أول مسئولا في معسكرات الأسر أن يحتج على عدم معرفته بالالتزامات الملقاة على عاتقه ، و بالتالي مسؤوليته على مخالفة قوانين الاتفاقية ، هذا من جهة و من جهة أخرى ، فإن هذه العملية تمتد إلى أوسع نطاق في وقت السلم كما في وقت الحرب[3].

فالبلدان التي صادقت على الاتفاقية تلتزم بأن تدرج دراسة نصوص الاتفاقية في برامج التعليم العسكري و المدني إن أمكن حتى تصبح المبادئ التي تضمنتها معروفة لمجموع قواتها المسلحة و السكان ، و هذا للحد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقية زمن النزاعات المسلحة أو على الأقل التقليل منها و تخفيف حدة المعاناة[4].

---

[1] . عثمان رزوق ، **حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف ،** مرجع سابق ، ص165.

[2] ـ موات مجيد ، **آليات حماية أسرى الحرب** ، مرجع سابق ، ص17.

[3] ـ أنظر المادة 41 من اتفاقية جنيف 1949 ، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب .

[4] ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ،مرجع سابق ، 121.

ثانيا : فرض عقوبات على المخالفين لأحكام الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب

تنص اتفاقية جنيف على ضرورة قيام الدول الموقعة عليها بإصدار التشريعات اللازمة ، و فرض العقوبات الرادعة بحق كل من يرتكب أو يحرض على ارتكاب أي من مخالفات متعلقة بهذه الاتفاقية ، و على وجه الخصوص المخالفات الجسيمة ، كما تلتزم الدول المعنية بالبحث عن الأشخاص المتهمين و تقديمهم إلى المحاكمة بخض النظر عن جنسيتهم ، و اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف جميع الأعمال التي تتعارض مع أحكام هاته الاتفاقية[1].

ثالثا : دور ممثلي الأسرى

إن من الحقوق التي نصت عليها المادة 79 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، حق الأسرى في انتخاب من يمثلهم أمام السلطات الحاجزة ، فكل مكان يوجد به أسرى حرب عدا الأماكن التي يوجد بها الضباط ينتخب الأسرى بحرية و بالاقتراع السري ممثلا لهم يعهد له بمهمة تسجيل الخروقات ، و الانتهاكات الخطيرة لأحكام الاتفاقية[2].

رابعا : مكتب الاستعلامات الوطني

يعتبر هذا الجهاز أحد أهم الضمانات الداخلية للأسرى بحيث تلتزم الدولة بتقديم بعض البيانات إلى المكتب كأسماء الأسرة كاملة ، و رتبهم و أماكن اعتقالهم و مرضهم و علاجهم و محاكمتهم كما يلزم بالإجابة عن جميع استفسارات التي ترسل إليه بخصوص الأسرى ،و يكون مسئولا عن جمع كل الأدوات الشخصية ذات القيمة الخاصة بالأسرى و إعادتها إليهم بعد الإفراج عنهم بواسطة الدول المعنية[3]

خامسا : دور جمعيات إغاثة الأسرى و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

على الدولة الحاجزة أن تقدم أفضل معاملة لجمعيات الإغاثة و إلى أي هيئة تعاون للأسرى و تقدم لمندوبيها التسهيلات الواجبة للقيام بزيارتها ، و التوزيع عليهم إمدادات الإغاثة و معاونتهم في

---

[1] ـ أنظر المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[2] ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 12.

[3] ـ فاطمة بلعيش ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص 101.

تنظيم أوقت فراغهم داخل المعسكرات ، و من بينها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر[1].

و تعود فكرة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي 24 للصليب الأحمر المنعقد في مانيلا عام 1981م، الذي دعت فيه الجمعيات الوطنية بتقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني و أكد على ذلك أيضا المؤتمر 15 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد في جنيف ، أكتوبر 1986م[2].

الفرع الثاني : آليات الرقابة الدولية

لم تكتفي اتفاقيات جنيف الثالثة بالنص على ضمانات ذات الطابع الوطني ، أو الداخلي لمراقبة تنفيذ أحكامها فقط ، و هذا بسبب ما قد يشوب ذاك النوع من الضمانات من القصور بل تعدت ذلك إلى الضمانات ذات الطابع الدولي و سيتم التناول في هذا الفرع أهم الضمانات الدولية.

أولا : الوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى

نصت المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة على إنشاء وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب يكون مقره في الدولة المحايدة ، و يلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفرد بزمام المبادرة في إنشاء تلك الوكالة و ذلك بتدخلها لدى الدول العلمية.

تلتزم الوكالة بإبلاغ الدول المتحاربة عن كافة المعلومات التي حصلت عليها بخصوص الأسرى لدى كل طرف بمجرد تلقي هذه المعلومات ، سواء بطرق رسمية أو طرق خاصة ، على أن الدور الذي تلعبه الوكالة و المتمثل في الجهد الإعلامي يسمح لكل طرف بالوقوف على أحوال أسراه ، و احتياجاتهم ، و بالتالي التنديد بكل مخالفة يتعرض لها الأسرى[3].

---

[1] - أنظر المادة 152، 126 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[2] - ورنيقي الشريف ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص76.

[3] - جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 123.

ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و هي مؤسسة انسانية و قانونية و تعتبر منظمة دولية غير حكومية ، و هي لا تعد من أشخاص القانون الدولي العام لأنها لم تنشأ بموجب إتفاقية دولية ، و هي تتمتع بالشخصية القانونية وفقا للقانون المدني السويسري ، تأسست عام 1863 ، و هي الجاهز المنشئ للصليب الأحمر ، و تقوم هذه اللجنة على مبادئ هي[1] :

أ – مبدأ الإنسانية : الذي يقوم على حفظ الكرامة الإنسانية.

ب – عدم التحيز : و المقصود به عدم التمييز بين الناس و مد يد العون لكل الضحايا.

ج –. الحياد : بعد اشتراكها في أي نزاع أو جدل.

د – الخدمة التطوعية : بمعنى أنها لا تسعى للربح من وراء أعمالها.

هـ – العالمية : فالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هي عالمية النطاق ، موجودة في أي مكان.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في مجال القانون الدولي الإنساني ، خاصة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقياته و العمل على نشره، فهي الراعي للقانون الدولي الإنساني ، وتعمل أيضا على تطويره .

وتعمل كذلك على حماية الأسرى من وقوع الانتهاكات و هذا عن طريق جملة من التقارير التي تكمل هاته الحماية و تتمثل فيما يلي :

أ – اعتماد أسلوب الزيارات

فلا تقوم اللجنة الدولية بمهامها إلا من خلال الوصول الأماكن التي تشهد حالة الحرب ، وهذا من خلال مندوبيها بحيث ينبغي عليهم الوصول إلى الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب و زيارة معسكرات الأسر و الإطلاع على أحوالهم وإجراء مقابلات دون رقيب وفقا للمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة و الهدف من هاته الزيارات هو محاولة معرفة والكشف عما يعانيه الأسرى في معسكرات الأسر، و تستمر هذه الزيارات إلى غاية الإفراج عن الأسرى[2].

---

[1] ـ الزايدي سهام ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص61.

[2]ـ الزايدي سهام ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص61.

ب ـ تلقي الشكاوى و التصدي للانتهاكات

أهم نشاط الجنة الدولية للصليب الأحمر هو تلقي الشكاوى بخصوص الانتهاكات من قبل الدول الآسرة بحق الأسرى ، فللجنة التأكد من مدى صحة هذه الشكاوى عن طريق إرسال مندوبيها إلى معسكرات الأسر ، و تتدخل اللجنة الدولية لدى المسؤولين من أجل لفت انتباههم بخصوص ما يقع من انتهاكات و تقوم أيضا بتقديم مقترحات من أجل تفادي وقوعها مرة أخرى دون البحث عن مرتكبي هذه الأفعال ، ذلك أنه ليس من مهمة اللجنة مقاضاة مركبي الانتهاكات بحق الأسرى . و تقوم اللجنة بدور هام في إطار حماية الأسرى وهذا من خلال الإشراف على عمليات الأسرى و الإعادة للوطن ، أيضا تعمل على إعادة الروابط الأسرية من خلال فتح ملفات للبحث عن حالات الأسرى و الإعادة للوطن[1].

ثالثا: الجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية دولية يمكن اللجوء إليها من جانب الأطراف المتحاربة لكفالة احترام و تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب بوجه خاص و القانون الدولي الإنساني بوجه عام[2].

و تتألف هذه اللجنة من خمسة عشرة عضوا يتم انتخابهم كل خمس سنوات ، و تنحصر مهام هذه اللجنة فيما يلي[3] :

أ ـ التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها الإضافية.

ب ـ العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات و البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.

---

[1] ـ فاطمة بلعيش ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص 118.

[2] ـ بن عديدو إبراهيم الخليل ، **الحماية القانونية لأسرى الحرب على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ص118.

[3] ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 128.

رابعا: نظام الدولة الحامية

لقد وردت تعريفات عديدة التي حاولت وضع مفهوم واضح لمصطلح الدولة الحامية حيث عرفها البعض بأنها:"تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الأخر و حماية رعايا ذلك الطرف و الأشخاص التابعين "[1].

تقوم الدولة الحامية بالإشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب وفقا للمواد 08. 10.11.78.122 من اتفاقية جنيف الثالثة ، و يكون ذلك عن طريق[2] :

أـ تقديم المساعدة لأطراف النزاع على تطبيق اتفاقية جنيف و الإشراف عليها.

ب ـ تقديم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع وفي جميع الحالات التي ترد فيها مصلحة للأسرى.

ج ـ الوصل بين مكاتب الاستعلامات لكل طرف في النزاع لتبادل قوائم الأسرى.

د ـ تلقي الشكاوى و التظلمات المرفوعة من طرفهم حول التجاوزات التي يتعرضون لها.

هـ ـ لها صلاحيات ذات طابع إنساني كذلك نص عليها البروتوكول الإضافي.

كما جاء في المادة 05 من البروتوكول الإضافي على انه من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية النزاع المسلح على تطبيق نظام الدولة الحامية من اجل تطبيق اتفاقية جنيف و هذا البروتوكول.

إلا أنه نادرا وجود تعاون كامل بين أطراف النزاع و قلما تقبل بالدولة الحامية هذه الأطراف و الأمثلة كثير حول النزاعات المسلحة بين الدول منذ سنة 1949م إلى يومنا هذا[3].

خامسا: المحكمة الجنائية الدولية

على إثر الانتقادات التي تم توجيهها غلى كل من محكمة نورمبرغ و طوكيو لمعاقبة أفراد القوات المسلحة الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال الحرب العالمية الاولى و باعتبارهم محكمتين جنائيتين دولتين مؤقتتين و التي تم إنشاءهما بعد الجرب العالمية الثانية مباشرة من طرف دول الحلفاء ، و بسبب تدخل بعض الاعتبارات السياسية و نزوات الجنرالات في وضع النظام الأساسي للمحكمتين و إجراء المحكمات في كل منهما ، و نتيجة للعيوب التي اعترت المحاكمات من الناحية الإجرائية

---

[1] ـ بوزيان رحيمة ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص72.

[2] ـ برابح ياسر ، فضالة حكيم ، **الحماية الدولية لأسرى الحرب** ، مرجع سابق ، ص 88.

[3] ـ برابح ياسر ، فضالة حكيم ، **الحماية الدولية لأسرى الحرب** ، مرجع سابق ، ص 88.

و القانونية ، برزت رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقواعد القانون الدولي الإنساني و تكون بمثابة آلية ردع للمخالفات الخطيرة لقواعد حماية الأسرى بوجه خاص و قواعد اتفاقيات جنيف على العموم[1].
تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيا ،و تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت و ذلك وفق الاقتراع السري، و بذلك يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة و يشغل القضاة لمدة 9 سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى[2].

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الأسير في فقه الإسلامي

نحاول في هذا المطلب معرفة الآليات التي سخرتها الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الأسير و يمكن تقسيم هذه الآليات الوصايا الموجهة لقادة الجيوش ثم واجب الطاعة والامتثال ثم آليات تطبيق العقوبات على المخالفين.

الفرع الأول: الوصايا الموجهة لقادة الجيوش

بينت الشريعة الإسلامية للمقاتلين المسلمين أحكام الحرب الواجب احترامها منذ بداية الحرب إلى غاية انتهاءها و هذا من خلال صيغتي الأمر والنهي فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمر على رأسها القادة ويوصيهم بتقوى الله.

فقد أخرج البيهقي عن بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ولمن معه من المسلمين خير، ثم قال[3]:« اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوه ولا تغلوا ، و لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا». فوصية النبي صلى الله عليه وسلم لقادة الجيوش بتقوى الله هي التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام الحرب ، و عدم الخروج عليها.

---

[1] ـ موات مجيد ، **آليات حماية أسرى الحرب** ، مرجع سابق ، ص 234.

[2] ـ محمد فاهد الشلالدة ، ***حقوق الأسير و التزاماته في القانون الدولي الإنساني*** ، مرجع سابق ، ص 374.

[3] ـ أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب السير ، باب السيرة في أهل الكتاب ، رقم الحديث :2789، **السنن الصغير** ، تحقيق عبد المعطي أمين القنعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان ، ط1 ، 1410هـ _ 1989م ، جزء 3، ص371.

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بأن لا تتعدى الحرب إلى المدنيين الذين لا يشتركون فيها من الشيوخ والنساء والأطفال و العجزة أو العباد المنقطعين للعبادة ، أو العلماء المنقطعين للعلم و الخدم الذين لا يملكون من أمر أنفسهم شيئا إلا إذا قاتلوا او كان لهم في تدبير الحرب رأي و مكيدة ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا و من بين ما يؤكد رحمة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الحروب هي وصياه لقادة الجيوش[1].

وقد شعر الصحابة بأهمية الأوامر والنواهي التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارها أحكاما شرعية تنظم الحرب لذا نجد أن أغلب الوصايا الصادرة عن الخلفاء الراشدين تصب في واجب الوقوف على حدود الله و عدم تجاوزها فمن تلكم الوصايا وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث الجيوش إلى الشام قال لقائد الجيش[2]: " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، و ستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، و إني أوصيكم بعشر لا تقتلنّ امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعنّ شجرا مثمرا ولا تخربنّ عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله و لا تحرقنّ نخلة ولا تغرقنه ولا تغلل و لا تجبن".

إن الحقوق قد جاءت بصيغتي الأمر والنهي الدالين على وجوب التحريم في وصايا النبي صلى الله عليه وسلم ، و الخلفاء الراشدين من بعده بالالتزام بتقوى الله ماهية إلا دليل على تأكيد ضمان حماية حقوق الأسير[3].

الفرع الثاني: واجب الطاعة والامتثال

إن العقيدة الثابتة و الإيمان الراسخ و التربية الذاتية عوامل أساسية في تأكيد و تكريس مبدأ الطاعة و الامتثال لأوامر الله والرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الدين العامة و أداب الحرب

[1] ـ محمد بن صالح العثيمين ، **شرح كتاب السياسية الشرعية لابن تيمية** ، تحقيق: صالح عثمان اللحام ، الدار العثمانية،دار ابن حزم ،ط1 ، 1465هـ_2004م، بيروت ، لبنان ، ص932.

[2] ـ أخرجه مالك في موطئه ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو ، رقم الحديث :10، **موطأ** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، (د ط) ، 1426هـ _ 1985م ، جزء 2 ، ص 417.

[3] ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص131.

خاصة، فالمقاتل المسلم يصطحب معه إيمانه في ميدان القتال و يتحرى الصدق و الإخلاص في أفعاله.

و واجب الطاعة و الامتثال يفرض على المقاتل أن يلتزم الأوامر والنواهي المنزلة من عند الله ورسوله أو الصادرة من قيادات الجيش الإسلامي التي يجب أن توافق روح الإسلام في تكريس مبادئ حقوق الأسرى وضمان حمايتهم[1].

فقد أثبتت النصوص بالكتاب والسنة وجوب الطاعة والامتثال لأوامر الله ونواهيه و لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم و نواهيه قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: 59

و قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ النساء: 69

ومن السنة ما رواه البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [2]:« على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يأمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » رواه البخاري

و عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر و اليسر و المشط المكره ، و ألا ننازع الأمر أهله و أن نقول بالحق حينما كنا لا نخاف لومة لائم[3].

و تكون الطاعة في أرض المعركة بالالتزام الأحكام الشرعية أولا ثم الانتهاء عما ينهي عنه الشرع كما أنها تنصب على تنفيذ ما تتطلبه المصالح التي وجدت من أجلها فلا يحل للمجاهد أن يتمرد على أوامر قائده الذي قد يترتب عليه إلحاق ضرر بالمسلمين[4].

---

[1] ـ جلال الدين عدناني ، المرجع نفسه ، ص 132.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب السمع و الطاعة للإمام ما لم تكن معصية ،رقم الحديث :7144 ، **صحيح البخاري** ،مرجع سابق، جزء7، ص63.

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، رقم الحديث7199، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، جزء9، ص 77.

[4] ـ العز بن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، **أحكام الجهاد و فضائله** ، تحقيق : نزيد حماد ، مكتبة دار الوفاء للنشر و التوزيع ، جدة ، ط1 ، 146هـ _1976م ، 115.[4]

الفرع الثالث: تطبيق العقوبات على المخالفين

إضافة للآليتين السابقتين الوصايا الموجهة لقادة الجيوش واجب الطاعة والامتثال وضعت الشريعة الإسلامية آلية ثالثة أخرى وهي تطبيق العقوبات على المخالفين لأحكام الشريعة في حماية حقوق الأسير و تكون هذه العقوبة بتوقيع الجزاء الدنيوي والأخروي.

أولاً: من العقوبات الدنيوية

أـ الحدود: وهذا عن طريق إقامة الحد على كل جريمة ارتكبها المقاتلون المسلمون على أرض المعركة كمن زنا بحربية دون نية القهر و الاستيلاء فقد وجب الحد في حقه لأن الحرام في دار الإسلام حرام أيضا في دار الحرب.

ب ـ التعزير: و التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، و بما أن أكثر المخالفات في هذا الباب لا حد فيها و لا كفارة فيكون التعزير مشروعا في حق كل منتهك لآداب الحرب ، و مقدار عقوبة التعزير يعود إلى تقدير الإمام[1].

ثانيا: العقوبات الأخروية

إضافة إلى العقوبات الدنيوية و ضعت الشريعة الإسلامية عقوبات أخروية لمن يعصي أوامر الله و نواهيه ، و قررت بأن الجزاء يكون من جنس العمل قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون ﴾ (سورة يونس 27) ، و قال تعالى: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، (القصص: 84) تدل الآيات السابقة على أن فاعل السيئة يعاقب على فعله لأنه عصى الله ورسوله و أذنب و الذنب لا يخلو من العقوبة إلا إذا غفر الله له[2].

لعل هذه الآلية هي أهم آلية تضمن احترام و تطبيق المبادئ الخاصة بحماية حقوق أسرى الحرب و بتطبيق المبادئ التي نص عليها و أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت مخالفة المبادئ الخاصة بالحروب يترتب عليها عقاب أخروي هذا الأمر قد بعث في نفوس المسلمين

[1]ـ جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ،132.

[2]. جلال الدين عدناني ، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** نفس مرجع، ص133

وجوبا للطاعة و الامتثال خوفا من عقاب و غضب الله عز وجل فلا خلاص ولا فكاك لكل من خالف أوامر الله ونواهيه في الحرب و قام بمخالفة المبادئ التي أوصى بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، هذا ما لا نراه في القانون الدولي الإنساني وكل القوانين الوضعية فالطاعة والامتثال في الأوامر في القوانين الوضعية إنما هو ظاهره احترام وعمل بما جاء في الاتفاقيات بين الدول و تبقى الانتهاكات في الخفاء تحت التغييب إعلامي وعالمي فلا ترى إلا ما ظهر منها و ما خفي يكون أعظم نظرا لغياب الإحساس لوجود عقاب أخروي ، وان الله عز وجل سيسقي كل ساق بما سقى.

المبحث الثاني: مدى الالتزام باحترام قواعد و أحكام حماية أسرى الحرب

إنه و بالرغم من توفر تنظيم قانوني إنساني محكم لصالح الأسير، والذي قد كفل كل ما يتعلق به ابتداء من لحظة وقوع الأسر إلى غاية إطلاق سراحه و العودة إلى وطنه ، لكن الأمر في الواقع غير ذلك و إنما يعكس صورة أخرى تماما معاكسة لما جاء في هاته التنظيمات و بالخصوص اتفاقية جنيف الثالثة 1949م و البروتوكولين الملحقين بها ، حيث لا زالت تكشف لنا الحروب المعاملة الوحشية و غير الأخلاقية المرتكبة في حق هاته الفئة بما يشكل وخزا للضمير الإنساني و انتهاكا جسيما للمواثيق الدولية المزعومة المتعلقة بها ، و هذا ما يجسده واقع الأسرى داخل السجون الإسرائيلية و الأمريكية و البريطانية ، و هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث و فق ثلاث مطالب ، الأول بعنوان الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى بفلسطين و المطلب الثاني ، بعنوان الانتهاكات البريطانية لحقوق الأسير في سجن غوانتانامو ، و المطلب الثالث بعنوان لانتهاكات الأمريكية للأسرى في سجن أبو غريب.

المطلب الأول : الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

لقد استنفذت سلطات الاحتلال في تعذيب الأسرى و إهانتهم بكافة الوسائل دون أن تنجح في كسر عزيمة الأسرى الفلسطينيين أو نزع صمودهم ، فهاهي كلمات عميد الأسرى الفلسطينيين السابق ، "سعيد العتبة دويكات" ، الذي قضى في الأسر أكثر من 31 عام قبل أن يفرج عنه في أواخر أوت 2008 ، و الذي فقد والده على إثر سكة قلبية أصيب بها الأخير إثر زيارته لابنه من سوء ما رأى من أوضاعه في الأسر ، هاهي كلماته تشع صمودا و عزيمة وصبرا عند دخوله عامه 29 في الأسر :" لم تتعبني هذه الرحلة الطويلة مع أن التعب صفة إنسانية و قد أكون مكابرا لو أنكرت ذالك لكن التعب مسألة نسبية فإذا كنت تعبت من السجن فهذا لا يعني أنّي تعبت من حمل قضيتي و قناعاتي التي قادتني إلى السجن ، لا زلت أملك الطاقة لأكمل ، نحن كشعب

لا نملك الكثير من الخيارات المسألة هي أن نكون أو لا نكون ، فإما أن تكمل بنفس الروح و إما أن تسقط و تنتهي كإنسان و قضية[1].

لكن بالرغم من الصمود الفلسطيني للأسرى و صلابتهم فهم بشر كرمهم الله عز وجل قبل أي تشريع وصفي ، و هم محكومون بإنسانيتهم و كرامتهم ،غير أن الاحتلال الإسرائيلي قد طغى وتفرعن فم ينتهك المواثيق و القوانين الدولية فحسب بل تعدى ذالك إلى انتهاكات للإنسانية و مبادئها أجمع ، كل هذا تحت وطئة السكوت العربي والتخاذل الدولي، و سنحاول في هذا المطلب الاطلاع على بعض الانتهاكات الإسرائيلية و واقع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال لأن الحقائق تبقى مخفية و مخيفة ، وإنما هو جزء من المعاناة يتضح لنا فقط.

الفرع الأول : غياب وضعية أسير الحرب في الأنظمة الإسرائيلية

أولا : تعريف الأسير الفلسطيني

يعرف الأسير حسب المادة 01 من قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم 04 لسنة 2004 ، بأنه :" كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركة في النضال ضد الاحتلال ".

الأسير الفلسطيني : " هو أسير حرب وفق المواثيق و الاتفاقيات الدولية شارك في معارك المقاومة الفلسطينية لاسترداد حقوق شعبه الوطنية وفق مبادئ و قرارات الشرعية الدولية "[2].

ثانيا : انعدام الوضعية القانونية للأسير الفلسطيني في الأنظمة الإسرائيلية

إنه و في المؤتمر الدولي للأسرى الذي انعقد في أريحا في 24 تشرين الثاني2009م ، أكد وزير شؤون الأسرى و المحررين في السلطة الوطنية الفلسطينية عيسى قراقع :" أن الهدف الأساسي هو الاعتراف بالأسر الفلسطينيين كأسرى حرب حيث أن إسرائيل ترفض بالمطلق و على الدوام التعامل مع أي أسير فلسطيني باعتباره أسير حرب ، و ذالك انطلاقا من عدة تبريرات منها[3]:

---

[1] ـ فراس أبو هلال ، **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي** ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، ط1 ، 1430هـ _2009م، ص8.

[2] ـ منتهى موسى رضا عودة ، **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين 2013م ، ص 22.

[3] ـ يوسف وهبة ، **وضعية الأسرى و المعتقلين في السجون الإسرائيلية** ، مؤسسة عامل الدولية ، (د،ط)، (د م ن) ، 2011م ، ص 58.

أ ـ التفسير الإسرائيلي للوضعية القانونية للأراضي المحتلة عام 1967م ، باعتبارها مجرد أراض لا ينطبق عليها وصف الاحتلال و تفتقد أصلا إلى سلطة الدولة الأصلية ذات السيادة التي يمكن التعامل معها وفق اعتبارات الالتزامات التعاقدية في اتفاقيات جنيف الأربعة بين الأطراف السامية المتعاقدة.

ب ـ التشكيك بالوضعية القانونية للمعتقلين الفلسطينيين في كونهم مقاتلين غير شرعيين و لا تنطبق عليهم معايير أي من الفئات الواردة في المادة 04 منها.

ج ـ رفض الاعتراف بحالة النزاع الدولي المسلح مع الفصائل الفلسطينية التي بات صراعها مع إسرائيل وفق الأعراف الدولية ، ليعتبر حرب تحرير وطنية مصنفة كنزاع مسلح دولي تطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني و التذرع دائما بأنها تأخذ حربا ضد الإرهاب دفاعا عن النفس.

د ـ رفض إسرائيل الاحتكام لأي من فروع القانون الدولي في مسألة الأسرى و المعتقلين و اعتبار القانون الإسرائيلي وحده كفيل بالحسم القانوني في هذه المسألة على اعتبار أن ذالك القانون يشمل كافة القواعد العرفية اللازمة لمراعاة المعايير الإنسانية العامة.

الفرع الثاني : الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

تعد إسرائيل نموذجا للاحتلال القمعي الدموي ، استخدمت و لا زالت وسائل القمع الأكثر دموية و دمارا بهدف إذلال الشعب الفلسطيني و القضاء على انتماءه الوطني و الإسلامي لبلده بقوة السلاح انتهكت حقوق الإنسان و بانحطاط الأخلاق و المبادئ داست على كل الاتفاقيات الدولية[1] بما فيها المعلقة بأسرى الحرب و بالتخاذل الدولي و الصمت العربي غيّرت المصطلحات فأصبحت المقاومة إرهابا وصارت الاعتقالات و التعذيب مشروعة لقمع ما وصفته بالإرهاب[2].

إن الاحتلال الإسرائيلي انتهج سياسة قمعية عقابية بحق الأسرى الفلسطينيين عن طريق انتهاك صاروخ الاتفاقيات الدولية و الحقوق التي جاءت بها لحماية الأسرى من بين هذه الانتهاكات :

أ – ممارسة التعذيب الجسدي على الأسرى الفلسطينيين سواء كانوا رجال أو نساء أم أطفال خاصة أثناء تنفيذ عمليا الاعتقال و التحقيق ، حيث يتعرض الفلسطينيون لمختلف أنواع التعذيب في السجون ، فلم تحظى النساء الأسيرات بأي معاملة خاصة كالتي تنص عليها المواثيق الدولية بل لعلهن يحضين ب "عذاب خاص"، و تروي إحدى الأسيرات أنها عندما رفضت الإدلاء بأي

[1] ـ ورنيقي الشريف ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق، ص97.

[2] ـ فراس أبو هلال ، **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي** ، مرجع سابق، ص8.

حديث للجنود خلال التحقيق اغتصبوا ابنتها أمام عينيها ثم سألوها:أي أم أنت إن كنت تسمحين باغتصاب ابنتك مقابل عدم الإدلاء بأي معلومات".

ب ـ حرمان الأسيرات من اللقاء المباشر مع أطفالهن، الذين تزيد أعمارهم عن ست سنوات و الاكتفاء بزيارة و التحدث من خلف الحواجز مع ما يحمل هذا الإجراء من ألم في نفوس الأمهات الأسيرات يفوق أي تصور

ج ـ منع الأسيرات من زيارة أزواجهن الأسرى و بذلك تحرم عائلات من الاجتماع لسنوات طويلة خلافا لما نصت عليه المادة 82 من معاهدة جنيف الرابعة من ضرورة جمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلين كلما أمكن في المبنى نفسه.

و هذه شهادة الأسيرة المحررة تغريد سعدي على الواقع المعاش داخل السجون الصهيونية تقول: "قام الجنود برفع فرشة السرير الذي كانت تنام عليه أختي الصغيرة و هي نائمة عليها و نفضوها أرضا لتقع على الأرض مفزوعة، كسروا الخزائن و الأبواب و عتوا في البيت الفساد طلبوا مني أن آخذ بعض الأغراض، فأخذتها، وذهبت معهم، وضعوا القيود في يدي و رجلي و أخذوني إلى قسم الشرطة الموجودة في منطقتنا دخلت مع شرطية لتفتيش "لتقوم بتفتيشي و أنا عارية" و هذا شكل الصدمة الأولى و الكبرى لي، فأنا فتاة محترمة و محافظة و خجولة جدا، لكن لم يكن لي أي مفر... نقلت بعدها إلى الجلمة " وفتشت مرة أخرى تفتيشا عاريا، دخلت إلى غرفة التحقيقات من جديد، وأجلسوني بطريقة مميتة على كرسي لا يتحرك، رجلي بالأرض ويدي إلى الخلف جرى تهديدي بالاغتصاب، وقاموا بإدخال أحد الرجال إلى السجن... وتهديدي بوالدتي الامر الذي جعلني أوقع على ورقة بيضاء معترفة غصبا عني بأني مدانة بهذه القضية

وتزيد معاناة الأسيرات و أطفالهن الرضع و أن القانون الإسرائيلي ينص على الإفراج عن الأطفال الذين يولدون في السجن عندما يبلغون عامهن الثاني، تقول إحدى الأسيرات:"أولادي لم يعرفوني لقد سمحوا لي بلقاء أولادي بعد 3 سنوات من الاعتقال كان اللقاء محزنا و مؤلما فعندما رآني ابني تركني و ذهب ، بدأت بالبكاء و حاولت أن اعزيه بالهدايا التي أحضرتها له و لكنه لم يعرفني.. لم استطع أن احتضن أولادي بسبب العزل البلاستيكي[1].

[1] ـ فارس أبو هلال ، **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي** ، مرجع سابق ، ص88

قالت إحدى الأسيرات :" بعد اعتقالي أدخلت إلى غرفة فيها مومسات معتقلات اللواتي هاجمنني و ضربنني بقوة حتى فقدت الوعي ، لقد مزقن ملابسي أمام رجال الشرطة و بقيت عارية ، وكنت آنذاك حاملا في شهري الثاني و بدأت أنزف دما ، طلبت طبيبا المحققون قالوا لي : عندما تتكلمين سيجئ الطبيب"[1].

كذالك من بين الانتهاكات التي تعرض لها الأسير الفلسطيني ، الإهمال و سوء الرعاية الصحية واستمرار سياسة الإهمال الطبي المتعمد و المماطلة و التسويف في إجراء الفحوصات و العمليات الجراحية الأزمة و عد التقيد بصرف العلاج اللازم مما يضاعف من الألم ، و استفحال المرض ، و هذا يتنافى و المادة 30 من اتفاقية جنيف[2] ، و التي نصت على : "تجرى فحوص طبي لاسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر و يشمل الفحص مراجعة و تسجيل وزن كل أسير و الغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى و تغذيتهم و نظافتهم و كشف الأمراض المعدية"[3].

أما عن أوضاع السجون و المعتقلات فهي لا تقل عن ما يتعرض له الأسرى من تعذيب ففي شهادة لأحد الأسرى المحررين عن أوضاع تلك المعتقلات و السجون يقول:" الزنزانة بحجم 2×2 متر مربع و يوجد فيها مرحاض و هو عبارة عن فتحة في الأرض مليئة بالأوساخ و القاذورات تنبعث منه رائحة كريهة جدا ، أنام على فرشة على الأرض و الفرشة ذات رائحة كريهة و ووسخة ومليئة بالرطوبة ، الحيطان لونها رمادي غامق و خشنة و لا يوجد بها شبابيك و الضوء لونه أصفر باهت مزعج للعينين و معاملة السجانين قاسية و صعبة و هم دائموا الصراخ و الشتائم و الاستفزاز و هناك الأسوء مما قد يتسبب الأمر في الوفاة[4].

تنص اتفاقية جنيف الثانية المنظمة لمعاهدة الأسرى في المادة 22على :" أنه لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانة الصحة و السلامة ، و لا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم".

---

[1] ـ فارس أبو هلال ، **معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي** ، مرجع سابق ، ص88.

[2] ـ منتهى موسى رضا عودة ، **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين** ، مرجع سابق ، ص34.

[3] ـ أنظر المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى ، 1949م.

[4] ـ يوسف وهبة ، **وضعية الأسرى و المعتقلين في السجون الإسرائيلية ، مؤسسة عامل الدولية** ، (د، ط) ، (د م ن) ، 2011م، ص33.

و تنص اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب على : "يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية أو حيث يكون المناخ ضار بهم إلى مناخ أكثر سلامة لهم"[1].

في حين تحتجز سلطات الاحتلال أكثر من 20 بالمائة من الأسرى الفلسطينيين في خيام مفتوحة لا تقي من حر و لا برد ولا من أي خطر يهددهم كالعقارب و الأفاعي و القوارض و الحشرات[2].

لقد مارست إسرائيل على الأسرى الفلسطينيين وسائل عقابية شتى متنوعة ، منذ بداية عملية الاعتقال حتى أثناء وجودهم داخل السجن يقضون محكوميتهم الظالمة حيث يتعرض الأسرى منذ بداية الاستجواب " التحقيق " إلى ضرب مبرح و عملية تعذيب مؤلمة كالشبح وقوفا أو على كرسي مع تقييد الأيدي إلى الخلف أو على بلاطة غير ثابتة أو الهز العنيف الذي يؤدي إلى إصابة أو شلل جهاز الأعصاب و قد يؤدي ذالك إلى الوفاة أو وجود عاهة مستديمة[3].

إن الإحصائيات تثبت أن 45 ألف أسير يقبع في 23 سجن و مركز توقيف و تحقيق و أكثر من 41 أسيرة يقبعن غالبيتهن في سجن الدامون ، و ما يزيد عن 140 طفل و قاصر موزعين على سجون عوفر ، مجدو ، دامون[4] ، و مع ما يحصل اليوم مع أحداث حي الشيخ جراح و قصف قطاع غزة فقد ازداد عدد الأسرى و كثر ، عشرات الأسرى كل يوم من أطفال ونساء و شيوخ و رجال ،فلم يسلم أحد و دائما تحت التظليم الإعلامي و التغييب للحقائق و التخاذل العربي المعتاد. "سيكون من الأفضل لو نقوم بإغراق هؤلاء الأسرى في البحر الميت لو أمكن بما أنه هناك النقطة الأكثر انخفاضا في العالم " أفيغادور ليرمان" ،وزير النقل الإسرائيلي في تصريح على راديو إسرائيل ، 7_7_2003.

---

[1] ـ أنظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م .

[2] ـ تحت جنح الظلام، **انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي**، مجلة حركة المقاومة الإسلامية حماس،فلسطين،2008م.

[3] ـ منقذ محمد محمود أبو عطوان ، **مأسسة الحياة الإعتقالية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية** ، 1967_2005م،مذكرة ماجستير، علم الاجتماع ، جامعة بير زيت ، كلية الآداب ، فلسطين ، 2007م ، ص24.

[4] ـ يوم الأسير الفلسطيني، وكالة الأنباء الفلسطينية تاريخ النشر 17_4_2021، http://www.wafa.ps/.

المطلب الثاني : واقع الأسرى في سجن غوانتنامو

تعتبر الحرب الأمريكية على أفغانستان إحدى الحروب التي ميزت بدايات القرن 21 مخلفة آثارا على المستوى الدولي سواء سياسيا أو قانونيا ، لعل أبرزها إنشاء ما يعرف بمعتقل غوانتنامو و هو المعتقل الذي ضم عددا كثيرا من السجناء الذين لم تعترف لهم الولايات المتحدة الأمريكية بأي حقوق قانونية كأسرى حرب كونها وصفت بالمقاتلين غير الشرعيين الذين قبض عليهم خلال ما يعرف بالحرب ضد الإرهاب و أثار الوضع عدة تساؤلات قانونية حول مدى شرعية الممارسات الأمريكية في هذا المعتقل و هل يخرج فعلا هؤلاء المعتقلين عن المفهوم الدولي لأسرى الحرب و بالتالي لا تنطبق عليهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة 1949م[1].

و بهذا يتم التطرق في هذا المطلب لمحاولة فهم الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو و ثم سنرى الانتهاكات الواقعة على هؤلاء المعتقلين.

الفرع الأول : الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو

إن وزير الدفاع الأمريكي السابق "رامسفيلد " و في تعليق له حول حقوق معتقلي غوانتنامو أن الو- م - أ ، ليست لديها أي رغبة في حجز الأشخاص لفترة طويلة إذ أنه و في جميع الحروب التي قامت بها هذه الدولة لم يحدث أن احتجزت المقاتلين الأعداء بعد انتهاء النزاع المسلح ، لكن يجب أن نضع في الاعتبار بأن هؤلاء المحتجزين في غوانتنامو ليسو هناك لسرقتهم سيارة أو بنك بل هم مقاتلين أعداء و إرهابيين قد قاموا بأعمال حربية ضد أمريكا و لهذا السبب يجب تطبيق قواعد مختلفة"[2].

أي أنه و حسب هذا التصريح يفهم أن تهمة المعتقلين في سجن غوانتنامو هي الإرهاب ، إنه ومما هو معروف بداية أن معتقلي غوانتنامو ينتمون جميعا لعناصر القاعدة و حركة طالبان الأفغانية أو من اشتبهت بهم أمريكا في كونهم كذالك ، إذ يتجاوز عددهم 700 معتقل وإلى يومنا هذا لم يتم تحديد الوضعية القانونية لهؤلاء المعتقلين الأمر الذي يثير جدلا واسعا ، غير أنه و من أجل تبرير هذا الاعتقال ذهبت إدارة الرئيس بوش السابقة إلى أن تبرير هذا الاعتقال بالقول أنه

---

[1] - يشوي لندة ، "**مدى انطباق أحكام إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي غوانتنامو** "، مجلة الباحث في العلوم السياسية و القانونية ، جامعة محمد شريف مساعدية ، سوق أهراس ، الجزائر ، العدد02، 2019م، ص1.

[2] - يشوي لندة ، " **مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي غوانتنامو** "، مرجع سابق ، ص13.

حرب ضد الإرهاب مع أن هذه الحجة واهية لأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يسمى الحرب ضد الإرهاب فاحتجازهم تعسفي و لا يتبنى لأي إطار قانوني ، و هذا كله تحت ظل تجاهل كلي و انتهاك صارخ لاتفاقيات حقوق الإنسان[1].

لقد أثار تصنيف الو- م - أ ، للمعتقلين في غوانتنامو بالمقاتلين غير الشرعيين جدلا قانونيا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي و منظمات حقوق الإنسان ، فهذا المصطلح ظهر عقب غزو الو- م – أ لأفغانستان حتى تتمكن من تحويل أسرى هذه الحرب إلى محاكم عسكرية استثنائية مما سيعفيها من التزامين هما:

أ – إطلاق سراح الأسرى بانتهاء الأعمال العدائية حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

ب - احترام التحقيق مع الأسير الذي يمنع السلطات الأمريكية من إجراء أي استجواب لأسرى أفغانستان أثناء فترة احتجازهم و هذا فضلا عن إبقاءهم خارج منظمة الحقوق الإنسانية في كل ما يتعلق بجرائم الحرب.

بهذا الوصف الأمريكي فإنها أرادت أن تحرم المعتقلين لديها في حربها على أفغانستان من التمتع بأي حق ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة 1949م ، فوضع مقاتلي لأفغانستان صدر بإرادة منفردة من قبل السلطة التنفيذية بدلا من أن يحدد طبقا للمادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة من خلال محكمة مختصة[2] ، حيث نصت المادة على : " في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ، فإن هؤلاء الأشخاص يمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة "[3] ، و بالتالي نقول : إنه ليس من اختصاص لا "جورش بوش" و لا "رامسفيلد" أن يحددوا قرار المركز القانوني لمعتقلي غوانتنامو ، و إنما يكون ذالك طبقا للمادة 5 من اتفاقية جنيف[4].

---

[1]. يشوي لندة ، نفس المرجع ، ص13.

[2] . ورنيقي الشريف ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص105.

[3] . أنظر المادة 5 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[4] . ورنيقي الشريف ، المرجع نفسه ،ص105.

الفرع الثاني : الوضع للإنساني لمعتقلي غوانتنامو

إن معتقلي غوانتنامو يتم احتجازهم منذ سنة 20002م عما يزيد عن 15سنة و إلى غاية يومنا هذا وسط فراغ قانوني و عدم تحديد او إعطاء وصف قانوني مناسب لهم فهم لم يمثلوا أمام أي سلطة قضائية و حرموا من أي مساعدة قانونية أو محاميين حتى أنهم لم توجه لهم تهم واضحة إنه و بالرغم من ما تدعيه الو. م . أ لاحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني و اتفاقيات جنيف في معاملة أسرى غوانتنامو إلا أن الواقع مخالف لذلك تماما و هذا ما تأكده اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وشهادات المعتقلين الذين تمكنوا من الخروج من المعتقل إذ أن كل معتقل في قاعدة غوانتانامو موضوع في زنزانة انفرادية محاطة بالأسلاك و مفتوحة من كل الجهات تمنع أي نوع من أنواع الخصوصية و تمكن من بقائهم تحت الرقابة طوال الوقت، كما يمنع المعتقلين من الحديث مع بعضهم و ليس لهم الحق في الخروج إلا مرتين أسبوعيا و لمدة ربع ساعة، و قبل ذلك تقيد أيديهم و أرجلهم بالسلاسل[1].

لقد استخدمت الو م أ معتقل غوانتانامو لتجارب مدارس تعذيب الخاصة بها على الأسرى بدون رأفة ولا شفقة لغرض الحصول على المعلومات منهم أثناء فترة الاستجواب و كذلك للإنتقام و إذلال المعتقلين بالرغم من مصداقة الو م أ على إتفاقية مناهضة لتعذيب في 11 أكتوبر 1994 و كونها من الدول السابقة فيما يتعلق بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[2].

و ذكر إثنا عشرة من المعتقلين السابقين أنهم قد عرّضوا خلال استجوابهم للتكبيل المؤلم و فرض أوضاع جسمانية قاسية حيث تعرضوا لكل أنواع التعذيب، كما قاموا باحتجازهم معزولين في غرف باردة كما شرح أحدهم :"إن فرض العزلة علينا طوال الوقت أثناء التحقيقات كان امرا مؤلما للغاية، كنت هناك لساعات وساعات ، مقيدا بالأرض و غير قادر على الحراك ، أسوء شيء انك لا تعلم ما الذي يحدث أنت تجلس هناك فقط و مكيف الهواء يعمل و أنت تتجمد و مقيد للأرض إذا

---

[1] - يشوي لندة،" **مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي غوانتنامو**"، مرجع سابق، ص 11.

[2] - ورنيقي شريف ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص107.

حاولت الحراك تبدأ القيود بالحفر في معصميك و كاحليك و هذا مؤلم جدا ، كان ذلك بالفعل الوقت الأسوء لي ذهنيا و جسمانيا"[1].

لم يكن التعذيب في غوانتنامو مقتصرا على التعذيب الجسدي فقط بل ركز على التعذيب النفسي أكثر أو ما يسمى بالتعذيب الأبيض و الذي تلخص في جعل المحتجزين يعيشون في وضعية نفسية جد صعبة فلا يعرفون شيئا على مصيرهم وليس لهم الحق في الحصول على محام ، كما لا يعلمون ماهية التهم الموجهة إليهم ، و لاكم ستطول مدة اعتقالهم ، إضافة إلى منعهم من أي اتصال بالعالم الخارجي ، ضف إلى الإهانات التي يتعرضون لها كل هذه الأوضاع قد دفعت بالعديد من المعتقلين إلى محاولة الانتحار و التي باء معظمها بالفشل و العديد منهم تعرضوا إلى تدهور في صحتهم النفسية[2].

إنه و بالرغم من المعاناة التي يتعرض لها المعتقلين في سجن غوانتانامو بداية من الفراغ القانوني و عدم تحديد وصف لهم إلى تعذيبهم جسديا ونفسيا لم يمنع من تفجير طاقة كتابة وتدوين ما عاشه بعض من الذين قد تم الإفراج عنهم و هذا ما فعله محمدو ولد صلاحي الذي كتب رواية بعنوان "يوميات غوانتنامو "يصف فيها العذاب الذي تعرض له و هذا ما جعل بعضهم يقول فيها "كل من يقرأ يوميات غوانتنامو و هذا ما يجب أن يفعله كل أمريكي ذرة ضمير سينتابه الخجل و الرعب"

و يقول المدير التنفيذي لاتحاد الحريات المدنية الأمريكية:" قصة مزعجة و مثيرة للقلق ،حاولت حكومة الو م أ إخفاءها لسنوات ، محنة محمدو ولد صلاحي تهز الضمير بلا شك"و لقد ترجم هذا الكتاب إلى 23لغة.

و الكتاب يوسف زيدان هو الأخر قد كتب رواية بعنوان جوانتنامو" تحكي بالتفصيل عن رحلة معناته في سجن غوانتنامو منذ لحظة أسره، بأسلوب ليس له ما يماثله متأثرا بالقرآن الكريم ومما كتب:" هدير الطائرة عال ،لا يوصل لسمعي إلا أصداء تملؤني فراغا ، في باطني قلق و أرق و إنهاك الصحو و الوسن حين يختلطان والنجم والشجر يسجدان لماذا ينسى الإنسان ضعفه وكدحه إلى ربه ، فيطغى في الميزان و لا يقيم العدل القسط في معظم الأحيان؟ هل هي أوهام التأله؟

---

[1] ـ لوريل إي فلتشر و آخرون ، **جوانتنامو و ما يعقبها** ، مركز حقوق الإنسان ، جامعة كالفورنيا ، بيركلي ، كلية الحقوق ، 2008م، ص59.

[2]ـ يشوي لندة،"**مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي غوانتنامو**"،مرجع سابق،ص12.

تخايله ، تخبله ، فيظن انه خالد في الأرض و لن يزول زمانه {كل من عليها فان} نعم مهما عظم المخلوق أو هان فهو لا محالة إلى فناء و انتهاء ، فكأن كل ما كان ما كان {"كل من عليها فان"} إلا جنة المظلومين و جحيم الظالمين فهما خالدان لا يفنيان، المظلوم المأخوذ والظالم الأحذ سوف ينتهيان لا محالة عما يفعلان ثم يبقيان في النعيم او الشقاء حيث يعذب ذالك الذي عتى و اعتدى ، و ينعم أنذاك من عانى وهان" **من رواية جوانتنامو** ، يوسف زيدان.

المطلب الثالث: واقع الأسرى في سجن أبو غريب في العراق

لقد تعرض العراق للغزو الأمريكي مع نهاية سنة 2003 على يد الو م أ ، و حلفاؤها بدعوى أن العراق يؤمن معسكرات التدريب لتنظيم القاعدة أي إعلان الحرب عن الإرهاب ، لكنه و عندما لم يثبت ذالك بحثت أمريكا على غطاء قانوني آخر من أجل الغزو.

كان احتلال أمريكا للعراق من أجل إسقاط النظام العراقي الممثل في الرئيس الراحل "صدام حسين" الغير الشرعي في نظرهم و لم يلقى موافقات مجلس الأمن الذي عارض هذا التدخل ، و قد نتج عن هذا التدخل جرائم حرب شنيعة كان ضحيتها الأسرى العراقيين الذين قاوموا هذا التدخل ووقعوا أسرى لدى هذه القوات المحتلة أين تعرضوا لأبشع المعاملات و لعل أهم صورة سوف تبقى راسخة في أذهان المجتمع الدولي هي الصور التي تم بثها على شبكات"سي بي أس نيوز" الأمريكية ، يوم 28 أفريل 2004 ، عن فضائح التعذيب الوحشي و الممارسات الغير أخلاقية التي ارتكبها جنود الاحتلال الأمريكي بحق الأسرى العراقيين بسجن أبو" غريب "[1].

الفرع الأول : وضعية المعتقلين العراقيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

يصنف المعتقلين العراقيين لدى قوات الاحتلال الأمريكية البريطانية ضمن ثلاث فئات تتمثل في :

أ ـ الأشخاص الذين أسرو أثناء العمليات العسكرية من بداية الحرب على العراق في 20 مارس 2003 ، إلى غاية وقوعها تحت الاحتلال في 9 أفريل 2003 ، و تضم الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات النظامية المسلحة و كذالك أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة مثل : " الفدائي صدام" ، و " جيش القدس " و" ميليشيا حزب البعث " ويعتبر هؤلاء أسرى حزب طبقا للمادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م[2].

ب – الأشخاص الذين تم أسرهم بعد وقوع العراق تحت الاحتلال جراء المقاومة سواء من خلال حركات المقاومة المنظمة ، أو الهبة الجماهيرية ، و تنطبق عليهم نص الفقرة 2 من المادة الرابعة لاتفاقية معاملة الأسرى ، باعتبارهم أسرى حرب ، كما أن هيئة الأمم المتحدة قد حسمت الوجود البريطاني و الأمريكي في العراق بأنه احتلال ، و بالتالي من حق الشعب العراقي أن يبدي مقاومته ضده ، و يتمتع كل من وقع في قبضة قوات التحالف بصفة أسير الحرب[3].

---

[1] ـ محمد هشام ، **الحماية الدولية لأسرى الحرب** ، مرجع سابق ، ص101.

[2] ـ ورنيقي الشريف ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي لإنساني** ،مرجع سابق ، ص 63.

[3] ـ يحي زروالي ، **معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق**، مرجع سابق ، ص63.

ج – الأشخاص الذين أسرو أو اعتقلوا بعد وقوع العراق تحت الاحتلال كونهم يتبعون أو كانوا تابعيين للقوات المسلحة العراقية ، و هم إحدى فئات الأسرى التي نصت عليهم الفقرة الأولى من مادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م[1].

الفرع الثاني : بعض من صور انتهاكات حقوق أسرى " أبو غريب "

لقد تعرض أسرى هذا السجن و لا زالوا كذالك لشتى أنواع الانتهاكات الغير إنسانية و غير أخلاقية ، من قبل قوات التحالف التي تتشدق بحقوق الإنسان ، و تعرضوا لأبشع المعاملات التي تمس حقوقهم و بشكل جسيم ، مخالفة بذالك كل الاتفاقيات الدولية التي تلزم المعاملة الحسنة لهاته الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة ، من بين هاته الانتهاكات:

أولا : ظروف إقامة أسرى سجن أبو غريب

احتجزت قوات التحالف الأسرى العراقيين بلا رحمة ، حيث يطلب الجنود القائمين على السجن من الأسرى الجلوس عللا الأرض ، ثم بعد ذالك يتم تصنيفهم ، و يعطونهم ملابس برتقالية اللون ، ضف إلى هذا الأماكن ضيقة و عديمة النظافة ، و يكون حجز الأسرى بأعداد كثيرة ، حيث أكد مسئولون أمريكيون بالعراق أن السجن و معظم السجون العراقية قد امتلأت أسرى و لم تعد قادرة على أن تستوعب المزيد منهم[2].

ثانيا : تعرضهم لكل أنواع التعذيب

أ ـ يتعرض الأسير للاستجواب تحت وطئة التعذيب بأشد صوره حيث يتم اقتياد الأسير إلى قسم انفرادي مدة 30 يوم و يجبر على خلع ثيابه و يوضع كيس أسود على رأسه ثم يبدأ التعذيب بأمر من ضابط عسكري و على مرأى عدد من المجندات بأسلوب بشع و قاس جدا.

ب ـ تعرض الأسيرات للإهانة و الإذلال و التعرية و تعرضهن لجريمة الاغتصاب ، حيث اشتكت منظمة العفو من ذلك[3].

و قد ثبت استخدام الجنود الأمريكيين و سائل الاستجواب التالية :

1 ـ إبقاء الأسرى في أوضاع متعبة ، التعذيب بالكهرباء ، ضرب الأسير و ركله في أي منطقة من جسمه ، خنق الأسرى بمناديل و بالغازات ، الحرق ، التعريض للحرارة الشديدة و للبرودة

---

[1] ـ ورنيقي شريف، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص110.

[2] ـ يحي زروالي ، **معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مرجع سابق ، ص64.

[3] ـ محمد هشام ، **الحماية الدولية لأسرى الحرب** ، مرجع سابق ، ص101.

العالية ، استخدام كلاب الجيش في التعذيب ، وضع الأسير في زنزانة انفراديين تصل إلى 30 يوم ، وضع الأسير في تابوت وهو قفص حديدي يجبره على البقاء واقفا لعدة أيام.

2 ـ لقد قام جنود التحالف بانتهاك شرف الأسير و عرضه هناك ، بما يندى له الجبين ، و تشمئز منه النفوس و تعرضو للإذلال و الاحتقار و الاغتصاب و كل تلك الممارسات التي أرغموا على ارتكابها تحت وطئة التعذيب لا علاقة له ب الأخلاق و لا بالإنسانية و كل ما نشرته الصحف و الإعلام الغربي ليس إلا قليل جدا من كثير عظيم ، حتى الجثث لم تسلم من الحرق و التنكيل بها و التقاط الصور أمامها مع التلويح بالنصر[1].

" إن ما يحصل في سجن "أبو غريب " و غيره من سجون العراق على أيدي الغزاة الأمريكان و حلفائهم من التعذيب الوحشي للسجناء العراقيين و من انتهاك صريح لجميع الحقوق و المعاني الإنسانية و الشرف ، إلى درجة القتل البطئ و الاغتصاب و ممارسة اللواطة و غير ذلك من الوسائل و حقوق التعذيب و الإهانة و الفجور مما يعجز اللسان عن وصفه و ذكره و بصورة لا تخطر على بال بشري ، في زمن يزعمون فيه سيادة القانون و أنهم حماة الحرية و الديمقراطية و حقوق الإنسان يثبت بأن قوانين جنيف التي تنص على عدم تعذيب الأسرى و غيرها من المبادئ التي جاءت بها هاته الاتفاقية و القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان أنها لا قيمة لها و لا فعالية عند الجلادين الظالمين لأنها قوانين مجردة عن البعد العقدي الإيماني الذي يحمل المرء على استشعار مراقبة الله له في كل ما يقوم به من عمل و على مدار الوقت قبل أن يستشعر رقابة القانون الوضعي و سلطته الذي لا حضور له في نفسه و لا في واقعه و بخاصة عند غياب كاميرات التصوير "[2]

---

[1] ـ يحي زروالي ، **معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مرجع سابق ، ص65.

[2]ـ عبد المنعم أبو بصير ، مصطفى حليمة، **سجن أبو غريب دلالات و معان** ، 5_25_2004، . www.abu baseer. Com

مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي فيما تم تتناوله في هذا الفصل

سنحاول في هذا المطلب عقد مقارنة بين ما تم تناوله في هذا الفصل الذين عنوانه آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، ومدى الالتزام باحترام تلك القواعد ، و بهذا نقسمه إلى فرعين الأول ، و فيه محاور الاتفاق ، و الفرع الثاني نخصصه لبيان أهم نقاط الاختلاف بين قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الأول : محاور الاتفاق

أولا : من ناحية الآليات المسخرة لحماية حقوق الأسير

أ ـ إقرار كل من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و قواعده و أحكام الفقه الإسلامي واتفاقهما على ضرورة وجود آليات تشمن تحقيق و تجسيد حقوق الأسير و التأكيد على ضرورة نشر أحكام الحرب و القتال بين الجنود و إلزام أفراد القوات المسلحة بعدم الخروج على مبادئ الحرب.

ب ـ كما اتفقتا على لزوم وضع عقوبات لمخالفي قوانين و قواعد الحرب.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف

أولا : من ناحية الآليات لمسخرة لحماية حقوق الأسير

أـ لقد استحدث القانون الدولي الإنساني آليات عديدة لمراقبة مدى احترام أطراف النزاع لحقوق الأسرى مثل : " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، و المكتب الرسمي للاستعلامات عن الأسرى ، نظام الدولة الحامية ، بخلاف حكام لفقه الإسلامي التي تضر إلى وجود أي أنظمة رقابية شبيهة بها.

ب ـ إنه و على الرغم من مقدار المجهودات المبذولة من طرف المجتمع الدولي ككل في إنشاء تلك الهيئات الرقابية و عقد مؤتمرات و توقيع اتفاقيات بشأن حماية حقوق الأسرى فإن الواقع يثبت أنها غير مجدية ، حيث أن الانتهاكات التي يتعرض لهل الأسرى في كل أنحاء العالم تكون من

فعل الدول الكبرى نفسها التي تنادي بضرورة احترام حقوق الإنسان مما يعني بأنه لا جدوى لأي وسيلة رقابية أو عقابية ، ما لم تكن هناك رغبة نابعة من ضمير قادة الدول على وجوب كفالة و تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع.

ج ـ بالرغم من عدم إشارة الفقه الإسلامي إلى وجود نقابات و تنظيمات تضمن تحقيق حماية أسرى الحرب إلى أن التاريخ الإسلامي لم يثبت وجود انتهاكات لتلك الحقوق و مبادئ الحرب ، لأن الالتزام بها نابع من ضمير حي متصل بالله عز وجل بطاعته و طاعة نبيه محمد صلى الله عليه و سلم.

د ـ إن لانتهاكات الواقعة على حقوق أسرى الحرب اليوم إنما هو إثبات لضعف و عجز الآليات المنصوص عليها في تنفيذ قواعد الحماية ، مثلا كآلية الدولة الحامية و المحايدة ، فيمكن القول بأنها آلية نظرية لا تطبيقية ، فهي تقوم على أساس اتفاق بين الأطراف المتنازعة و هو نادرا ما يحدث ، و إن حدث فإن الدول المحايدة لا تحبذ أداء هذا الدور بسبب الأعباء الناتجة عنه.

هـ ـ إن أحكام الشريعة و رغم قلة الآليات التي أنشأتها إلا أنها في واقع الأمر كفيلة بتطبيق قواعد الحرب ، و ضمان احترام حقوق الأسرى.

ملخص الفصل الثاني

إننا و حين نقوم بتتبع وضع الأسرى منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا نلاحظ وجود تطور كبير في ما يتعلق بمحاولة تحسين معاملة أسرى و إحاطتهم بجملة من الحقوق و الامتيازات إذ أبرمت العديد من الاتفاقيات بهذا لشأن ، كما وردت العديد من النصوص في الكتاب و السنة التي تثبت حقوق الأسرى.

غير أن تلك الجهود تبقى حبيسة أوراق و اتفاقيات و كتب ، دون وجود آليات و ضمانات تجسدها في لواقع و تسهر على تطبيق ما جاء من أجل احترام أسرى الحرب و هذا ما قد تم تناوله في هذا الفصل و هو الآليات التي قد سخرها و أقرها كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، حيث أقرت مواثيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات و التي قد ذكرناها و قمنا بتقسيمها إلى آليات رقابة داخلية و أخرى خارجية ، فالداخلية كان أولها الالتزام بنشر أحكام الاتفاقيات و اللوائح و الأوامر الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب ، فلا يمكن لأي شخص سواء كان أسيرا أو مسئولا أن يحتج بعدم معرفته للالتزامات الملقاة على عاتقه ، ثم الآلية الأخرى هي الدور الذي يلعبه ممثلي الأسرى حتى يقوموا بالتحقق من سلامة تطبيق الأحكام الخاصة بالأسرى ، و أيضا دور جمعيات إغاثة الأسرى و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، و مكتب الاستعلامات الوطني و الذي يعتبر أهم الضمانات الداخلية للأسير ، بحث يلزم الدولة الحاجزة بإعطائها كافة البيانات و الإجابة عن جميع الاستفسارات الخاصة بأسرى الحرب.

أما عن الآليات الخارجية : فقد تمثلت في إنشاء الوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى ، و كذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي تقوم بدور هام في مجال القانون خاصة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقياته و العمل على نشرها عن طريق اعتمادها أسلوب الزيارات و تلقي الشكاوى و التصدي للانتهاكات ، ضف إلى هذا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و نظام الدولة الحامية و كذا المحكمة الجنائية الدولية التي تسعى لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على مبادئ و حقوق حماية أسرى الحرب.

إن الأمر لم يتوقف عند القانون الدولي الإنساني فقط بل إن الشريعة الإسلامية قد سبقته بقرون في وضع آليات تضمن تطبيق القواعد و الأحكام الخاصة بأسرى الحرب ، صحيح أنها لم تكن بتلك التقسيمات و التنظيم و المسميات التي رأيناها في القانون الدولي الإنساني ، لكنها كانت أكثر فعالية و ضمان لحقوق الأسير و تطبيقها في الواقع.

فنجد من آليات الفقه الإسلامي : الوصايا الموجهة لقادة لجيوش و التي كانت دائما ما تنص أولا على تقوى الله عز وجل ، فمن اتقى الله سار بشرعه و لم يخالفه ، و كذا نجد آلية واجب الطاعة و الامتثال ، و هذه الآلية منبعها العقيدة الثابتة و الإيمان الراسخ و التربية الذاتية مما يجعل المسلم يستشعر رقابة الله فيلتزم بأوامره و يبتعد عن نواهيه عز وجل.

كما قد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات على المخالفين لأحكام الحرب و قواعدها أو المساس بحقوق الأسرى بوجه خاص ، و كانت هذه العقوبات قسمين : دنيوية و أخروية ، فإن سلم من جزاء الدنيا فجزاء الآخرة باق لا يزول و لا يفنى.

كان هذا في المبحث الأول من هذا الفصل ، بينما في المبحث الثاني منه ، فقد ارتأينا أن نعرج على معرفة مدى الالتزام بالقواعد التي قد كفلها القانون الدولي الإنساني و مدى فعالية تلك الآليات ، فرينا الانتهاكات الجسيمة و التي تزداد عظمتها يوما بعد يوم ، و كان الأسرى الفلسطينيون و سجناء غوانتنامو و سجن أبو غريب نموذجا ، فكان من لانتهاكات ما يندى له الجبين و هذا فقط مما وصلنا و ما خفي كان أشد وطئا، مما يعني أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تزال قاصرة عن تحقيق و إيجاد ضمانات حقيقية تكفل حماية الأسير ، أو على الأقل تضمن له احترام إنسانيته ، فمادامت القوانين يضعها الطرف الأقوى و التاريخ يكتبه المنتصر فلن تتحقق الحماية الحقيقية للأسرى.

خاتمة

الحمد لله حمدا كثير طبيا أن هدانا بهديه و توفيقه لإتمام إنجاز هذا البحث الذي عنوانه : " حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي".

إن ظاهرة الأسرى هي أحد المسائل التي كثر طرحها على الساحة الدولية لما لها من أهمية كبيرة لذا قد وجدنا أن لمواثيق و لاتفاقيات الدولية قد ألزمت بجملة من القواعد القانونية لتي نصت على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية تكفل لهم جميع حقوقه ، فمن بين أهم هاته القواعد القانونية ، اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة 1949م و البروتوكولين الملحقين بهما 1977م ، فقد أرست هاته الاتفاقيات الأسس القانونية لتوفير الحماية اللازمة للأسرى ، طول فترة الأسر و الاعتقال و ألزمت الدول المتعاقدة بالالتزام بما أقرت ،و أوجبت عليها احترامها في كل الأوقات.

كما أن الاهتمام بموضوع أسرى الحرب و حماية حقوقهم لا يعتبر بالأمر الجديد على أحكام الفقه الإسلامي فهو من بين المواضيع التي عالجتها الشريعة الإسلامية و فصلت فيها و أولتها اهتماما لا يقل عن اهتمام القانون الدولي الإنساني به و الذي لم يتطرق للحديث عن هذا الموضوع إلا بعد مضي 14م قرن ، و في بداية القرن 19م و بعد انتشار الحركة الفكرية المنادية بضرورة احترام حقوق الإنسان وجع عام.

فبالرغم من وضع القانون الدولي الإنساني لمنظومة متكاملة تسعى لحماية حقوق أسرى الحروب غير أنها لا تزال يعتريها النقص ، نظرا للانتهاكات الجسيمة المتزايدة و الفظيعة في حق الأسرى ، و الأسرى الفلسطينيين نموذجا صارخ دال على عظم هاته الانتهاكات ، و قد استخلصنا عدة نتائج و توصيات من بحثنا كما سيأتي :

أولا : النتائج

1. إن اتفاقية جنيف الثالثة 1949م ، هي الوثيقة الدولية التي تشكل الركيزة الأساسية التي خصت أسرى الحرب بحماية خاصة ، من بين ضحايا النزاعات المسلحة و أعطته مجموعة من الحقوق أثناء و بعد الأسر إلى غاية نهاية صفة الأسير على المقاتل.

.2 إن الأسير هو :" المقاتل الشرعي أو من اجتمع بصفته بموجب أحكام القانون الدولي و الذي يتم إلقاء القبض عليه حيا و بصفة مؤقتة من طرف العدو في النزاع المسلح الدولي، لا بسبب جريمة ارتكبها و إنما لأسباب عسكرية.

.3 إن المرتزقة و الجواسيس و كذا الخونة أو ما يعرف ب " الوطنيون الملتحقون بقوات العدو" ، هم فئات لا تشملهم قواعد و قوانين حماية أسرى الحرب في كل من القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي و لا يخضعون لها و إنما يعاقبون حسب أنظمة و قوانين بلدانهم.

.4 يلزم كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بعد المساس بحقوق أسرى الحرب ، كما تم وضع آليات في كل منهما في محاولة لضمان عدم انتهاك حقوق الأسير.

.5 من بين أهم الآليات التي اعتمدها القانون الدولي الإنساني الوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى ، و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و كذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما عن الآليات التي اعتمدها الفقه الإسلامي فتمثلت في الوصايا الموجهة لقادة الجيوش ، و الامتثال لأوامر و نواهي الله عز وجل فيما جاء بخصوص تنظيم الحرب عموما ،توقيع الجزاء الدنيوي و الأخروي على كل منتهك لتلك القواعد.

.6 إن الآليات التي جاء بها الفقه الإسلامي ليس كالتي جاء بها القانون الدولي الإنساني من حيث المسميات و التنظيم و هيكلتها ، لكن بالرغم من هذا فإن الواقع يثبت أن الآليات التي جاء بها الإسلام أكثر فعالية من الآليات التي جاء بها القانون الدولي الإنساني ، الذي بات انتهاك قواعده معلنا.

.7 إن حروب الإسلام حروب عدل و إحسان لا حروب ظلم و طغيان ، و على هذا المبدأ فإنه لا يجوز أن يشارك في الحرب مع المسلمين من لا يحترم آداب الحرب و يلتزم بقواعدها أي أنه لا مجال للحديث عن المرتزقة ، و من يجعل من القتل مهنة يكتسب بها ، بخلاف قواعد القانون الدولي الإنساني التي لم تمنع هذه الظاهرة إلا بعد عقد الاتفاقية الدولية المعتمدة لمناهضة تجنيد المرتزقة ، و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم ، المصادق عليها في 4_12_1989م ، و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 20_10_2001م.

.8 إن نظام الحماية التي أقرته أحكام الفقه الإسلامي شامل لعدة مجلات فإلى جانب توفير و احترام الحقوق المادية ، سعت أحكام الفقه لى العناية بالأسير روحيا و ذلك من خلال إتاحة فرصة التعرف على المجتمع الإسلامي و محاسنه حيث كان الأسير يوضع إما في المسجد النبوي أو في أحد بيوت الصحابة رضوان الله عليهم ، و كان اعتناق الإسلام من أسباب انتهاء الأسر.

.9 يختلف الأساس الإلزامي بين قواعد القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، إذا أن الأول خاضع في الزاميته لرضا الدولة ، أما الفقه الإسلامي فإن أساس إلزامه هو الالتزام بالوفاء بالعهد و امتثالا لأوامر الله و نواهيه.

.10 عدم فعالية الآليات التي جاء بها القانون الدولي لإنساني في منع الانتهاكات على أسرى الحرب فواقع الأسير الفلسطيني و السجين في "غوانتنامو" و "أبو غريب " نماذج واقعية تؤكد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أخلاقية أكثر منها قواعد ردعية.

ثانيا : التوصيات

.1 ضرورة إيجاد اتفاقية دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة من جرام الحرب و الانتهاكات على حقوق الأسر و أن يتكلم النص عليها في التشريعات الداخلية للحكومات.

.2 ضرورة تحرك الأسرة الدولية للتخلص من الشلل الذي تعاني منه بسبب استعمال الدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن لحق النقض" الفيتو" لقرارات الأمم المتحدة و الذي يعتبر مناقضا لسيادة لدول و لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على " تقوم الهيئة على مبدأ السيادة بين جميع أعضائها".

.3 إصدار التقارير العلنية و الدولية من قبل منظمات المجتمع الدولي و عدم الاكتفاء بالإدانات اللفظية فقط إزاء هذا الخرق العظيم لحقوق الأسرى.

.4 العمل على تحريك الرأي العام العالمي و الشعبي بإلزام إسرائيل و أمريكا باحترام حقوق الأسرى و المعتقلين القانونية و السياسية خاصة في السجون الإسرائيلية و " غوانتنامو" و " سجن أبو غريب".

.5 تفعيل قضية الأسرى و الانتهاكات التي يتعرضون له على لمستوى الوطني أولا ثم على الصعيد الدولي، بتكثيف و ربط الجهود بين الفاعلين في مجال حقوق الإنسان و خبراء القانون الدولي و الإعلاميين على مستوى العالم ، و حشد التضامن الدولي من أجل الضغط على أمريكا و إسرائيل من أجل الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين و معتقلي سجن "غوانتنامو" و "أبو غريب".

كانت هاته أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها و في الأخير نتمنى لو يتم حشد التضامن فعلا من أجل الدفاع عن الكرامة و إنسانية الأسرى الذين يعانون الويلات في السجون.

و الحمد لله في الأول و الختام و على رسولنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

"**سبحانك اللهم و بحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك و نتوب إليك**"

فهرس السور و آيات القرآن الكريم		
السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	6
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	208	15
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	256	55
النساء		
﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَ انْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	46	14
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	592	77
﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾	69	77
المائدة		
﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾.	13	14

التوبة		
﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.	5	15_ 6
الأنفال		
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	67	50
النور		
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	33	54
الزمر		
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	9	55
محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾	4	15_6 50_25_ 57-56
الإسراء		
﴿ وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِى ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا﴾	70	63

الإنسان		
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً﴾	8_9	64_16

فهرس الأحاديث النبوية	
الحديث	**رقم الصفحة**
«...أغزوا بسم الله و لا تغلوا ولا تغدروا ...»	**81**
«...أمرنا نبيا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله ...»	**65**
«...أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»	**66**
«...أن نقول بالحق أينما كان لا نخاف لومة لائم...»	**83**
«...أغزوا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا...»	**28**
«...إن منكم رجلا نكلهم إلى إيمانهم...»	**36**
«...إني جائع فأشبعني...»	**57**
«...استوصوا بهم خيرا...»	**58**
«...ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...»	**67**
« ...ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله...»	**28**
«...على المرء المسلم الطاعة في ما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية ...»	**83**
«...فكوا العاني و أطعموا الجائع ...»	**12**
«...فارجع فلن أستعين بمشركّ...»	**34**
«...فقال اطلبوه و اقتلوه فقتله فنفله سلبه...»	**53**
«...فكساه النبي صلى لله عليه وسلم قميصه	**58**

الذي ألبسه...»	
«...لا يحل دم امرئ مسلم ...»	**37**
«... لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له...»	**63**
«... من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ...»	**33**
«... ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده ...»	**60**
«... ماذا عنك يا ثمامة ...»	**68**
«...ياعمر و ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر...»	**36**
«... يا أنس ما فعل الرهط الستة ...»	**37**

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم

متون الحديث:

1_ أبو داوود **سنن أبي داوود** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، لبنان (د، ط) ، (د ، ت ، ن) .

2_ ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت، 774هـ) ، **البداية و النهاية** ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي (د ، م، ن)، ط1 ، 1408هـ _ 1988م ، ج3.

3_ البخاري **صحيح البخاري** .

4_ البيهقي في سننه ، **السنن الصغير** ، تحقيق عبد المعطي أمين القنعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان ، ط1 ، 1410هـ _ 1989م ، جزء 3.

5_ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط2 ، 1395هـ _1975 ، جزء 3 .

6_ ـ الواقدي ، تحقيق مارسدن جونس ، دار الأعلمي ، لبنان ،ط3، 1409هـ _198م ، جزء1.

7_ مسلم ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، (د ، ط) ، (د ، ت ، ن) ، جزء 3.

8 ـ مالك ، **موطأ** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، (د ط) ، 1426هـ _ 1985م ، جزء 2.

كتب اللغة :

1_ أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت، جزء 1، (د،ط)،(د،ت، ن).

2_ابن منظور ، "جمال الدين بن منظور الأنصاري(ت 711)، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414.

الكتب الفقهية :

1_ العز بن عبد السلام (ت:660ه)، أحكام الجهاد و فضائله ، تحقيق: نريد حماد ، مكتبة دار الوفاء للنشر و التوزيع ، ط1، 106ه_1976م.

2_ ابن عثيمين ،" محمد بن صالح العثيمين" ، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عثمان اللحام،الدار العثمانية، دار ابن حزم، ط1 ، بيروت ،لبنان، 1465ه_20م.

3_ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفقه العربي، ط1،دمشق، 1964ه.

الكتب القانونية :

1_ عبد الوهاب كيالي ، موسوعة السياسة ، المؤسسات العربية للدراسات و النشر ،بيروت،لبنان ،ج1.

2_ عادل ابراهيم طه محمدي، حقوق الأسرى وفقا للمواثيق الدولية، دار الأيام، عمان ،ط1، 2017م.

3_ عبد الكريم فرحان ، أسرى لحرب عبر التاريخ ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، ط1، 1979م.

4_ علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الأسرى ، ط1، 1425ه_2004م.

5_ عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، المركز العربي الديمقراطي، برلين ، ألمانيا ، ط1، 2018.

6_ علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه لإسلامي و القانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، دار المعرفة ، بيروت، ط1، 1426ه_2005م.

7_فارس أبو هلال ، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ، ط1، 1430ه2009م.

8_ ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر ، 2019م.

9_ محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

10_ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1415هـ_1995م.

11_ محمد فاهد الشلالدة، حقوق الأسير و التزاماته في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2005م.

12_ يوسف وهبة ، وضعية الأسرى و المعتقلين في السجون الإسرائيلية ، مؤسسة عامل الدولية، (د،م،ن)، (د،ط)، 2011م.

13_ وفاء مرزوق ، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2008م.

<u>البحوث الأكاديمية :</u>

1_ الزايدي سهام ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر، قانون دولي عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014_2015م.

2_ بوزيان رحيمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، قانون عام معمق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2015_2016م.

3_ برابح ياسر، فضالة حكيم، الحماية الدولي لأسرى الحرب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،مسيلة، 2019_2020م.

4_ تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.

5_ جلال الدين عدناني ، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، شريعة و قانون، جامعة وهران، 2012_2013م.

6_ حوبة عبد القادر،الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون دولي إنساني، جمعة الحاج لخضر، باتنة ،2013_2014م.

7_ خليف سماح، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية ،مذكرة ماستر، كلية االحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019_2020م.

8_ راضية سعد صوه، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي،مذكرة ماجستير، شريعة و قانون ، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا ابراهيم ، اندونيسيا، 2013_2014م.

9_عثمان رزوق ، حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف، مذكرة ماستر، شريعة و قانون ، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، الوادي،2016_2017م.

10_ علي محمد لحلس ، حماية أسررى الحرب و المعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، غزة ، 1431هـ_2010م.

11_ عمالي شيماء ، قرطي سعيدة، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2019_2020م.

12_ فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر ، 2008_2009م.

13_ كاضم عبد الضيف، معاملة حقوق الإنسان خلال الصراع مقارنة بين القانون الإسلامي و القانون الدولي،أطروحة دكتوراه،قانون دولي، جامعة سانت كلمنتس العالمية،(د،م،ن) 1435هـ_2014م.

14_ معموري حليمة عزيزة، الحماية الدولي لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون دولي عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018_2019.

15_ محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر، 2008_2009م.

16_ موات مجيد ، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009_2010م.

17_ منتهى موسى رضا عودة ، المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2013م.

18_ منقذ محمد محمود أبو عطوان، مأسسة الحياة الإعتقالية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ، مذكرة ماجستير، علم الاجتماع، كلية الآداب ، جامعة بير زيت ، فلسطين، 2007م.

19_ نمر محمد الشهوان ، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2012م.

20_ ورنيقي الشريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قانون العلاقات الدولية،جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجلفة،2011_2012م.

21_ يحي زروالي، معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019_2020م.

المجـلات :

1_ إحسان عبد المنعم سمارة ، غالب حوامدة ،معاملة أسرى الحرب في الإسلامي و القانون الدولي ، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية ، المجلد الثالث، العدد52، الأردن ، 2011م.

2_ تحت جنح الظلام ، انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي، مجلة حركة المقاومة الإسلامية ، حماس ، فلسطين،2008م.

3_ يشوي مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي غوانتنامو، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد02، 2019م.

مقـالات:

1_ أحمد محمد لطفي محمد، "معاملة الأسرى رؤية إنسانية وفق قواعد الشريعة الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي"، المؤتمر العلمي الدولي " القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية" 25_26 اكتوبر_2005م.

2_ إسلام علي شريف،"حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني"، المؤتمر العلمي"القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية، 25_26 اكتوبر_2005م.

النصوص القانونية :

_ إتفاقية جنيف المتعلقة بحالة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

_ إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949.

_ البروتوكول الأول الإضافي الملحق إلى إتفاقية جنيف الثالثة 1994.

_ البروتوكول الثاني الملحق الملحق إلى إتفاقية جنيف الثالثة 1994.

المواقع لإلكترونية

_ يوم الأسير الفلسطيني، وكالة الأنباء الفلسطينية تاريخ النشر 17_4_2021،

http://www.wafa.ps/

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
العنوان	ـــ
الإهداء	ـــ
شكر و تقدير	ـــ
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي	7
المبحث الأول : مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي	8
المطلب الأول : تعريف الأسير	8
الفرع الأول : تعرف الأسير لغة	8
الفرع الثاني : تعريف الأسير في الاصطلاح القانوني	9
الفرع الثالث : تعريف الأسير في االاصطلاح الإسلامي	10
أولا: تعريف أسرى الحرب في الفقه الإسلامي	10
ثانيا: مشروعية الأسر و الحكمة منها	12_11
الفرع الرابع : تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة له في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي	13
أولا: تمييز أسير الحرب عن المعتقل	13
ثانيا: تمييز أسير الحرب عن السجين	13
ثالثا: تمييز أسير الحرب عن الرهين	14
المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب	14
الفرع الأول : حماية أسرى الحرب في الحضارات القديمة	15
أولا: في إفريقيا القديمة	15
ثانيا: في حضارة بلاد ما بين النهرين	16
ثالثا: عند الرومان و اليونان	17
رابعا: عند الفرس و الصين	18

خامسا: في الهند القديمة	18
الفرع الثاني: معاملة الأسرى في الديانات السماوية	18
أولا: في الديانة اليهودية	18
ثانيا: في الديانة المسيحية	19
ثالثا: الرسالة الإسلامية	19
الفرع الثالث : حماية الأسرى في العصر الحديث	21
المبحث الثاني: الأشخاص المتمتعين و غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي	23
المطلب الأول: الأشخاص المتمتعين بوصف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي	23
الفرع الأول: صفة أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949و البروتوكول الملحق بها	24
أولا: القوات المسلحة النظامية	24
ثانيا: أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة و عناصر المقاومة المنظمة	26
ثالثا: أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون ولائهم للحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة	26
رابعا: الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها	26
خامسا: أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل...	27
سادسا: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعا عند اقتراب العدو دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية	27
الفرع الثاني: صفة أسير الحرب في الفقة الإسلامي	28
أولا: من يجوز أسرهم و من لا يجوز	28
ثانيا: بعض الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الأسير	30
المطلب الثاني: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب في القانون	30

الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي	
الفرع الأول : المرتزقة	31
أولا: المرتزقة في القانون الدولي الإنساني	31
ثانيا: المرتزقة عند فقهاء المسلمين	33
الفرع الثاني: الجواسيس	34
أولا: الجاسوس في القانون الدولي الإنساني	34
ثانيا: الجاسوس عند فقهاء المسلمين	35
الفرع الثالث : الخونة" الوطنيون الملتحقون بقوات العدو"	36
أولا: الخائن في القانون الدولي الإنساني	36
ثانيا: الخائن في الفقه الإسلامي	37
مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي لما تم تناوله في هذا الفصل	38
ملخص الفصل	40
الفصل الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي	44
المبحث الأول: الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني	45
المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب لحظة ابتداء الأسر	45
الفرع الأول: أثناء نقل الأسرى من ساحات العمليات العسكرية	45
الفرع الثاني: أثناء تفتيش الأسرى	45
الفرع الثالث: أثناء استجواب الأسرى	46
المطلب الثاني: حقوق أسرى الحرب أثناء الأسر	47
الفرع الأول: الحق في معسكر آمن و ملائم صحيا	47
الفرع الثاني: الحق في الإعالة و الإعاشة الصحية	47
الفرع الثالث: الحق في ممارسة الشعائر الدينية	48
الفرع الرابع: الحق في النشاط الفكري و الثقافي و الرياضي	49
المطلب الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند نهاية الأسر	51

الفرع الأول: الإفراج عن الأسرى لاعتبارات صحية	51
الفرع الثاني: الإفراج النهائي عن الأسر عقب انتهاء الأعمال العداية	52
الفرع الثالث: انتهاء الأسر بتبادل الأسرى	53
الفرع الرابع: الإفراج عن الأسير بناء على تعهد أو وعد	53
الفرع الخامس: هروب الأسير	54
الفرع السادس: وفاة الأسير	54
المبحث الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب في الفقه الإسلامي	56
المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب عند بداية الأسر	56
الفرع الأول: الحق في المأوى و الكسوة و الرعاية الطبية	56
أولا: الحق في الطعام	56
ثانيا: الحق في المأوى	57
ثالثا: الحق في الكسوة	58
رابعا: الحق في الرعاية الصحية	58
الفرع الثاني: احترام شرف الأسير و كرامته	59
الفرع الثالث: الحفاظ على وحدة الأسرة	60
الفرع الرابع: حق الأسرى في الاتصال بأهلهم	60
الفرع الخامس: حرية المعتقد	61
الفرع السادس: الحق في النشاط الفكري و الثقافي	61
المطلب الثاني: الحماية المقررة للأسير عند نهاية الأسير	62
الفرع الأول : " إطلاق سراح الأسير بدون مقابل " المن	62
الفرع الثاني: الإفراج عن الأسير بشرط إعطاء عهد	64
الفرع الثالث: الفداء	64
الفرع الرابع: الاسترقاق	65
الفرع الخامس: إسلام الأسير	66
الفرع السادس: عقد الذمة	66
الفرع السابع: القتل	67

مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي لما تم تناوله في هذا الفصل	69
ملخص الفصل	71
الفصل الثالث : آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب و مدى الالتزام باحترامها	74
المبحث الأول: آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي	74
الفرع الأول: آليات الرقابة الداخلية	74
أولا: نشر أحكام الاتفاقية	75
ثانيا: : فرض عقوبات على المخالفين لأحكام الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب	76
ثالثا: دور ممثلي أسرى الحرب	76
رابعا: مكتب الاستعلامات الوطني	76
خامسا: دور جمعيات إغاثة الأسرى و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني	76
الفرع الثاني: آليات الرقابة الدولية	77
أولا: الوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى	77
ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	78
ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	79
رابعا: نظام الدولة الحامية	80
خامسا: المحكمة الجنائية الدولية	80
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الأسير في الفقه الإسلامي	81
الفرع الأول: الوصايا الموجهة لقادة الجيوش	81
الفرع الثاني: واجب الطاعة و الامتثال	82
الفرع الثالث: تطبيق العقوبات على المخالفين	84
أولا: عقوبات دنيوية	84

ثانيا: عقوبات أخروية	84
المبحث الثاني: مدى الالتزام باحترام حقوق الأسرى	86
المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين	86
الفرع الأول: غياب وضعية أسير الحرب في الأنظمة الإسرائيلية	87
أولا: تعريف الأسير الفلسطيني	87
ثانيا: انعدام الوضعية القانونية للأسير الفلسطيني في الأنظمة الإسرائيلية	87
الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين	88
المطلب الثاني: واقع الأسرى في سجن غوانتنامو	92
الفرع الأول: الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو	92
الفرع الثاني: الوضع الإنساني لمعتلي غونتنامو	9
المطلب الثالث: واقع الأسر في سجن" أبو غريب " في العراق	97
الفرع الأول: وضعية المعتقلين العراقيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني	97
الفرع الثاني: بعض من صور انتهاكات سجن"أبو غريب"	98
أولا: ظروف إقامة أسرى سجن "أبو غريب"	98
ثانيا: تعرضهم لكل أنواع التعذيب	98
مقارنة بين القانون الدولي لإنساني و الفقه الإسلامي لما تم تناوله في هذا الفصل	100
ملخص الفصل	102
خاتمة	105
فهرس السور وآيات القرآن الكريم	109
فهرس الأحاديث النبوية	112
قائمة المصادر و المراجع	114
فهرس الموضوعات	126
ملخص البحث	127

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى إبراز الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأسير و التي لم يتغافل عنها الفقه الإسلامي و الذي كان سابقا في الإشارة لهذا الأمر ، كما كان الهدف هو توضيح النقص الذي يعتري الآليات التي أقرتهم اتفاقيات جنيف من أجل ضمان حماية حقوق الأسير فهي قواعد و أحكام أخلاقية أكثر منها ردعية ، أما عن الآليات التي قد جاءت بها الشريعة الإسلامية فهي بالرغم من أنها ليست بنفس تنظيم و هيكلة و تسميات الآليات التي أقرها القانون الدولي الإنساني ، غير أنها أكثر فعالية منها و ذلك بسبب وجود الشعور بالتزام بتطبيقها ، هذا ما يجعل انتهاك حقوق الأسير منعدما في المجتمع الإسلامي ، عكس ما يحدث من انتهاكات جسيمة لمواثيق و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

الكلمات المفتاحية : **حقوق ، الأسرى ، اتفقيات جنيف ، آليات ، انتهاكات.**

Research Summary

This research aims to highlight the protection guaranteed by international humanitarian law to the prisoner, which was not neglected by Islamic jurisprudence, which was previously in reference to this matter. Moral provisions are more than deterrent. As for the mechanisms that the Islamic Sharia has brought, although they are not the same organization, structure and nomenclature of the mechanisms approved by international humanitarian law, they are more effective than them because of the feeling of obligation to apply them, this is what makes a violation The rights of the prisoner are absent in the Islamic community, in contrast to the grave violations of international humanitarian law covenants and conventions

Keywords: rights, prisoners, mechanisms, violations ,Geneva Conventions